

Distr.: General
12 November 2014
Arabic
Original: Russian

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب
المادة ٣٥ من الاتفاقية

التقارير الأولية للدول الأطراف المقرر التي يحل موعد تقديمها في
عام ٢٠١٢

أوكرانيا*

[تاريخ الاستلام: ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢]

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

(A) GE.14-21213 030215 110215



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 2 1 2 1 3 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٤	٣٧-١ وثيقة معلومات أساسية	أولاً -
١٠	٣٦١-٣٨ الوثيقة الخاصة	ثانياً -
١٠	٥٠-٣٨ مقدمة	
١٣	٥٣-٥١ المادة ١ - الغرض	
١٣	٥٧-٥٤ المادة ٢ - التعاريف	
١٤	٦٨-٥٨ المادة ٣ - مبادئ عامة	
١٥	٧٨-٦٩ المادة ٤ - التزامات عامة	
١٧	٨٣-٧٩ المادة ٥ - المساواة وعدم التمييز	
١٨	٩٠-٨٤ المادة ٦ - النساء ذوات الإعاقة	
١٩	١٠٢-٩١ المادة ٧ - الأطفال ذوو الإعاقة	
٢٢	١٠٦-١٠٣ المادة ٨ - إدكاء الوعي	
٢٣	١٢٥-١٠٧ المادة ٩ - إمكانية الوصول	
٢٦	١٣٠-١٢٦ المادة ١٠ - الحق في الحياة	
٢٧	١٣٩-١٣١ المادة ١١ - حالات الخطر والطوارئ الإنسانية	
٢٩	١٤٤-١٤٠ المادة ١٢ - الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون	
٣٠	١٥٢-١٤٥ المادة ١٣ - إمكانية اللجوء إلى القضاء	
٣١	١٥٨-١٥٣ المادة ١٤ - حرية الشخص وأمنه	
٣٣	١٦٣-١٥٩ المادة ١٥ - عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	
٣٣	١٧٠-١٦٤ المادة ١٦ - عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء	
٣٤	١٧٥-١٧١ المادة ١٧ - حماية السلامة الشخصية	
٣٥	١٨١-١٧٦ المادة ١٨ - حرية التنقل والجنسية	
٣٧	١٩٣-١٨٢ المادة ١٩ - العيش المستقل والإدماج في المجتمع	
٣٩	١٩٧-١٩٤ المادة ٢٠ - التنقل الشخصي	
٤٠	٢١١-١٩٨ المادة ٢١ - حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات	
٤٢	٢١٥-٢١٢ المادة ٢٢ - احترام الخصوصية	
٤٣	٢٢٧-٢١٦ المادة ٢٣ - احترام البيت والأسرة	
٤٥	٢٤٨-٢٢٨ المادة ٢٤ - التعليم	
٤٩	٢٦٠-٢٤٩ المادة ٢٥ - الصحة	
٥١	٢٧٣-٢٦١ المادة ٢٦ - التأهيل وإعادة التأهيل	

٥٣	٢٩٢-٢٧٤المادة ٢٧- العمل والعمالة
٥٧	٣٠١-٢٩٣المادة ٢٨- مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية
٥٩	٣١٥-٣٠٢المادة ٢٩- المشاركة في الحياة السياسية والعامة
٦٣	٣٣٤-٣١٦المادة ٣٠- المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة
٦٦	٣٤٠-٣٣٥المادة ٣١- جمع الإحصاءات والبيانات
٦٨	٣٤٨-٣٤١المادة ٣٢- التعاون الدولي
٦٩	٣٦١-٣٤٩المادة ٣٣- التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني

أولاً - وثيقة معلومات أساسية

- ١ - أوكرانيا - دولة في وسط أوروبا الشرقية. وهي تقع في الجنوب الغربي من سهل أوروبا الشرقية وتضم جزءاً من جبال الكاربات والقرم؛ وتمتد مسافة ٨٩٣ كيلومتراً من الشمال إلى جنوب و١٣١٦ كيلومتراً من الغرب إلى الشرق. وتبلغ مساحة أوكرانيا ٦٠٣٧٠٠ كيلومتر مربع، أو نسبة ٥,٧ في المائة من مساحة أوروبا (٤٤,٠ في المائة من مساحة الكرة الأرضية). وعاصمتها مدينة كييف. ويحمل سكان أوكرانيا جنسية واحدة. واللغة الرسمية للدولة هي الأوكرانية. وتكفل في أوكرانيا حرية تطوير واستخدام وحماية اللغة الروسية وغيرها من لغات الأقليات القومية الأخرى. والمسيحية هي دين الأغلبية الساحقة في أوكرانيا، ممثلة في الطوائف الأرثوذكسية والكاثوليكية والبروتستانتية. وتعتنق اليهودية والإسلام أعداداً أقل من ذلك بكثير.
- ٢ - وتأسست دولة أوكرانيا المستقلة بموجب قانون الاستقلال الذي اعتمد في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩١ عن طريق الانفصال عن اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية.
- ٣ - ولدى أوكرانيا حدود برية وبحرية يبلغ طولها الكلي ٧٥٩٠ كيلومتراً. وتمتد الحدود البرية للبلد بطول ٦٣١ كيلومتراً، وتتكون من ثلاثة أجزاء، غربي وشمالي وشرقي. ويبلغ طول الحدود البحرية ١٩٥٩ كيلومتراً. ولها حدود برية مع الاتحاد الروسي (٢٠٦٣ كيلومتراً)، وجمهورية بيلاروس (٩٧٥ كيلومتراً)، وجمهورية بولندا (٥٤٢,٥ كيلومتراً)، وسلوفاكيا (٩٨ كيلومتراً)، وهنغاريا (١٣٥ كيلومتراً)، ورومانيا (٦٠٨ كيلومتراً) وجمهورية مولدوفا (١١٩٤ كيلومتراً). وتتصل أوكرانيا ببلدان وسط وغرب أوروبا عبر حدود طولها ٢٥٩٠ كيلومتراً.
- ٤ - وتقع أوكرانيا داخل خطوط العرض المعتدلة، ولديها منفذ على البحر الأسود وبحر آزوف. وقد أثرت تطورات الأوضاع السياسية وحالة ثقافات الشعوب على حدود البلد الغربية والشرقية بقدر كبير على تاريخ الدولة الحديثة ونماؤها.
- ٥ - ويضم الهيكل الإداري لإقليم أوكرانيا في تشكيله جمهورية القرم ذات الحكم الذاتي ومحافظاتها ومقاطعاتها ومدنها وأقسام بلدياتها وبلداتها وقراها. وتتكون دولة أوكرانيا من: جمهورية القرم ذات الحكم الذاتي، ومحافظات فينيتسا، وفولين، ودينبروبتروف، ودونيتس، وزيتومير، وزاكاربات، وزابوروجي، وإيفانو - فرانكوف، وكييف، وكيروفوغراد، ولوغان، ولفوف، ونيكولايف، وأوديسا، وبولتافا، وريفنا، وسوما، وترنوبل، وخاركوف، وخيرسون، وخملنيت، وتشيركاس، وتشيرنيفيتس، وتشيرنيغوف، وبلديتي كييف وسيفاستوبول. وتتمتع كل من مدينة كييف ومدينة سيفاستوبل بمركز متميز تكفله قوانين أوكرانيا. وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، بلغ مجموع عدد مقاطعات أوكرانيا ٤٩٠ مقاطعة، ومدنها ٤٥٩ مدينة، وبلداتها ٨٨٥ بلدة، والمناطق المأهولة في أريافها ٤٥٧ ٢٨ منطقة.
- ٦ - ويستند تشكيل الهيكل الإداري لإقليم أوكرانيا إلى مبادئ وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية، ويجمع بين المركزية واللامركزية في ممارسة سلطة الدولة وكفالة توازن التنمية الاقتصادية

والاجتماعية للمناطق مع مراعاة خصائصها التاريخية والاقتصادية والبيئية والجغرافية والديمقراطية، وتقاليدها العرقية والثقافية.

٧- وأوكرانيا دولة مستقلة ذات سيادة وذات نظام ديمقراطي ونظم اجتماعية وقانونية. وهي دولة موحدة، وجمهورية ذات حكومة رئاسية - برلمانية.

٨- ويتبوأ احترام الإنسان وصورن حياته وصحته وشرفه وكرامته وحرمة خصوصيته وأمنه الشخصي أعلى مراتب القيم الاجتماعية في أوكرانيا. ويسهم إعمال حقوق الإنسان وكفالة الحريات والضمانات الأساسية في تحديد مضمون سياسة الدولة وتوجهاتها. والدولة مساءلة عن عملها أمام المواطنين. ويتمثل واجبها الأساسي في ضمان حقوق الإنسان وحرياته.

٩- ويكفل دستور أوكرانيا لمواطنيها التمتع بحقوق الإنسان والحريات التالية: حرية النماء الذاتي؛ وحق المواطنة؛ وصورن الحياة؛ واحترام الكرامة؛ وضمنان حرمة الخصوصية والأمن الشخصي؛ وضمنان حرمة المسكن؛ وسرّية المراسلات والمخادثات الهاتفية والاتصالات البرقية وغيرها من أنواع الاتصالات الأخرى؛ وممارسة الحياة الشخصية والعائلية؛ وحرية التنقل واختيار مكان الإقامة، والحق في مغادرة إقليم أوكرانيا بلا عوائق؛ وحرية الفكر والتعبير، وحرية الإفصاح عن الآراء والمعتقدات؛ وحرية اعتناق الأفكار والأديان؛ وحرية الانضمام إلى الأحزاب السياسية والرابطات العامة؛ والمشاركة في تصريف الشؤون العامة وفي الاستفتاءات الوطنية والمحلية؛ وحرية الترشح والانتخاب لعضوية هيئات السلطة المركزية وأجهزة الإدارة الذاتية المحلية؛ وحرية التجمع السلمي بلا سلاح وعقد الاجتماعات والتجمعات والمسيرات والتظاهرات؛ وحرية تقديم الالتماسات الكتابية الفردية والجماعية أو تقديم الالتماسات الشخصية مباشرة إلى الهيئات الرسمية المعنية على الصعيد الوطني والمحلي وإلى المسؤولين والموظفين في تلك الهيئات؛ والحق في حيازة الممتلكات الشخصية والتصرف فيها والاستفادة من نتائج النشاط الفكري والإبداع الشخصي؛ وحرية مزاوله الأنشطة التجارية؛ والحق في العمل والإضراب عن العمل والراحة؛ والحصول على الحماية الاجتماعية؛ والحق في السكن وفي التمتع بمستوى معيشي مناسب للفرد ولأسرته؛ والحق في الحصول على الحماية الصحية والرعاية الطبية والتأمين الطبي؛ والحق في التمتع ببيئة آمنة للحياة وغير ضارة بالصحة وفي الحصول على تعويض عن الضرر الناجم عن انتهاك ذلك الحق؛ والحق في الزواج؛ والحق في التعليم؛ وحرية العطاء الأدبي والعلمي والإبداع الفني، وضمنان حماية الملكية الفكرية وحقوق النشر؛ وضمنان حماية الحقوق؛ والحق في الحصول على تعويض من الدولة أو السلطات المحلية عن الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن القرارات أو الإجراءات غير القانونية أو عن الامتناع عن اتخاذ قرارات أو إجراءات من قبل الهيئات العامة الوطنية والمحلية ومسؤوليها وموظفيها أثناء ممارسة صلاحياتهم؛ والحق في معرفة حقوق وواجبات المواطنة وفي الحصول على المساعدة القانونية.

١٠ - وتقر أوكرانيا مبدأ سيادة القانون وتطبيقه. والدستور هو السلطة القانونية العليا في أوكرانيا. وتطبق القوانين والأنظمة الأخرى في أوكرانيا على أساس أحكام الدستور ويشترط امتثالها لتلك الأحكام.

١١ - والنظام السياسي في دولة أوكرانيا المعاصرة انتقالي وتمثل أبرز سماته في تنفيذ الإصلاحات الديمقراطية والتخلص من تبعات الشمولية في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والروحية والعقائدية. وقد أنشئت المؤسسات السياسية وأنظمة الحكم الديمقراطي في أوكرانيا وفقا لأحكام الدستور.

١٢ - والرئيس هو رأس الدولة وفقا للدستور ويمارس صلاحياته باسم الدستور. ويكفل الرئيس ضمان سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية واحترام الدستور وإعمال حقوق الإنسان وكفالة الحريات للمواطنين. ولا يجوز للشخص الواحد تولي رئاسة الدولة لأكثر من ولايتين متتاليتين.

١٣ - وقد نصّب فيكتور يانوكوفيتش رئيسا لأوكرانيا في عام ٢٠١٠.

١٤ - وتستند سلطة الدولة في أوكرانيا إلى مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

١٥ - وبرلمان أوكرانيا هو الهيئة التشريعية الوحيدة في البلد. ويضم التشكيل الدستوري للبرلمان أربعمئة وخمسين نائبا ينتخبون لفترة خمس سنوات بنظام الاقتراع السري، على أساس الحق المتساوي والمباشر والشامل للجميع. ويُنتخب ٢٢٥ نائبا منهم في الدوائر ذات المقعد الواحد على أساس الأكثرية من خلال نظام الأغلبية النسبية، و٢٢٥ نائبا عن طريق قوائم مرشحي الأحزاب السياسية في الدوائر الانتخابية الوطنية ذات المقاعد المتعددة على أساس النظام النسبي. ويحق للنواب الانضمام بشكل طوعي لتشكيل مجموعات (كتل) برلمانية، شريطة ألا يقل عددهم في المجموعة الواحدة عن ١٥ نائبا. ويبلغ عدد الأحزاب السياسية المسجلة في أوكرانيا ١٨٥ حزبا. وتزيد نسبة الأشخاص الذين يحق لهم المشاركة في الانتخابات على ٨٠ في المائة من مجموع عدد السكان. ويتضح من نتائج انتخابات عام ٢٠٠٧ أن خمسة أحزاب سياسية ممثلة في البرلمان، وهي: حزب المحافظين (١٧٥ مقعدا)، وكتلة يوليا تيموشينكو (١٥٦ مقعدا)، وكتلة "أوكرانيا لنا - جماعة الدفاع الذاتي الشعبية" (٧٢ مقعدا)، والحزب الشيوعي (٢٧ مقعدا)، وكتلة ليتفين (٢٠ مقعدا). والمرأة ممثلة بنسبة ٨ في المائة من مجموع عدد النواب في البرلمان (٣٦ نائبة).

١٦ - ومجلس الوزراء هو أعلى هيئة في السلطة التنفيذية (الحكومة) بالبلد. والحكومة مساءلة أمام الرئيس، وخاضعة لسلطة البرلمان الذي تقدم إليه تقارير عن عملها. ويتولى الرئيس تعيين رئيس الوزراء وإنهاء صلاحياته واتخاذ القرارات بشأن استقالته، بموافقة البرلمان. ويعيّن الرئيس أعضاء مجلس الوزراء ورؤساء الهيئات المركزية الأخرى للسلطة التنفيذية، بناء على توصية رئيس الوزراء. ويعني خضوع الحكومة لسلطة البرلمان ورفع تقاريرها إليه وجود رقابة برلمانية على

التصرف في الميزانية العامة للدولة في أوكرانيا. ويستند صدور القرارات المتعلقة بينود الميزانية ومراجعة الحسابات، وقرارات الموافقة على برامج السياسات العامة، وقرارات ممارسة الرقابة على عمل الحكومة، إلى التقارير التي تقدمها الحكومة إلى البرلمان.

١٧- وتقتصر صلاحية إقامة العدالة في أوكرانيا بشكل حصري على المحاكم. ولا يجوز تفويض صلاحيات المحاكم لأية هيئات أخرى أو مسؤولين، وكذلك ممارسة وظائفها. ويشمل اختصاص المحاكم جميع مجالات العلاقات القانونية التي تنشأ في الدولة. وتمارس الرقابة على تنفيذ الإجراءات القانونية من قبل المحكمة الدستورية والمحاكم ذات الولاية العامة في أوكرانيا. ويستند نظام المحاكم ذات الولاية العامة في أوكرانيا إلى مبادئ الاختصاص المكاني والتخصص. والمحكمة العليا هي أعلى هيئة قضائية في نظام المحاكم ذات الولاية العامة في أوكرانيا. والمحكم الكبرى بصفة عامة هي أعلى الهيئات القضائية من بين المحاكم المتخصصة في المجالات ذات الصلة. وتزاول المحاكم المحلية ومحاكم الاستئناف عملها وفقا لأحكام القانون. ويُحظر إنشاء محاكم استثنائية ومحاكم خاصة. وتوجد في أوكرانيا ٦٦٦ محكمة عامة محلية، و٢٧ محكمة استئناف، ومحكمة عليا، وهذه المحاكم مختصة بالنظر في القضايا المدنية والجنائية. وتوجد أيضا ٢٧ محكمة اقتصادية محلية، و٨ محاكم استئناف اقتصادية بجانب المحكمة العليا الاقتصادية لأوكرانيا، وكذلك ٢٧ محكمة إدارية ابتدائية، و٩ محاكم استئناف إدارية بجانب المحكمة الإدارية العليا لأوكرانيا.

١٨- وبلغ تعداد سكان أوكرانيا ٤٥,٨ مليون نسمة، في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، من بينهم ٢٤,٧ مليون أنثى و٢١,١ مليون ذكر. ويعيش قرابة ثلثي السكان (٦٨,٧ في المائة) في المناطق الحضرية. ويبلغ متوسط الكثافة السكانية في البلد ٧٥,٨ شخصا للكيلومتر المربع. وسجل مؤشر النمو الطبيعي للسكان (لكل ١٠٠٠ نسمة) قيمة سالبة في عام ٢٠١٠ (-٤,٤ نسمة)، وتحتسب هذه النسبة اتجاه نمو السكان خلال العقد الماضي.

١٩- ويبلغ متوسط العمر المتوقع في أوكرانيا ٧٠,٤ سنة (٦٥,٣ سنة للرجال و٧٥,٥ سنة للنساء).

٢٠- ويبلغ معدل الخصوبة الإجمالي في البلد ١,٤ (تتفاوت هذه القيمة بين ١,٢ و١,٩ حسب المنطقة).

٢١- وبلغ معدل وفيات الرضع ٩,١ حالة وفاة لكل ألف مولود حي في عام ٢٠١٠. وتوفيت لأسباب تتعلق بالولادة في العام نفسه ١٤١ امرأة. وشهدت الفترة نفسها إتهاء ١٤٠ ألف حالة حمل في أوكرانيا، تمثل نسبة ٢٨ في المائة من مجموع عدد المواليد الأحياء (٤٩٨ ألف).

٢٢- ويؤدي انخفاض نسبة الأطفال (تحت سن ١٥ عاما) إلى ١٥,٣ في المائة من مجموع عدد السكان، مع زيادة نسبة السكان الذين في سن التقاعد (أكثر من ٦٠ سنة) إلى ٢٤,٧

في المائة من مجموع عدد السكان، إلى تعقيد الأحوال الديمغرافية في البلد، ويحدد بشكل مسبق اتجاه التركيبة العمرية للسكان - يشكل الأشخاص الذين في سن العمل (ما بين ١٥ و ٦٠ سنة) نسبة ٦٠ في المائة من مجموع عدد السكان، مع اتجاه التركيبة العمرية نحو الشيخوخة.

٢٣- وتتميز التركيبة السكانية لأوكرانيا على الصعيد الوطني بتعدد القوميات؛ حيث تعيش في إقليمها أكثر من ١٣٠ طائفة قومية وعرقية، وتهيمن عليها طائفتان عرقتان من القومية السلافية، وهما الأوكرانية والروسية (٧٧,٨ و ١٧,٣ في المائة من مجموع عدد السكان على التوالي).

٢٤- وتملك أوكرانيا قاعدة علمية وصناعية متطورة، تشمل المجالات التالية: الصناعات الهندسية، وتعدين المواد الفلزية واللافلزية، وبناء السفن، وإنتاج الحافلات والسيارات والشاحنات والجرارات والآلات الزراعية الأخرى، وإنتاج القاطرات وماكينات تصنيع الآلات والتوربينات والطائرات ومحركاتها، وإنتاج معدات تشييد محطات الطاقة، وصناعة النفط والغاز، والصناعات الكيماوية. وهي من البلدان الرائدة في إنتاج الطاقة الكهربائية.

٢٥- وبلغ الدخل القومي الإجمالي لأوكرانيا في عام ٢٠١٠ أكثر من ١٣٣,٧٥ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية. وبلغ الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية خلال هذه الفترة، ١٣٥ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية. وفي عام ٢٠١٠، بلغ معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي ٤,١ في المائة، وبلغ نصيب الفرد في الدخل القومي ٢٣١٢,٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية. وبلغ معدل ارتفاع الأسعار الاستهلاكية ١٠٩,٤ في المائة في عام ٢٠١٠.

٢٦- وبلغ مجموع الدين العام ٤٠,٦ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في بداية عام ٢٠١١، ويشمل ذلك الرقم الدين الخارجي البالغ قدره ٢٢,٨ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، والدين المحلي البالغ قدره ١٧,٦ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

٢٧- وفي عام ٢٠١٠، بلغ مجموع الإنفاق العام على توفير الحماية الاجتماعية والرعاية الاجتماعية للسكان ١٣,٠٦٢٥ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، أو نسبة ٢٧,٦ في المائة من مجموع الميزانية المعلنة لأوكرانيا (على الصعيدين المحلي والوطني) (٩,٦ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي).

٢٨- وفي ضوء خصائص المناخ والتربة في أوكرانيا، تمثل الزراعة والصناعات الزراعية أهمية خاصة للبلد، وتؤثران بقدر كبير على توجهات التنمية الاجتماعية والاقتصادية فيه، وكذلك على مستوى معيشة السكان والأمن الغذائي وتوفير المواد الأولية الزراعية لقطاع الصناعة.

- ٢٩- ويبلغ متوسط حجم الأسرة الأوكرانية ٢,٥٩ شخصا. وتفتقر واحدة من كل خمسة أسر معيشية ذات أطفال إلى أحد الوالدين أو كليهما، والأب هو المفقود في الغالبية العظمى منها (٩٤ في المائة).
- ٣٠- وتكرس الأسرة المعيشية المتوسطة نسبة ٥٣,٨ في المائة من نفقاتها النقدية الاستهلاكية للأغذية، ونسبة ١٠,٧ في المائة للسكن، ونسبة ٣,٦ في المائة للرعاية الصحية، ونسبة ١,٦ في المائة للتعليم. وتبلغ نسبة الأسر المعيشية التي يقل دخلها عن مستوى خط الفقر ٢٤,٣ في المائة. وتتراوح قيمة معامل جيني في أوكرانيا بين ٠,٢٥ للأسرة المعيشية في المناطق الريفية و٠,٢٧ للأسرة المعيشية في المناطق الحضرية.
- ٣١- وبلغت نسبة السكان ذوي النشاط الاقتصادي في الفئة العمرية ١٥-٧٠ سنة ٦٣,٧ في المائة في عام ٢٠١٠. وانخفض معدل البطالة وسط هذه الفئة من السكان بنسبة ٨,١ في المائة في عام ٢٠١٠.
- ٣٢- وفي مجال التعليم، يبلغ متوسط معدل الطلاب للمعلم الواحد ٨ طلاب (يتراوح هذا المعدل بين ١٠ طلاب في المناطق الحضرية و٦ طلاب في المناطق الريفية). ويمثل مجموع عدد الطلاب الملتحقين بمؤسسات التعليم النهارية نسبة ٩,٢ في المائة من مجموع العدد الكلي للسكان، أو ٧٩,٨ في المائة من مجموع عدد السكان في الفئة العمرية ٦-١٧ سنة.
- ٣٣- وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، بلغ عدد الأشخاص الحاملين لفيروس نقص المناعة البشرية ١١٠ آلاف شخص، بينهم ١٤ ألفا من المصابين بمرض الإيدز.
- ٣٤- ويبلغ معدل عدد العاملين في مجال إنفاذ القانون (من أفراد الشرطة والأمن) ٧٠٠ فرد لكل ١٠٠ ألف مواطن، ومعدل القضاة ١٩ قاضيا.
- ٣٥- ولم تعد عقوبة الإعدام تطبق في أوكرانيا عقب تصديقها على البروتوكول رقم ٦ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمتعلق بإلغاء تلك العقوبة، في عام ٢٠٠٠. ويتراوح متوسط طول فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة في أوكرانيا بين ٢٥ و٣٠ يوما، وقد يصل في حالات استثنائية إلى ٦ أشهر.
- ٣٦- وشهد عام ٢٠١٠ ارتكاب أكثر من ١٩ ألف جريمة اعتداء على الحياة والصحة (بمعدل ٤١,٤ جريمة لكل ١٠٠ ألف نسمة). وأجرت سلطات إنفاذ القانون في ذلك العام تحقيقات في أكثر من ١١٥ ألف جريمة من الفئتين الخطيرة وشديدة الخطورة (بمعدل ٢٥٠ جريمة لكل ١٠٠ ألف نسمة)، ولم تتمكن من الكشف عن الجناة في نسبة ٤٠,٤ في المائة منها. وتشير بيانات عام ٢٠١٠ إلى حدوث ١٣٤٨ حالة عنف جنسي.
- ٣٧- وفي إطار المعايير الدولية لحقوق الإنسان صدقت أوكرانيا على الصكوك الدولية التالية:
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- اتفاقية حقوق الطفل؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛
- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛
- الاتفاقية الخاصة بالرق؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول الملحق بها بشأن مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه.

ثانياً – الوثيقة الخاصة

مقدمة

٣٨- تنص المادة ١ من دستور أوكرانيا على أن أوكرانيا دولة مستقلة ذات سيادة وذات نظام ديمقراطي ونظم اجتماعية وقانونية.

٣٩- وصدقت أوكرانيا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (يشار إليها لاحقاً بالاتفاقية)، بالإضافة إلى البروتوكول الاختياري الملحق بها، في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ٦ آذار/مارس ٢٠١٠.

٤٠- ويبلغ مجموع عدد سكان أوكرانيا ٤٥ مليون نسمة و٥٩٨ ألف شخص، وبلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة ٩٨٢ ٧٠٩ ٢ شخصاً، في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، بمن فيهم ٤٩٤ ٣١٠ فرداً من الأشخاص ذوي الإعاقة من الفئة الأولى، و٧٢١ ٧٨١ فرداً من الفئة الثانية، و٦٤٦ ١٥٥ فرداً من الفئة الثالثة، و١٢١ ١٦٥ طفلاً ذا إعاقة. وبذلك تصل نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة إلى ٦ في المائة تقريباً من مجموع عدد السكان.

٤١- ويشكل الأفراد الذين في سن العمل نسبة ٥٣ في المائة من مجموع عدد الأشخاص ذوي الإعاقة، أو ٦,٥ في المائة من مجموع عدد السكان ذوي النشاط الاقتصادي. وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، بلغ عدد العاملين من الفئة المذكورة من الأشخاص ذوي الإعاقة ٥٥٩ ٦٦٢ فرداً، أو فرد واحد من كل اثنين (٢٥ في المائة من مجموع عددهم الكلي).

٤٢- وتستند سياسة الدولة المتعلقة بإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أحكام الدستور والقوانين، وتتسق مع معايير المعاهدات الدولية التي وافق البرلمان الأوكراني على الالتزامات المترتبة عليها، وغيرها من الأنظمة الأخرى. وتنفذ القرارات المتعلقة بالإعاقة من خلال برامج محددة الأهداف، ترمي إلى كفالة تكافؤ الفرص المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع المواطنين الآخرين فيما يتعلق بإعمال الحقوق والحريات التي تكفلها لهم الدولة.

٤٣- وتمثل الأسس التي تستند إليها التشريعات الوطنية في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ما يلي:

(أ) دستور أوكرانيا؛

(ب) القوانين والمدونات: مدونة قوانين أوكرانيا المتعلقة بالعمل، وقانون أوكرانيا بشأن الإسكان، وقانون الأسرة لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفيتية، والقانون المدني لأوكرانيا، ضمن تشريعات أخرى؛

(ج) قوانين أوكرانيا ذات الصلة ("بشأن أسس توفير الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة في أوكرانيا" و"بشأن إعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة في أوكرانيا" و"بشأن النظام الحكومي الإلزامي للمعاشات التقاعدية" و"بشأن المساعدة الاجتماعية التي تقدمها الدولة إلى الأشخاص المصابين بإعاقة منذ الطفولة وإلى الأطفال ذوي الإعاقة" و"بشأن المساعدة الاجتماعية التي تقدمها الدولة إلى الأفراد الذين ليسوا مؤهلين للحصول على معاش تقاعدي وإلى الأشخاص ذوي الإعاقة" و"بشأن الخدمات الاجتماعية")؛

(د) قرارات البرلمان الأوكراني ومراسيمه الأخرى (مرسوم مجلس السوفييت الأعلى الأوكراني رقم ٢٩١ - رابع عشر، المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، "بشأن اتخاذ تدابير لتعزيز الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة")؛

(هـ) الأوامر والمراسيم الصادرة عن رئيس أوكرانيا (الأمر الرئاسي رقم ٢٠١١/٥٨٨ المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠١١، "بشأن اتخاذ تدابير لمعالجة المشاكل الملحة للأشخاص ذوي الإعاقة")؛

(و) قرارات ومراسيم مجلس الوزراء (القرارات رقم ٧١٦ المؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٧ "بشأن اعتماد البرنامج الحكومي المتعلق بتطوير نظام لإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المصابين بأمراض عقلية وتخلّف عقلي وتوظيفهم، للفترة حتى عام ٢٠١١"؛ ورقم ٧٨٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ "بشأن اعتماد خطة التدابير المتعلقة بتهيئة بيئة معيشية ميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات ذات القدرة المحدودة على الحركة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٥" ورقم ٨٧٢ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١١ "بشأن اعتماد نظام لتوفير التعليم الشامل للجميع في مؤسسات التعليم العامة")؛

(ز) القوانين العامة الأخرى ذات الصلة.

٤٤ - تحدد المادة ١١٦ من دستور أوكرانيا المهام الرئيسية لمجلس وزراء أوكرانيا باعتباره أعلى هيئة في الجهاز التنفيذي للدولة. وينص قانون أوكرانيا "بشأن مجلس وزراء أوكرانيا" على أن تكفل الحكومة تطوير وتنفيذ برامج المساعدة الاجتماعية التي تقدمها الدولة، واتخاذ تدابير لتعزيز القاعدة المادية والتقنية للمؤسسات التي توفر الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة والمتقاعدين وغيرهم من الفئات غير المؤهلة للعمل والفئات الفقيرة من السكان.

٤٥ - وتشمل دائرة اختصاص مجلس وزراء أوكرانيا إصدار القرارات والأوامر الواجبة النفاذ.

٤٦ - وفوّضت أيضا إلى الهيئات التنفيذية على الصعيدين المركزي والمحلي، وإلى أجهزة الإدارة الذاتية المحلية، سلطة معالجة المسائل المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتوفير الحماية الاجتماعية لهم.

٤٧ - وفوّضت صلاحية تطوير سياسة الدولة في مجال توفير الحماية الاجتماعية للسكان، بمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة، وكفالة تنفيذها، إلى وزارة السياسة الاجتماعية الأوكرانية.

٤٨ - وتتولى تنسيق تنفيذ الاتفاقية وإعداد التقارير عن الإجراءات ذات الصلة بها في أوكرانيا الدائرة الحكومية لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة وقدامى المحاربين في أوكرانيا.

٤٩ - ولأغراض كفالة اتساق التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقية، اعتمد البرلمان الأوكراني، بموجب قراره رقم ٢١٣ ٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، قانون أوكرانيا "بشأن إدخال تعديلات على بعض قوانين أوكرانيا فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة".

٥٠- وأجيزت بموجب قرار حكومة أوكرانيا رقم ٢٤٥ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١، خطة العمل الوطنية لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة حتى عام ٢٠٢٠. ومن المتوقع أن تعتمد الخطة في صيغتها النهائية في النصف الأول من عام ٢٠١٢، بعد حصول مشروعها على موافقة جميع الجهات المختصة.

المادة ١ الغرض

٥١- يتمثل الغرض في تحقيق أهداف الاتفاقية، وبخاصة: تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع المواطنين الآخرين في أوكرانيا، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة، من خلال تهيئة الظروف القانونية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والنفسية، وغير ذلك من المتطلبات الأخرى اللازمة لمشاركتهم في الحياة العامة.

٥٢- وتؤخذ معايير الاتفاقيات الدولية التي أصدر البرلمان موافقته على الالتزامات المترتبة عليها في الاعتبار عند تهيئة تلك الظروف من خلال سن القوانين وتطبيقها، ووضع وتنفيذ برامج وتدابير أخرى محددة الأهداف، بما في ذلك اتخاذ تدابير ذات طابع تنظيمي.

٥٣- وتنفذ الدولة التدابير اللازمة لتحديد وإزالة العقبات والحواجز التي تحول دون أعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتلبية احتياجاتهم، بما في ذلك تيسير وصولهم إلى مرافق الشؤون العامة والمنشآت المدنية وتهيئة البيئة المواتية لهم فيها، وتوفير البنيات التحتية الضرورية لتوفير وسائل النقل وخدمات السفر ووسائل المعلومات والاتصالات لهم، وفقا لأحكام المادة ٤ من قانون أوكرانيا "بشأن أسس توفير الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة"، مع مراعاة قدراتهم وإمكاناتهم الفردية واهتماماتهم في مجالات التعليم والعمل والثقافة والترفيه البدنية والألعاب الرياضية، وتيسير مزاولتهم للأنشطة الاجتماعية.

المادة ٢ التعريف

٥٤- تحدد المادة ٢ من قانون أوكرانيا "بشأن توفير الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة"، والمادة ١ من قانون أوكرانيا "بشأن إعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة"، مفهوم مصطلح "الشخص ذو الإعاقة" على أنه الشخص المصاب بخلل دائم في وظائف الجسم على نحو يؤدي، بالاقتران مع البيئة المحيطة به، إلى الحد من قدرته على ممارسة أنشطته الحياتية، وتكون الدول تبعا لذلك ملزمة بتهيئة الظروف الملائمة لإعمال حقوق هؤلاء الأشخاص على قدم المساواة مع غيرهم من المواطنين، وبضمان توفير الحماية الاجتماعية لهم.

٥٥- و كان مفهوم "الشخص ذو الإعاقة" يشمل، قبل اعتماد قانون أوكرانيا رقم ٢١٣ ٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الأشخاص المصابين بخلل دائم في الوظائف البدنية نتيجة الأمراض أو الصدمات أو بسبب عيب خلقي، على نحو يؤدي إلى الحد من قدرتهم على ممارسة أنشطتهم الحياتية، مما يؤدي إلى ضرورة توفير المساعدة والحماية الاجتماعية لهم.

٥٦- وتنص المادة ٢ من قانون أوكرانيا "بشأن توفير الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة" على استخدام عبارات "التمييز على أساس الإعاقة" و"الترتيبات التيسيرية المعقولة" و"التصميم العام" وفقا لمعانيها المحدد في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي دخلت حيز النفاذ في أوكرانيا بموجب القانون رقم ٢١٣ ٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٥٧- وتنص المادة ١٩ من قانون أوكرانيا "بشأن الاتفاقيات الدولية"، على إدماج أحكام الاتفاقيات الدولية التي وافق البرلمان على الالتزامات المترتبة عليها، في التشريعات الوطنية لأوكرانيا، وعلى تطبيقها وفقا للمعايير المنصوص عليها في تلك التشريعات.

المادة ٣

مبادئ عامة

٥٨- تكفل المادة ٨ من دستور أوكرانيا الاعتراف بمبدأ سيادة القانون وتطبيقه في البلد. والدستور هو السلطة التشريعية العليا في أوكرانيا. وتطبق القوانين والأنظمة الأخرى في أوكرانيا على أساس أحكام الدستور ويشترط امتثالها لتلك الأحكام. وتكون أحكام الدستور نافذة بشكل مباشر. ويمنح الدستور المواطنين الحق في اللجوء المباشر إلى العدالة طلبا لحماية حقوق الإنسان والحريات التي يكفلها لهم.

٥٩- وتكفل المادة ٢٣ من الدستور لجميع الأشخاص الحق في النماء الشخصي بلا قيود، شريطة عدم انتهاك حقوق الآخرين وحرياتهم. ويتحمل جميع الأشخاص واجبات تجاه المجتمعات الذي يسعون فيها إلى تحقيق نمائهم الشخصي الحر.

٦٠- ويملك جميع الأشخاص الحق في التحكم في مجرى حياتهم وحرية اختيار فعل أي شيء أو الامتناع عنه، باستثناء الأفعال التي تشكل تهديدا للمحيطين بهم، والأفعال التي تترتب عليها مسؤولية جنائية. ويكفل هذا الحق للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية الاختيار الرشيد لمجريات حياتهم، على قدم المساواة مع غيرهم من المواطنين في أوكرانيا، ويكفل اقتصار التدخل في خصوصياتهم على الحد الأدنى، حسب الاقتضاء، ويمنحهم الحق في اتخاذ القرارات بشأن الحصول على الدعم المناسب وفق احتياجاتهم.

٦١- وتكفل المادة ٢١ من دستور أوكرانيا الحرية والمساواة لجميع الأشخاص فيما يتعلق بكرامتهم وحقوقهم، وتنص على أن حقوق الإنسان وحرياته غير قابلة للتصرف والانتهاك. وبدورها، تنص المادة ٢٤ من الدستور على تساوي المواطنين في الحقوق والحريات التي يكفلها

- الدستور، وتنص كذلك على مساواتهم أمام القانون. وتحظر منح أية امتيازات لأي شخص أو فرض أية قيود عليه لأي سبب من الأسباب.
- ٦٢- وتحظر المادة ٢ من قانون أوكرانيا "بشأن أسس توفير الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة" ممارسة التمييز على أساس الإعاقة.
- ٦٣- ويكفل الدستور والقوانين والأنظمة الأخرى المساواة بين الجنسين.
- ٦٤- وتكفل المادة ٢٨ من الدستور لجميع الأشخاص الحق في احترام كرامتهم. ولا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- ٦٥- وتكفل المادة ٣٨ من الدستور الحق للمواطنين في المشاركة في إدارة الشؤون العامة. ويجوز أن تكون هذه المشاركة شخصية أو من خلال منظمات عامة.
- ٦٦- وتعتبر المنظمات العامة للأشخاص ذوي الإعاقة في أوكرانيا شريكة للدولة في رسم وتنفيذ السياسات العامة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وضمن حقوقهم. وتتعاون تلك المنظمات مع مكتب رئيس أوكرانيا والبرلمان والوزارات، ومع الهيئات التنفيذية المركزية والمحلية الأخرى، وتشارك في عمل المجلس المعني بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة التابع لمجلس وزراء أوكرانيا، وفي عمل المجالس العامة التابعة للسلطة التنفيذية على مختلف المستويات، وما شاكلها. وتتطلب إجازة مشاريع القوانين والأنظمة ذات الصلة الحصول على موافقة تلك المنظمات.
- ٦٧- وتحمل المادة ٥١ من دستور أوكرانيا الدولة مسؤولية كفالة حماية الأسرة والطفولة والأمومة والأبوة. ويتمثل جوهر سياسة الدولة المتعلقة بالأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، في تعزيز الضمانات الاجتماعية والقانونية للأطفال، وتوفير فرص النماء البدني والفكري والثقافي لجيل الشباب، وإنشاء مؤسسات اجتماعية واقتصادية وقانونية من أجل حماية حقوق ومصالح الطفل المشروعة في أوكرانيا. وجميع الأطفال متساوون في الحقوق والفرص.
- ٦٨- وتعترف أوكرانيا بحق جميع الأفراد، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، في التمتع بالبيئة المحيطة بهم وفهمها والانتفاع بها على قدم المساواة مع الآخرين، وبصورة مستقلة عنهم. واتخذت ونفذت، وفقا للتشريعات المذكورة، التدابير اللازمة لضمان توافر إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى منشآت البيئة المادية، وحصولهم على المعلومات والتكنولوجيات، وغيرها من الأشياء الأخرى، التي تساعد على تهيئة الظروف التي تمكنهم من المشاركة بفعالية وبشكل مستقل في الحياة العامة.

المادة ٤

التزامات عامة

- ٦٩- تكفل الدولة للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في المشاركة في الشؤون الاقتصادية والسياسية وفي أنشطة الحياة العامة على قدم المساواة مع غيرهم من المواطنين، وتيسر تهيئة

الظروف الضرورية لتمكينهم من التمتع الفعال بحقوق الإنسان والحريات المكفولة للمواطنين، ومن ممارسة حياتهم على نحو مكتمل وفقا لقدراتهم وإمكاناتهم واهتماماتهم الفردية. ويجري في ذلك الصدد، إدخال تحديثات على التشريعات، وتطبيق مفاهيم ذات صلة، وتنفيذ برامج وسياسات استراتيجية، وتطبيق نظم للرقابة على احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٧٠- وأنيطت بسلطة الدولة، وفقا لأحكام المادة ٤ من قانون أوكرانيا "بشأن أسس توفير الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة"، بصيغتها المعدلة بموجب قانون أوكرانيا رقم ٢١٣ ٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، مسؤولية تنفيذ الالتزامات التالية تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة: تحديد العقبات والحوجز التي تحول دون أعمال حقوقهم وتلبية احتياجاتهم وإزالتها، بما في ذلك تيسير وصولهم إلى مرافق الشؤون العامة والمنشآت المدنية وهيئة البيئة المواتية فيها، وتوفير وسائل النقل ووسائل المعلومات والاتصالات لهم، مع مراعاة قدراتهم وإمكاناتهم الفردية واهتماماتهم في مجالات التعليم والعمل والثقافة والتربية البدنية والألعاب الرياضية، وتيسير مزاولتهم للأنشطة الاجتماعية.

٧١- وتقتضي المادة المذكورة أن تراعى، عند تحديد المعايير ووضع الضمانات الاجتماعية وقواعد الممارسة العملية، وتحديد الشروط الفنية خلال مرحلة التصميم التجريبي والبحث العلمي، ضرورة تطبيق مبادئ الترتيبات التيسيرية المعقولة والتصميم العام.

٧٢- وتنص المادتان ٢٢ و ٦٨ من دستور أوكرانيا على الآتي: ضمان الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور وحظر إلغائها؛ والحيولة دون انتقاص مضمون الحقوق والحريات القائمة ونطاقها عند اعتماد قوانين جديدة أو إدخال تعديلات على القوانين السارية؛ ووجوب امتثال الجميع بشكل صارم إلى أحكام الدستور والقوانين في أوكرانيا، وعدم التعدي على الحقوق والحريات وعلى شرف الآخرين وكرامتهم.

٧٣- ويتعلم موظفو الهيئات الحكومية الذين يتعاملون مع الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار واجباتهم الوظيفية، الأسس العامة للتعامل عمل مع هذه الفئة من السكان ضمن فعاليات الدورات التدريبية المتعلقة بترقية مؤهلاتهم.

٧٤- وكلفت وزارة التعليم والعلوم والشباب والرياضة في أوكرانيا، بموجب مرسوم مجلس وزراء أوكرانيا رقم ١٤٦ ١ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، بشأن "التدابير المتعلقة بتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة أثناء الإعداد لتنظيم المرحلة النهائية من بطولة أوروبا لكرة القدم لعام ٢٠١٢ في أوكرانيا"، بمسؤولية تحديد الأسس الأخلاقية للتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة واعتمادها، ووضع نظام مرافقة الأشخاص ذوي الإعاقة والفئات الأخرى ذات القدرة المحدودة على الحركة، وإعداد قائمة بمفردات لغة الإشارة، التي يوصى بأن يتعلمها بشكل إلزامي المضيفون والأفراد المتطوعون والعاملون في مجالي الخدمات والنقل، بجانب الكوادر الطبية وأفراد إنفاذ القانون.

٧٥- ويتضمن ذلك المرسوم إدخال تعديلات على الأشياء التالية بغرض تحسين نوعية الخدمات التي تقدم للأشخاص ذوي الإعاقة: (أ) برنامج تدريب الأشخاص المختصين بتوفير خدمات النقل وسيارات الركاب وترقية مهاراتهم؛ (ب) أنظمة استخدام مترو الأنفاق؛ (ج) أنظمة المؤسسات التعليمية ولوائح استخدام المساكن والمنشآت الأخرى التابعة لها؛ (د) شروط إصدار ترخيص العمل في مجال تقديم الخدمات الطبية؛ (هـ) أنظمة مرافق الرعاية الصحية.

٧٦- وينص المرسوم الرئاسي رقم ٩٧/٥٠٣ المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، "بشأن نظام النشر الرسمي للقوانين والأنظمة ودخولها حيز النفاذ"، على أن تُنشر القوانين والأنظمة الأخرى التي يصدرها برلمان أوكرانيا، والأوامر التي يصدرها رئيس جمهورية أوكرانيا ومجلس وزرائها، باللغة الرسمية للبلد وعبر وسائط النشر الرسمية، في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها وتوقيعها على النحو الواجب.

٧٧- ويجوز في حالات معينة، بث محتوى الأنظمة التي يصدرها البرلمان الأوكراني والأوامر التي يصدرها رئيس أوكرانيا ومجلس وزرائها، بشكل رسمي من خلال التلفزيون والإذاعة.

٧٨- وتعمل شبكة من الهيئات والمؤسسات والمنظمات ذات الاختصاص على تحقيق هدف الأعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة في أوكرانيا وتعزيزها، دون أي تمييز على أساس الإعاقة. وتشرف على تنفيذ تدابير أعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الأطراف التالية: مكتب رئيس أوكرانيا وبرلمانها ومجلس وزرائها وهيئاتها التنفيذية المركزية والمحلية والمؤسسات والأجهزة التي تنشئها تلك الهيئات.

المادة ٥

المساواة وعدم التمييز

٧٩- تكفل المادة ٢١ من دستور أوكرانيا الحرية والمساواة لجميع الأشخاص فيما يتعلق بكرامتهم وحقوقهم. وتنص على أن حقوق الإنسان وحرياته غير قابلة للتصرف والانتهاك. وتنص المادة ٢٤ من الدستور على تساوي المواطنين في الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، وعلى مساواتهم أمام القانون. ويُحظر منح أية امتيازات أو فرض أية قيود على أساس العرق أو اللون أو المعتقدات السياسية أو الدينية أو غيرها، أو على أساس نوع الجنس أو الأصل العرقي أو الاجتماعي أو الثروة أو مكان الإقامة أو اللغة أو غير ذلك من الخصائص.

٨٠- وتُرسَم سياسة أوكرانيا المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وتنفذ وفقاً لمبدأ سيادة القانون. وتنص التشريعات على وجوب تطبيق جميع هيئات الدولة ومسؤوليها وغيرهم من الأشخاص الآخرين للقوانين وما يترتب عليها من إجراءات قانونية أخرى بشكل صارم، وعلى مساواة المواطنين أمام القانون وما تملبه من حتمية تحمل جميع الأشخاص بلا استثناء للمسؤولية القانونية عما يرتكبونه من أفعال مخالفة للقوانين.

٨١- وتحظر المادتان ٢ و ٤٢ من قانون أوكرانيا "بشأن أسس توفير الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة" ممارسة التمييز على هؤلاء الأشخاص. ويتحمل مقترفو الأفعال التي تنتهك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المنصوص عليها في القانون المسؤولية المادية والأدبية والإدارية أو المسؤولية الجنائية المترتبة على أفعالهم.

٨٢- وصدقت أوكرانيا حتى الآن على جميع الاتفاقيات الدولية الأساسية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحقوق المرأة وحقوق الطفل؛ وسنت عددا من القوانين المتعلقة بحماية حقوق المرأة وكفالة المساواة بين الجنسين، وكذلك قوانين تتضمن أحكاما تحظر العنف العائلي؛ واعتمدت خطة عمل لتنظيم حملة وطنية تحت شعار "أوقفوا العنف!" في الفترة الممتدة إلى عام ٢٠١٥؛ وتعمل على إدخال أحكام تتعلق بالمساءلة عن الانتهاكات المتصلة بالتمييز وتعزيزها.

٨٣- وتعمل وزارة الشباب الأوكرانية على إعداد مشروع قرار رئاسي "بشأن وضع استراتيجية لمكافحة التمييز في أوكرانيا من خلال أعمال الحقوق والحريات الشخصية"، وفقا للخطة الوطنية التي اعتمدت بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٤٩٤ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١١، لتنفيذ خطة العمل المتصلة بتطبيق نظام رفع القيود عن التأشيرات في الاتحاد الأوروبي.

المادة ٦

النساء ذوات الإعاقة

٨٤- تكفل المادة ٢٤ من دستور أوكرانيا المساواة بين الجنسين في الحقوق، وذلك من خلال: كفالة تكافؤ الفرص للجنسين في مزاولة الأنشطة الاجتماعية والسياسية والثقافية، وتلقي التعليم والتدريب المهني، والحصول على العمل وأجر العمل؛ واتخاذ تدابير خاصة لحماية حق المرأة في العمل وصون صحتها وكفالة حصولها على استحقاقات المعاش التقاعدي؛ وتهيئة الظروف التي تمكن المرأة من الجمع بين العمل والأمومة؛ وتوفير الحماية القانونية والدعم المادي والمعنوي للأمومة والطفولة، بما في ذلك منح النساء الحوامل والأمهات إجازة مدفوعة الأجر وغير ذلك من المزايا الأخرى.

٨٥- وتحظر المادة ٤٣ من دستور أوكرانيا تشغيل المرأة في مجالات العمل التي تشكل خطرا على صحتها.

٨٦- ويحظر قانون العمل في أوكرانيا توظيف المرأة في المجالات التالية: العمل الشاق والعمل في ظروف ضارة بالصحة أو خطيرة؛ ورفع وتحريك الأشياء التي تزيد كتلتها على الحدود المقررة؛ والعمل في النوبات الليلية، باستثناء قطاعات الاقتصاد الوطني التي تحتم العمل الليلي فيها ضرورات معينة، ويسمح به عندها بصفة إجراء مؤقت؛ والعمل الإضافي وفي أيام العطلات، وتكليف النساء الحوامل واللاتي لديهن أطفال بمهام عمل تستدعي السفر إلى حين بلوغ الطفل سن ثلاث سنوات؛ وتعيين النساء اللاتي لديهن أطفال في الفئة العمرية من ٣ سنوات إلى ١٤ سنة وأطفال ذوو إعاقة بالعمل الإضافي أو تكليفهن بمهام عمل تستدعي السفر دون موافقتهم.

ويجب على رب العمل، بناء على طلب المرأة الحامل أو التي لديها طفل يقل عمره عن ١٤ عاماً أو طفل ذو إعاقة، أو المرأة التي تقدم الرعاية لشخص مريض من أفراد الأسرة بموجب قرار طبي، أن يتيح لتلك المرأة إمكانية العمل اليومي أو الأسبوعي بدوام جزئي.

٨٧- ولأغراض تحقيق تكافؤ الفرص للجنسين في جميع مجالات الحياة العامة والقضاء على التمييز القائم على نوع الجنس واتخاذ تدابير خاصة مؤقتة بهدف معالجة اختلال التوازن في الإمكانيات المتاحة للجنسين، من أجل إعمال الحقوق التي يكفلها لها الدستور على قدم المساواة، اعتمد البرلمان قانون أوكرانيا رقم ٢٨٦٦-٢٨٦٦-٢٨٦٦، رابعاً، المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، "بشأن ضمان تكافؤ الحقوق والفرص للنساء والرجال".

٨٨- ويحدد قانون أوكرانيا رقم ٣٧٣٩-٣٧٣٩-٣٧٣٩، سادساً، المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، "بشأن مكافحة الاتجار بالبشر"، المبادئ التنظيمية والقانونية لمكافحة الاتجار بالبشر، و ضمانات المساواة بين الجنسين، والاتجاهات الرئيسية لسياسة الدولة في مجال الاتجار بالبشر ومبادئ التعاون على الصعيد الدولي في هذا المجال، وصلاحيات الهيئات التنفيذية، ونظام تحديد مركز ضحايا الاتجار بالبشر وتقديم المساعدة إليهم.

٨٩- وفي إطار تعاونها على الصعيد الدولي في مجال حماية حقوق المرأة صدقت أوكرانيا على الصكوك التالية: اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول الملحق بها بشأن منع وقوع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعقبة عليه؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري؛ والميثاق الاجتماعي الأوروبي (بصيغته المعدلة)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والأهداف الإنمائية للألفية (أوكرانيا - ٢٠١٠)؛ واتفاقيات منظمة العمل الدولية: رقم ٣ بشأن استخدام النساء قبل الوضع وبعده، ورقم ٤١ بشأن عمل النساء في النوبات الليلية (بصيغتها المنقحة)، ورقم ١٠٠ المتعلقة بالمساواة بين العمال والعاملات في الأجر عن العمل المتساوي في القيمة، ورقم ١٥٦ بشأن المساواة في المعاملة للعمال من الجنسين: العمال ذوو المسؤوليات العائلية، ضمن اتفاقيات أخرى.

٩٠- وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، بلغ عدد النساء ذوات الإعاقة اللاتي ألحقن بوظائف وزاولن العمل فيها ٣٠٣ ٩٠٠ امرأة، من بينهن ٨ ٥٠٠ امرأة من ذوات الإعاقة من الفئة الأولى، و ٨٩ ١٠٠ امرأة من ذوات الإعاقة من الفئة الثانية، و ٢٠٠ ٢٠٦ امرأة من ذوات الإعاقة من الفئة الثالثة.

المادة ٧

الأطفال ذوو الإعاقة

٩١- تكفل المادة ٥٢ من الدستور مساواة الأطفال في الحقوق بغض النظر عن أصلهم. ويعاقب القانون على جميع أعمال العنف ضد الأطفال وعلى استغلالهم.

٩٢ - ويعرّف قانون "حماية الطفولة" تلك الحماية في أوكرانيا على أنها أولوية استراتيجية عامة على الصعيد الوطني، وتهدف إلى كفالة إعمال حق الطفل في الحياة والصحة والتعليم والحماية الاجتماعية والنماء الشامل. ويحدد القانون المبادئ الرئيسية لسياسة الدولة في هذا المجال، ويحظر التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة البدنية والمصابين بعاقة عقلية أو خلقية.

٩٣ - وتوجه الدولة جل جهدها إلى تنفيذ تدابير حماية الطفل، ويشمل ذلك: تحديد الأسس القانونية والاقتصادية والتنظيمية والثقافية والاجتماعية الرئيسية لحماية الطفل، وتحديث التشريعات المتعلقة بتوفير الحماية القانونية والاجتماعية للأطفال، بحيث تتسق مع المعايير القانونية الدولية في هذا المجال؛ وتوفير الظروف الملائمة لصحة الأطفال وكفالة تعليمهم وتحقيق نمائهم البدني والعقلي والاجتماعي والروحي والفكري، وتكييفهم الاجتماعي والنفسي، وممارستهم أسلوب حياة نشطاً، وتنشئتهم في بيئة عائلية يسودها السلام وتحفظ كرامتهم وتكفل لهم الاحترام المتبادل والحرية والمساواة. وترمي سياسة الدولة إلى تنفيذ برامج ذات أهداف محددة، تشمل: حماية الطفولة، ومنح الأطفال امتيازات ومزايا وضمانات اجتماعية في مجالات التربية والتعليم والتأهيل لدخول الحياة العملية؛ وتشجيع البحث العلمي في المشاكل الفعلية لمرحلة الطفولة؛ وتحميل الشخصيات الاعتبارية والطبيعية (المسؤولين والمواطنين) المسؤولية عن انتهاك حقوق الأطفال وإلحاق الأذى بهم.

٩٤ - ويكتسب الطفل، وفقاً للتشريعات الوطنية، الأهلية القانونية منذ ولادته. ويكون الطفل (الشخص القاصر) ذو الإعاقة مكلفاً بشكل جزئي فقط قبل بلوغه سن ١٤ عاماً، بينما يتمتع بحقوق تشمل إجراء المعاملات الصغيرة بشكل مستقل على النطاق المحلي (استيفاء متطلبات الحياة التي تناسب مرحلة نمائه البدني والروحي أو الاجتماعي، والتعامل مع الأشياء المادية ذات القيمة المنخفضة)؛ والتمتع بالحقوق الشخصية التي يكفلها القانون فيما يتعلق بالنشاط الفكري باستثناء الملكية.

٩٥ - ولا يتحمل الشخص القاصر مسؤولية قانونية عن الأضرار التي يسببها. وبالإضافة إلى ما سبق ذكره، يملك الطفل (القاصر) ذو الإعاقة، الذي تتراوح سنه بين ١٤ و ١٨ عاماً، الحق في استقلالية التصرف في دخله أو في الإعانة التي يتلقاها أو أية إيرادات أخرى يحصل عليها؛ واستقلالية ممارسة حقوق النشاط الفكري التي يكفلها له القانون؛ والمشاركة (امتلاك الأسهم) في الهيئات الاعتبارية، ما لم يحظر ذلك القانون أو النظام الأساسي للهيئة المعنية؛ واستقلالية إبرام الاتفاقات بشأن الودائع (الحسابات) المصرفية والتصرف في الأصول التي تودع فيها باسمه (الأموال النقدية التي تودع في الحساب المصرفي). ويجوز للشخص القاصر إجراء المعاملات الأخرى بموافقة الوالد (الوالد بالتبني) أو ولي الأمر، والتصرف في الأموال التي يودعها أشخاص آخرون، بشكل كلي أو جزئي، في المؤسسات المالية باسمه، بعد الحصول على موافقة الجهة القائمة بالوصاية أو ولاية الأمر، أو موافقة الوالد (الوالد بالتبني) أو ولي الأمر.

٩٦- وتقدم للأطفال ذوي الإعاقة البدنية أو العقلية أو الخلقية مساعدة مجانية متخصصة في المجالين الطبي والنفسي وفي معالجة العيوب الخلقية، بجانب الخدمات التوعوية المجانية التي تتاح لهم في مؤسسات الرعاية الصحية الحكومية والمجتمعية، وإتاحة الفرصة لهم للحصول على التعليم المهني في مؤسسات التعليم العام والتعليم العالي، بما في ذلك الحصول على خدمات التعليم في المنزل. وتُكفل لهؤلاء الأطفال إمكانية الحصول على الخدمات التوعوية الفردية بالمجان.

٩٧- ولأغراض تهيئة الظروف اللازمة لتيسير وصول الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المصابين بعاهات بدنية إلى منشآت البيئة المادية، وضعت شروط معيارية لتخطيط وتطوير المناطق المأهولة وتشكيل الأحياء السكنية، وإيجاد حلول لتصميم المساكن وبنائها وإعادة تشييد المباني والمنشآت والمجمعات القائمة، وتكثيف مرافق ووسائل النقل العام.

٩٨- ويملك الأطفال ذوو الإعاقة، الذين يزيد عددهم على ١٦٥ ألف طفل، الحق في الحصول بالمجان على احتياجاتهم المادية وعلى الرعاية الاجتماعية والمنزلية والطبية (بما في ذلك خدمات المنتجعات الصحية)، وعلى الأدوية والوسائل التقنية وغير التقنية لإعادة التأهيل. وشهدت الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ تحسن الظروف الصحية لزماء ٧٠ ألف طفل من ذوي الإعاقة.

٩٩- وتتاح للأطفال ذوي الإعاقة المصابين بخلل في الجهاز العضلي الحركي، عند بلوغهم سن الخامسة وتأكيد التشخيص الطبي والتقييم الاجتماعي استحقاقهم الحصول على وسيلة نقل، إمكانية الحصول على سيارة (سيارة ذات تحكم يدوي عند الاقتضاء) أو وسيلة نقل آلية أخرى بشروط ميسرة. ويمنح الحق في تشغيل وسيلة النقل المتحصل عليها لأحد الراشدين من أفراد أسرة (أو أقارب) الطفل ذي الإعاقة.

١٠٠- ويمنح الأطفال ذوو الإعاقة من الأيتام والأطفال المحرومين من رعاية الوالدين والذين يعيشون مع أسر بالتبني أو لدى أسر كفيلة أو في دور أطفال ذات نظام أسري أو في مؤسسات حكومية أو مجتمعية للأطفال، سكناً مستقلاً وفق ما يحدده القانون عند بلوغهم سن الرشد.

١٠١- وتنص المادة ٢٧-١ من قانون الإجراءات المدنية لأوكرانيا، على منح الأطفال أو الأشخاص القاصرين الذين يقدمون للمحاكمة الحق في الحصول على الحقوق الإجرائية التالية: الاطلاع على ملفات القضية والحصول على ملخصات لها؛ والحصول على نسخ من المستندات المرفقة بها؛ والحصول على نسخ من القرارات والأحكام، وحضور جلسات المحاكمة؛ وتقديم الأدلة والمشاركة في فحصها؛ وطرح الأسئلة على الأشخاص الآخرين الأطراف في القضية وعلى الشهود والخبراء والاستشاريين المختصين، وتقديم الالتماسات والطعون؛ وتقديم تفسيرات شفوية وخطية إلى المحكمة؛ وتقديم حججهم الخاصة، وطرح آرائهم بشأن المسائل التي تطرأ أثناء مجريات المحاكمة، والاعتراض على المستندات والحجج والتبريرات التي يسوقها الآخرون؛ والاستفادة من المساعدة القانونية؛ والاطلاع على سجل جلسات المحاكمة والحصول على نسخ من محتوياته، وتقديم ملاحظات كتابية بشأن عدم صحة أو عدم اكتمال المحتويات؛ والاستماع إلى التسجيلات الصوتية والإلكترونية للجلسات والحصول على نسخ منها وتقديم ملاحظات

كتابية بشأن عدم صحة أو عدم اكتمال محتوياتها؛ والطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة، وطرح آرائهم بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو ممثل قانوني والحصول على مساعدته في الإفصاح عنها، والحصول عن طريقه على معلومات عن إجراءات المحكمة؛ وممارسة حقوقهم الإجرائية الأخرى.

١٠٢- ويتعين على المحكمة أن تكفل تهيئة الظروف المناسبة لكي يمارس الحدث أو القاصر حقوقه المكفولة في القانون والمحددة في الاتفاقيات الدولية التي أبدى برلمان أوكرانيا موافقته على الالتزامات الناشئة عنها.

المادة ٨ إذكاء الوعي

١٠٣- تنفذ الدولة أنشطة توعية وتثقيف من أجل إيجاد صورة إيجابية للأشخاص ذوي الإعاقة في أوساط المجتمع.

١٠٤- ولأغراض تعزيز ثقافة السكان القانونية، وتهيئة الظروف المناسبة لاكتساب المواطنين المعارف القانونية وإعمال حقهم الدستوري في معرفة حقوقهم وواجباتهم، أقر رئيس أوكرانيا البرنامج الوطني لتثقيف السكان في المجال القانوني، بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٩٩٢ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. ويولي اهتمام خاص في هذا البرنامج لتنفيذ تدابير تكفل نشر الثقافة القانونية وسط الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا يقتصر الغرض من ذلك على رفع مستوى وعيهم بحقوقهم القانونية وتوفير معلومات الثقافة القانونية لهم فحسب، بل يهدف البرنامج أيضا إلى أن ترسخ في أذهانهم حقيقة أنهم متساوون في الحقوق مع غيرهم من أفراد المجتمع.

١٠٥- ويجري العمل على تعزيز التسامح تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع وكفالة قبولهم بوصفهم من أفراد على قدم المساواة مع الآخرين، من خلال إدخال أنشطة توعية وتثقيف في مناهج مؤسسات التعليم العام (يشمل ذلك مؤسسات المرحلة قبل المدرسية والمرحلة الثانوية والتعليم المهني والتقني والتعليم العالي)، بمشاركة أفراد من ذوي الإعاقة القاصرين والراشدين.

١٠٦- وتؤدي الدور الرئيسي في العمل على رفع مستوى الوعي والتثقيف في هذا المجال المنظمات العامة للأشخاص ذوي الإعاقة، التي تنفذ أنشطة إعلامية في أوساط السكان بهدف تسليط الضوء على قدرات هؤلاء الأشخاص وإسهاماتهم، وتعزيز المفاهيم الإيجابية عنهم، بطرائق تشارك فيها وسائط الإعلام.

المادة ٩ إمكانية الوصول

١٠٧- تنص المادة ٢٦ من قانون أوكرانيا "بشأن أسس توفير الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة"، بصيغتها المعدلة بموجب قانون أوكرانيا رقم ٤٢١٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، على تحمل الشركات والمؤسسات والمنظمات مسؤولية تهيئة الظروف المناسبة لتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى منشآت البيئة المادية. ويجب على أصحاب وصانعي مركبات النقل، ومنتجي ومنتجي المواد الإعلامية (بما فيها وسائل الإعلام المطبوعة والمسموعة والمرئية، وغيرها من الوسائط الإعلامية الأخرى)، وعلى مشغلي وسائل الاتصال ومقدمي خدمات الاتصالات، مراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة عند تصنيع منتجاتهم وتقديم خدماتهم. ويشترط، منذ عام ٢٠١٣، توافر الشروط التالية في منشآت البيئة المادية: تركيب لافتات على غرار الأنماط المستخدمة على الصعيد الدولي للإشارة إلى إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المنشآت، وتوفير نسخ معدة بطريقة برايل من المواد الإعلامية، وينطبق ذلك أيضا على الياقظات التي تحمل أرقام الطوابق والمكاتب.

١٠٨- وتحظر المادة ٢٦ من قانون أوكرانيا "بشأن أسس توفير الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة"، بصيغتها المعدلة بموجب قانون أوكرانيا رقم ٤٢١٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، تخطيط المناطق المأهولة وتصميم الأحياء السكنية والمسكن وبنائها وإعادة تشييد منشآت البيئة المادية بدون تكييفها للاستخدام من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة. وتراعى في تنفيذ هذه الإجراءات آراء المنظمات غير الحكومية المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة. وفي حالة تعذر تكييف المرافق القائمة لتلبية احتياجاتهم بشكل كامل، يتعين توفير الوسائل المناسبة لتيسير استخدامهم لها على أساس التصميم العام، بموافقة المنظمات العامة المعنية بشؤونهم. وتقوم التدابير المشار إليها على نفقة مآلك المنشآت (أصحاب الأموال)، أو المستأجرين وفق شروط عقود الإيجار.

١٠٩- ولأغراض تنفيذ سياسة الدولة المتعلقة بكفالة خلو البيئة المعيشية من العوائق التي تحد استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة لها، اعتمدت، بموجب مرسوم مجلس وزراء أوكرانيا رقم ٧٨٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، خطة العمل المتعلقة بتهيئة البيئة المعيشية الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات ذات القدرة المحدودة على التنقل، للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٥، المعنونة "أوكرانيا خالية من العوائق". ويندرج في إطار هذه الخطة تنفيذ تدابير مرحلية لكفالة إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى وسائل النقل ومرافق الخدمات البريدية على قدم المساواة مع الآخرين، رهنا بالقدرة المالية للمؤسسات المعنية والأموال المخصصة لذلك الغرض من ميزانية الدولة.

١١٠- واعتمد قانون أوكرانيا رقم ٣٠٣٨ - سادسا المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١ "بشأن تنظيم التنمية الحضرية"، من أجل إدخال إصلاحات في مجال التخطيط الحضري. وأصدرت

وزارة التنمية الإقليمية والإنشاءات وخدمات الإسكان الشعبية في أوكرانيا القرار رقم ٤٥ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١١، بشأن اعتماد نظام لإعداد الوثائق المتعلقة بمشروعات تشييد المنشآت، يشترط فيه أن تراعى في إعداد تلك الوثائق مسألة تيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص ذوي القدرة المحدودة على الحركة، توطئة لتنفيذ القانون المشار إليه أعلاه.

١١١ - ونفذت في أوكرانيا الأشياء المذكورة أدناه من أجل حل المشاكل المرتبطة بتهيئة البيئة الخارجية الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة: (أ) اعتماد قانون أوكرانيا "بشأن إدخال تعديلات على بعض القوانين التشريعية لأوكرانيا فيما يتعلق بتعزيز المساواة وتحديث نظام الرقابة الحكومية على عمليات البناء والتشييد في المناطق الحضرية"؛ (ب) اعتماد معايير قياسية رسمية تراعى فيها احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة؛ (ج) استمرار العمل على تحديث المعايير الرسمية للبناء والتشييد.

١١٢ - واعتمدت في عام ٢٠٠٦، بموجب الأمر المشترك رقم ٣٣٩/٣٠٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، الصادر عن وزارة البناء والهندسة المعمارية والإسكان والخدمات المجتمعية، بالاشتراك مع وزارة العمل والسياسة الاجتماعية، اللائحة النموذجية المتعلقة باللجان المعنية بتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص ذوي القدرة المحدودة على الحركة إلى مرافق البنية التحتية الاجتماعية والهياكل الأساسية لخدمات النقل (التي تؤدي دور الهيئات الاستشارية على المستوى المحلي). وتعمل اليوم في أوكرانيا عشرات من هذه الهيئات الاستشارية التابعة للسلطات المحلية في مناطق مختلفة.

١١٣ - وتنص المادة ٢٨ من قانون أوكرانيا "بشأن توفير الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة"، على تحمل الشركات والمنظمات والأشخاص الطبيعيين - أرباب العمل الذين يوفر خدمات النقل العام، مسؤولية توفير وسائل نقل مزودة بتجهيزات خاصة، وتوفيرها في المواقف والمطارات ومرافق النقل الأخرى على نحو يتيح إمكانية استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من الخدمات التي يقدمونها دون عوائق. ويتعين على أجهزة للإدارة الذاتية المحلية توفير تجهيزات بديلة في حال تعذر تعديل المركبات العاملة حالياً لتناسب احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة. ويشترط عند تصميم وتطوير وسائل جديدة للنقل وتشييد مرافق جديدة للمطارات ومحطات السكك الحديدية ومواقف الحافلات والموانئ البحرية والنهرية، وعند إعادة تأهيل المرافق القائمة، أن تؤخذ في الاعتبار إمكانية استخدامها من قبل أشخاص ذوي إعاقة.

١١٤ - وبدأ في عام ٢٠١٣، نفاذ التعديلات التي أدخلت على هذه المادة بموجب قانون أوكرانيا رقم ٤٢١٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والتي تنص على: وجوب تزويد وسائل النقل العام (مركبات السكك الحديدية والنقل البحري والنهري والبري والجوي، ووسائل النقل الكهربائية العاملة في المناطق الحضرية، بما في ذلك مترو الأنفاق) بنظم سمعية وبصرية لتوضيح أرقام خطوط النقل ومحطات توقف وسائل النقل على تلك الخطوط، مع أخذ

احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتبار؛ ومن المقرر حظر إنتاج واستيراد وسائل نقل عام غير مكيفة للاستخدام من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المصابين بضعف في حاستي البصر والسمع وحلل في الجهاز العضلي الحركي.

١١٥- وتحظر المادة ١ من قانون أوكرانيا "بشأن أسس توفير الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة" ممارسة التمييز على أساس الإعاقة. وتوفر جميع مؤسسات النقل، بغض النظر عما إذا كان عليه ملكيتها أو حيازتها، خدمات النقل بشروط ميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة، عملاً بأحكام قانون أوكرانيا "بشأن خدمات النقل".

١١٦- وتؤكد الأنظمة واللوائح على اختلاف مستوياتها نظم وقواعد توفير خدمات النقل للسكان على خطوط السكك الحديدية ووسائل النقل الجوي والبري، وعن طريق الترام والحافلات الكهربائية، وتحديد مواصفات خدمات النقل الخاصة التي يجب توفيرها للأشخاص ذوي الإعاقة. وتخضع هذه الأنظمة واللوائح للتحديث بشكل مستمر.

١١٧- وأدخلت في عام ٢٠٠٦ معايير تصنيع الحافلات، وفي عام ٢٠١١ معايير تصنيع مركبات مترو الإنفاق والترام، المتعلقة بنقل الأشخاص ذوي الإعاقة. ووصل العمل في مجال تطوير معايير إشارات المرور وعلامات الطرق واعتمادها مراحلها النهائية.

١١٨- وأدخلت في الخدمة خلال السنتين ٢٠١٠ و ٢٠١١، عدة مئات من الحافلات والحافلات الكهربائية ذات التجهيزات الملائمة لصعود ونقل الأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى وجه الخصوص تزويدها بمصاعد ميكانيكية للكراسي المتحركة.

١١٩- وأضافت التعديلات التي أدخلت على أنظمة توفير خدمات نقل الركاب على الطرق البرية، وحصلت على موافقة مجلس وزراء أوكرانيا بموجب مرسومه رقم ٩٨٣ المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، عدداً من الشروط المتعلقة بنقل الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تؤكد مسؤولية الجهة التي تنظم خدمات نقل منتظمة عن تهيئة الظروف المناسبة لنقل الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي تشمل: تجهيز الحافلات بنظم سمعية وبصرية لتوضيح أسماء المحطات؛ وتوضيح ما إذا كانت لديها حافلات مجهزة لتلبية احتياجات نقل الأشخاص ذوي الإعاقة، ووتيرة تشغيلها إن وجدت.

١٢٠- وطوّرت نظام للرقابة على عمل محطات الحافلات، واعتمد بموجب الأمر رقم ٧٠٠ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ لوزارة النقل والاتصالات. ويقتضي النظام تجهيز مكاتب التذاكر ودورات المياه العامة وفقاً لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، علاوة على توفير خدمات لتفقد المساعدة لهم في مواقف الحافلات والإعلان عن تلك الخدمات عبر شبكة من مكبرات الصوت.

١٢١- وتستخدم خطوط السكك الحديدية الأوكرانية في الوقت الراهن ١٩ عربة قطار مجهزة باحتياجات نقل الأشخاص ذوي الإعاقة. وزودت كل واحدة من هذه العربات بتجهيزات

مريحة لتيسير حركة الأشخاص ذوي الإعاقة فيها. وشملت الخطط المقرر تنفيذها حتى نهاية عام ٢٠١٢ الاستفادة من القروض المتحصل عليها في شراء عربات حديثة مجهزة بأماكن لسفر الأشخاص ذوي الإعاقة، من بينها: ١٠ قطارات كهربائية للنقل الداخلي من طراز "هيونداي" (مع إعداد مكانين لنقل الأشخاص ذوي الإعاقة في كل عربة)، وقطاران كهربائيان للنقل الدولي من طراز "سكودا" (مع إعداد ٤ أماكن لنقل الأشخاص ذوي الإعاقة في كل عربة).

١٢٢- وزودت بوابات المطارات المخصصة لدخول وخروج الركاب بسقالات لتيسير استخدام الكراسي المتحركة لنقل الأشخاص ذوي الإعاقة، مع مراعاة أن تكون البوابات واسعة بما يكفي. وتستخدم "مصاعد طوارئ" خاصة من أجل تهيئة الظروف المناسبة لصعود الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الطائرات ونزولهم منها. ومن المقرر أن تنفذ في المستقبل القريب عمليات بناء وإعادة بناء لأرصفتها الركاب في مطارات بوريستبول، وكيف (مطار جوليانا)، ودونيتسك، وخاركوف، ولفوف.

١٢٣- وأنشئت في جميع محطات السكك الحديدية ومواقف النقل البري وموانئ النقل البحري والمطارات، التي تخضع لإدارة وزارة البنية التحتية في أوكرانيا، أفرقة (أقسام) لتقديم المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة.

١٢٤- وتقدم مكاتب البريد في بعض المناطق المأهولة خدماتها إلى الأشخاص ذوي الإعاقة في منازلهم، مع إتاحة إمكانية استدعاء موظفيها (سعاة البريد) عبر الهاتف.

١٢٥- وشهدت الفترة ٢٠٠٩-٢٠١١ تخصيص ٣ ٣٢١ معبر للمشاة عبر طرق السيارات التي تخضع لإشراف الدولة، مع تجهيزها بحواف غير مرتفعة (مائلة) في الاتجاهين، وحفر ٩ معابر سفلية، وتشبيد ١٤ معبرا علويا، وتزويد ٧٦ نقطة هبوط في مواقف السيارات بممرات مائلة في الاتجاهين.

المادة ١٠ الحق في الحياة

١٢٦- تكفل المادة ٢٧ من الدستور الحق غير القابل للتصرف في الحياة للجميع. ولا يجوز سلب حياة أي شخص بصورة تعسفية. وتحمل الدولة المسؤولية عن حماية حياة الإنسان. ويملك جميع الأشخاص الحق في الدفاع عن حياتهم وصحتهم، وعن حياة وصحة الآخرين، من التجاوزات غير القانونية.

١٢٧- وتمثل وزارة الشؤون الداخلية الهيئة الرئيسية من بين الهيئات التنفيذية المركزية التي تشرف على رسم وتنفيذ سياسة الدولة في مجال حماية حقوق وحريات الإنسان وحماية المواطنين في أوكرانيا. ومن جانبه، يتولى جهاز الأمن الأوكراني مسؤولية حماية حقوق المواطنين الأوكرانيين من الاعتداءات، وبخاصة حماية حقوق المنظمات والطوائف والأشخاص.

١٢٨- وتحظر المادة ٢٨١ من القانون المدني لأوكرانيا سلب حياة أي شخص. ويملك جميع الأشخاص الحق في حماية حياتهم وصحتهم بأية وسيلة لا يحظرها القانون، وكذلك حماية حياة وصحة الأشخاص الآخرين، من التجاوزات غير القانونية. ويشمل الحق في الحياة وفقاً لهذه المادة، عناصر متعددة من بينها حظر إجراء التجارب الطبية والعلمية وغيرها من التجارب الأخرى على الأشخاص الراشدين المكلفين دون موافقتهم؛ وحظر القتل الرحيم؛ وكفالة حق الشخص الطبيعي في تعقيم نفسه؛ وحق المرأة في الإجهاض المتعمد؛ وحق الشخص الراشد في أن تطبق عليه (لأسباب طبية) برامج العلاج وتجارب التقنيات المساعدة على الإنجاب، وفقاً للشروط والمعايير التي يحددها القانون.

١٢٩- وتكفل المادة ٣٦ من قانون العقوبات الحق في الدفاع عن النفس، أي الحق في اتخاذ إجراءات معينة لحماية الحقوق والمصالح الشخصية، أو مصالح الآخرين، وكذلك مصالح المجتمع والمصلحة العامة، التي يكفلها القانون، من التعديت التي تشكل خطراً على الحياة العامة، من خلال إلحاق الضرر بالمعتدي على المستوى الضروري والكافي، حسب الاقتضاء، لوقف الاعتداء أو لمنعه بشكل فوري، شريطة عدم تجاوز الحدود الضرورية للدفاع. ويملك جميع الأشخاص الحق في الدفاع عن النفس بغض النظر عن وجود فرصة لتفادي الاعتداء الخطير أو طلب المساعدة من أشخاص آخرين أو من السلطات المختصة.

١٣٠- وتنص المادة ١١٥ من القانون الجنائي لأوكرانيا على معاقبة مرتكبي جريمة القتل العمد بالسجن لمدة تتراوح بين ٧ سنوات و١٥ سنة، وفي حالة وجود الظروف المشددة للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة المذكورة، السجن مدة تتراوح بين ١٠ سنوات و١٥ سنة، أو السجن المؤبد مع مصادرة الممتلكات في حالة وجود مصلحة ذاتية. وتراعى عند توقيع العقوبة أية ظروف مخففة. ولا تطبق في أوكرانيا عقوبات من قبيل الحكم بالإعدام.

المادة ١١

حالات الخطر والطوارئ الإنسانية

١٣١- تنص المادة ١ من قانون أوكرانيا "بشأن النظام القانوني لحالة الطوارئ" على أن حالة الطوارئ ظرف منصوص عليه في دستور أوكرانيا من خلال نظام قانوني خاص تخضع له الهيئات العامة وأجهزة الإدارة الذاتية المحلية وفي المحافظات، وكذلك الشركات والمؤسسات والمنظمات. ويتيح هذا القانون، بصورة مؤقتة، تأسيس المنظمات المنصوص عليها فيه من أجل أعمال الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور للأشخاص الطبيعيين والشخصيات الاعتبارية، ويفرض على تلك المنظمات مسؤوليات إضافية.

١٣٢- ويهدف النظام القانوني المتعلق بحالة الطوارئ إلى ضمان سلامة المواطنين في حالة وقوع كوارث طبيعية وحوادث مدمرة وأوبئة وآفات، وكذلك لحماية حقوق وحريات المواطنين والنظام الدستوري من الانتهاكات الجسيمة لسيادة القانون، التي تعرض للحياة وصحة المواطنين،

أو في حالة وقوع محاولة للاستيلاء على السلطة أو لتغيير النظام الدستوري في أوكرانيا عن طريق العنف.

١٣٣- وأسس، وفقا لقرار مجلس وزراء أوكرانيا رقم ١١٩٨ المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٨، نظام رسمي موحد للوقاية في حالات الطوارئ الطبيعية والتي من صنع الإنسان والتصدي لها. ويجمع هذا النظام بين الهيئات التنفيذية المركزية والمحلية، والمكاتب التنفيذية للمجالس ومؤسسات الدولة، والمؤسسات والمنظمات الأخرى ذات الصلة التي تملك الصلاحيات والإمكانات، والتي تشرف على كفالة السلامة من الكوارث الطبيعية والتي من صنع الإنسان وعلى تنظيم عملية تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالوقاية في حالات الطوارئ الطبيعية والتي من صنع الإنسان، وكيفية التصرف في حال حدوثها، من أجل حماية السكان والبيئة، والحد من الخسائر المادية.

١٣٤- وتحدد المادة ٥ من قانون أوكرانيا "بشأن حماية السكان والأراضي في حالات الطوارئ الطبيعية والتي من صنع الإنسان" حقوق مواطني أوكرانيا والرعايا الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية الذين يقيمون في أوكرانيا بصفة قانونية، في مجال حماية السكان والأراضي في حالات الطوارئ الطبيعية والتي من صنع الإنسان.

١٣٥- وتحظر المادة ٢٤ من قانون أوكرانيا "بشأن النظام القانوني لحالة الطوارئ" التذرع بحالة الطوارئ لممارسة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو فرض أية قيود على الحق في الحياة وعلى حرية الفكر والوجدان والدين، أو تقييد تفسير الحقوق والحريات المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي قوانين أوكرانيا.

١٣٦- وشهدت أوكرانيا بشكل عام، خلال فترة ٤ سنوات، حالات طوارئ طبيعية وأخرى من صنع الإنسان أو لأسباب اجتماعية وسياسية، بلغ عددها ١٠٥١ حالة، منها ٢٢١ حالة في عام ٢٠١١، و٢٥٤ حالة في عام ٢٠١٠، و٢٦٤ حالة في عام ٢٠٠٩ و٣١٢ حالة في عام ٢٠٠٨. ويتواصل هذا الانخفاض في عدد حالات الطوارئ بمعدل قدره ٩,٠ في المائة في المتوسط. وبلغ مجموع عدد ضحايا هذه الحالات ٢٠٨ ٤ أشخاص، توفي منهم ١٦٥٩ شخصا.

١٣٧- ولا توجد إحصاءات توضح عدد الأشخاص الذين أصيبوا بإعاقة أو الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تضرروا أو فقدوا حياتهم نتيجة حالات الطوارئ المذكورة.

١٣٨- ولأغراض الحد من عدد الوفيات والإصابات التي لا علاقة لها بالإنتاج في أوكرانيا، صيغ مشروع قانون أوكرانيا "بشأن أسس سياسة الدولة في مجال الوقاية من الإصابات خارج نطاق العمل".

١٣٩- ولا يوجد في تشريعات أوكرانيا مفهوم حالة "المخاطر" وحالة "الطوارئ الإنسانية".

المادة ١٢

الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون

١٤٠- تنص المادة ٢٤ من الدستور على تساوي المواطنين في الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، وتنص كذلك على مساواتهم أمام القانون. ويُحظر منح أية امتيازات أو فرض أية قيود على أساس العرق أو اللون أو المعتقدات السياسية أو الدينية أو غيرها، أو على أساس نوع الجنس أو الأصل العرقي أو الاجتماعي أو الثروة أو مكان الإقامة أو اللغة أو غير ذلك من الخصائص. وتتيح أوكرانيا للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية المشاركة الفعالة في أنشطة الحياة العامة على قدم المساواة مع الآخرين، مدفوعة في ذلك بقناعتها بأنهم يملكون ذات الحقوق الأساسية التي يتمتع بها مواطنو بلدهم الآخرين.

١٤١- وتكفل تشريعات أوكرانيا لجميع الأشخاص الطبيعيين بلا استثناء الحق في تحمل الواجبات، أي أنهم يتمتعون بالأهلية القانونية منذ مولدهم وحتى مماتهم، بغض النظر عن أي ظرف من الظروف. وقد يتمتع الشخص، في بعض الحالات التي ينص عليها القانون، بحقوق وواجبات استثنائية مرتبطة ببلوغه مرحلة معينة من العمر.

١٤٢- ويجوز للمحاكم وفقا للمادتين ٣٦ و ٣٧ من القانون المدني لأوكرانيا أن تحد من الأهلية القانونية للشخص الطبيعي إذا كان يعاني اضطرابات عقلية تحد بشكل محسوس من قدرته على إدراك أهمية أفعاله و(أو) التحكم فيها. وتقام على الشخص الطبيعي ذي الأهلية القانونية المحدودة وصاية قانونية. ويجوز للشخص المحدود الأهلية أن يمارس بنفسه الأنشطة الحياتية البسيطة فقط. ويجوز له إجراء المعاملات المتعلقة بالتصرف في الممتلكات وغيرها من الإجراءات التي تتجاوز الأفعال الحياتية الصغيرة بموافقة الوصي. ويجوز له الطعن في رفض الوصي الموافقة على قيامه بالمعاملات التي تتجاوز الأنشطة الحياتية البسيطة أمام السلطة المشرفة على الوصاية أو المحكمة. وينوب الوصي عن الشخص المحدود الأهلية في الحصول على الأجور والمعاشات التقاعدية والمنح المالية والإيرادات الشخصية الأخرى والتصرف فيها. ويجوز للوصي منح موافقة كتابية للشخص ذي الأهلية المحدودة كي يباشر بنفسه إجراءات الحصول على الأجور والمعاشات التقاعدية والمنح المالية والإيرادات الشخصية الأخرى والتصرف فيها. ويتحمل الشخص المحدود الأهلية مسؤولية شخصية عن مخالفته الاتفاقات التي يبرمها بموافقة الوصي، وعن الأضرار التي يسببها للآخرين.

١٤٣- وتنص المواد من ٣٩ إلى ٤١ من القانون المدني لأوكرانيا على أنه يجوز أن تقرر المحكمة عدم أهلية الشخص الطبيعي إذا كان عاجزا عن إدراك أهمية أفعاله و(أو) التحكم فيها بسبب علة نفسية مزمنة أو دائمة، وأن تقام الوصاية على ذلك الشخص ويفقد الحق في إجراء أية معاملات، وأن ينوب عنه الوصي عليه في إجراء المعاملات لصالحه. ويتحمل الوصي المسؤولية عن الأضرار التي يتسبب فيها الشخص عدم الأهلية.

١٤٤ - وتعمل الهيئات الحكومية، في إطار سياسة الدولة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، ويهدف كفالة مشاركتهم في الحياة العامة على قدم المساواة مع الآخرين، على تنفيذ بعض التدابير الرامية إلى أن تتاح لهؤلاء الأشخاص إمكانية الوصول إلى مختلف مرافق المجتمع والبيئة المادية، مثل الحصول على الخدمات وفرص العمل والمعلومات وما إلى ذلك، وإلى ترسيخ إدراك المجتمع لأوضاع هؤلاء الأشخاص وحقوقهم واحتياجاتهم وإمكاناتهم ومساهماتهم؛ وإلى كفالة أن تنشر على نطاق واسع في أوساط الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم، وعلى الخبراء المختصين والجمهور، المعلومات المتعلقة بالبرامج والخدمات الموجهة لصالحهم.

المادة ١٣

إمكانية اللجوء إلى القضاء

١٤٥ - تنص المادة ٥٥ من الدستور على توفير الحماية القضائية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطنين. ويكفل الدستور لجميع الأشخاص الحق في الطعن أمام المحاكم في قرارات وأفعال، أو تقصير، السلطات العامة والمسؤولين وموظفي الهيئات الحكومية والمحلية. وينص الدستور على تساوي جميع الأطراف في الدعاوى القضائية أمام القانون في المحاكم (المادة ١٢٩ من الدستور)، وعلى تقديم المساعدة القانونية بالمجان في الحالات التي ينص عليها القانون (المادة ٥٩ من الدستور).

١٤٦ - ويحدد قانون أوكرانيا رقم ٤٦٠ - سادسا المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ "بشأن المساعدة القانونية المجانية" إجراءات تقديم المساعدة القانونية المجانية الأولى والثانية.

١٤٧ - وتمثل المساعدة القانونية الأولى في إبلاغ الشخص بحقوقه وحرياته، وبنظام أعمال تلك الحقوق والحريات واستعادتها في حالة تعرضها للانتهاك، وكيفية الطعن في قرارات وإجراءات، أو حالات تقصير، السلطات العامة أو أجهزة الإدارة الذاتية المحلية ومسؤوليها وموظفيها. وتقدم هذه المساعدة إلى جميع الأشخاص المشمولين بالولاية القانونية لأوكرانيا.

١٤٨ - وتقدم المساعدة القانونية الثانية بغرض كفالة تكافؤ فرص الاحتكام إلى القضاء لجميع الأشخاص، وتشمل: الحماية من التجريم؛ والتمثيل في المحاكم ولدى الكيانات الرسمية الأخرى، وأمام أجهزة الإدارة الذاتية المحلية، وفي مواجهة الأشخاص الآخرين؛ وإعداد وثائق الأعمال الإجرائية. ويملك الحق في الحصول على المساعدة القانونية المجانية الكاملة بصفة خاصة الأشخاص ذوو الإعاقة الذين يحصلون على معاشات تقاعدية، أو الأشخاص العاجزين عن العمل الذين يحصلون على استحقاقات بديلة للمعاشات التقاعدية تقل قيمتها عن ضعف حد الكفاف (٢٠٦ دولارات من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في ١ كانون الأول/يناير ٢٠١٢؛ و ٢١٠ دولارات من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢). وتقدم هذه المساعدة عبر مراكز مختصة ومن خلال مكاتب المحامين المعتمدين في السجلات الرسمية بوصفهم مختصين في هذا المجال.

١٤٩- وتنص المادة ٣٦-١ من قانون أوكرانيا "بشأن الادعاء العام" على أنه في حال إعسار مواطن لأسباب تتعلق بحالته البدنية أو وضعه المالي أو تقدمه في العمر، أو لأية أسباب أخرى وجيهة، وعدم قدرته على التصدي بنفسه لحماية حقوقه في حالة انتهاكها أو سلبها، أو عجزه عن ممارسة حقه في إقامة الإجراءات القانونية، تتولى مكاتب الادعاء العام تمثيل مصالح ذلك المواطن في المحاكم.

١٥٠- وتنص المادة ٥ من قانون أوكرانيا "بشأن رسم المحاكم" على إعفاء الفئات التالية من المواطنين بصفة خاصة من تلك الرسوم: (أ) المواطنين الذين أصيبوا بإعاقة في الحرب الوطنية العظمى؛ (ب) الأشخاص ذوو الإعاقة من الفئتين الأولى والثانية؛ (ج) الممثلون القانونيون للأطفال ذوي الإعاقة والأشخاص عديمي الأهلية من الفئتين الأولى والثانية؛ (د) المنظمات غير الحكومية والمؤسسات والهيئات المعنية بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة (نقابتهم والرابطات والمنظمات العامة الأخرى المعنية بشؤونهم). ويُعفى مرسوم مجلس الوزراء رقم ٧-٩٣ المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ الفئات المذكورة أعلاه من رسوم الخدمات العامة أيضا.

١٥١- وأنشئت ٧٣٩ هيئة عامة تابعة للأجهزة العدلية ومعنية بتقديم المساعدة القانونية من الفئة الأولى للمستحقين. ويشارك موظفو الأجهزة العدلية في عمل ٩٢٥ هيئة مساعدة عامة تابعة لأجهزة الإدارة العامة المحلية، ومراكز تقديم الخدمات الاجتماعية للأسر والأطفال والشباب، والهيئات التنفيذية للمقاطعات؛ ويعمل ١ ٨٩٨ فريقا استشاريا متنقلا في المناطق الريفية النائية. وقدمت المساعدة القانونية إلى أكثر من ١٥ ٥٠٠ فرد من الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٢.

١٥٢- ويجري تحليل التماسات الأشخاص ذوي الإعاقة التي تقدم إلى هيئات المساعدة العامة بشكل دقيق، وتستخدم نتائج التحليلات في إعداد المنهجيات المناسبة لشرح الإجراءات القانونية المتعلقة بتنظيم عمليات توفير الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة. وشهدت الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ تقديم شروحات لتلك المسائل في ٩٣٨ ١ محاضرة من تقديم موظفي الأجهزة العدلية.

المادة ١٤

حرية الشخص وأمنه

١٥٣- تكفل المادة ٢٩ من الدستور لجميع الأشخاص الحق في الحرية والأمن الشخصي. ولا يجوز القبض على أي شخص أو إيداعه في الحجز لأي سبب خلاف القرارات القضائية المسببة التي تصدرها المحاكم على أسس قانونية وفقا للطرائق المحددة في القانون. ويجوز، في حالة الضرورة القصوى، أن تتخذ الأجهزة المخولة قانونا تدابير مؤقتة لاعتقال شخص أو إيداعه في الحجز الاحترازي، بغرض منع حدوث جريمة أو وقفها، شريطة أن تتخذ المحكمة الإجراءات اللازمة للتحقق من صحتها في غضون ٧٢ ساعة. ويفرج عن الشخص فورا إذا لم يصدر قرار

قضائي مسبب باستمرار احتجازه خلال الفترة الزمنية المذكورة أعلاه. ويجب أن توضح لجميع الأشخاص لدى اعتقالهم أو إيداعهم في الحجز، ومنذ لحظة القبض عليهم أو إيداعهم في الحجز، الأسباب التي تستدعي القبض عليهم أو احتجازهم والحقوق المكفولة لهم، وأن تتاح لهم فرصة الدفاع الذاتي أو بمساعدة محام. ويملك جميع الأشخاص الحق في اللجوء إلى المحاكم في أي وقت للطعن في قانونية الإجراء المتخذ بحقهم. ويجب إبلاغ ذوي الشخص المعتقل أو المحتجز بالواقعة دون تأخير.

١٥٤- وقد صدقت أوكرانيا على اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لعام ١٩٥٠، والبروتوكولات رقم ١ و ٢ و ٤ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٤ مكرراً، الملحقه بها.

١٥٥- وتنص المادة ١ من قانون أوكرانيا "بشأن قوات الشرطة" على أن الشرطة مسؤولة عن حماية حياة المواطنين وصحتهم وحقوقهم وحرياتهم وممتلكاتهم، وحماية البيئة الطبيعية ومصالح المجتمع والدولة، من التجاوزات غير القانونية، بوصفها القوة النظامية المسلحة التابعة للسلطة التنفيذية للدولة. ويتولى حماية الأمن الوطني لأوكرانيا جهاز مختص من الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون، هو جهاز الأمن الوطني لأوكرانيا (وفقاً للمادة ١ من قانون أوكرانيا "بشأن جهاز الأمن الوطني لأوكرانيا").

١٥٦- وتنص المادة ٥ من قانون أوكرانيا "بشأن قوات الشرطة" على وجوب أن تحترم قوات الشرطة الكرامة الشخصية للأفراد وتعاملهم معاملة إنسانية، وأن تحمي حقوق جميع الأشخاص بغض النظر عن أصلهم الاجتماعي أو ثروتهم أو أي مركز آخر، وبغض النظر عن العنصر أو العرق أو الجنسية أو السن أو اللغة أو التعليم أو الدين أو نوع الجنس أو الرأي السياسي، أو غير ذلك من الاعتبارات الأخرى.

١٥٧- وتنص المادة ٥ من قانون أوكرانيا "بشأن جهاز الأمن الوطني لأوكرانيا" على أن تؤدي الدوائر الأمنية في أوكرانيا مهام عملها وفقاً لمبدأ احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويحظر فرض قيود غير قانونية على حقوق الإنسان والحريات المشروعة وتترتب على ذلك مسؤولية قانونية.

١٥٨- وفي عام ٢٠٠٨، بلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين قدموا لمحاكمات ٣ ٧٩٢ شخصاً، وبلغ عددهم ٣ ٨٣٢ شخصاً في عام ٢٠٠٩، و٣ ٩٠٩ أشخاص في عام ٢٠١٠، و٤ ٢٥١ شخصاً في عام ٢٠١١.

المادة ١٥

عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٥٩- لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا يجوز أن تُجرى على أي شخص تجارب طبية أو علمية أو غيرها دون موافقته الطوعية.

١٦٠- وقد صدقت أوكرانيا على الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها رقم ١ ورقم ٢.

١٦١- وأسست اللجنة المعنية بمنع التعذيب بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٢٠١١/٩٥٠ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، الذي اعتمدت بموجبه أيضا ولاية اللجنة.

١٦٢- وتنص المادة ١٢٧ من القانون الجنائي لأوكرانيا على المعاقبة بالسجن مدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات على جريمة التعذيب. وتنص أيضا على المعاقبة على ذات الفعل بالسجن مدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات إذا تكرر ارتكابه أو ارتكب باتفاق مسبق بين جماعة من الأشخاص أو بدوافع تتعلق بالتعصب العنصري أو العرقي أو الديني.

١٦٣- وتشارك جمعيات الأطباء الفرعية في أوكرانيا في عملية تنفيذ مبادئ إعلان طوكيو "الطبية الأساسية المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أثناء الاعتقال والاحتجاز"، التي يتمثل الغرض منها في دعم الأطباء وأسره في مواجهة التهديد أو المضايقة في حالة رفضهم "تجاهل" استخدام التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة ١٦

عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء

١٦٤- تكفل المادة ٢٨ من الدستور لجميع الأشخاص الحق في احترام كرامتهم، وتحظر إخضاع أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا يجوز أن تُجرى على أي شخص تجارب طبية أو علمية أو غيرها دون موافقته الطوعية.

١٦٥- ويعرّف القانون الجنائي لأوكرانيا العنف غير المشروع على أنه جريمة جنائية، في الحالات المنصوص عليها، وينص على اتخاذ التدابير المناسبة حياله. وعلى سبيل المثال، تنص المادة ١٢٦ على قيام المسؤولية الجنائية عن الاعتداء المتعمد بالضرب أو اللكم، وعن أعمال العنف الأخرى التي تسبب الألم أو الأذى؛ وتنص المادة ١٤٤ على قيام المسؤولية الجنائية عن استخدام العنف أو الغش للحصول على دم من أي شخص باعتباره مانحاً؛ وتنص المادة ١٥٠-١ على قيام المسؤولية الجنائية عن استخدام الوالدين أو من يقوم مقامهما للأطفال القاصرين لأغراض التسول (استجداء المال أو الممتلكات أو غيرها من الأشياء المادية الثمينة الأخرى بصورة

منهجية من الأعراب)، وتترتب على ذلك عقوبة السجن أو تحديد الإقامة لمدة تصل إلى ثلاث سنوات.

١٦٦- وتنص المادة ١٧٣-٢ من قانون المخالفات الإدارية لأوكرانيا على اعتبار العنف العائلي مخالفة إدارية.

١٦٧- ويحدد قانون أوكرانيا رقم ٢٧٨٩ - ثالثاً المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الأسس القانونية والتنظيمية للوقاية من العنف العائلي وصلاحيات المؤسسات المختصة بتنفيذ التدابير الرامية إلى منعه.

١٦٨- وتنص المادة ١ من قانون أوكرانيا "بشأن الوقاية من العنف العائلي"، على أن تعريف العنف العائلي يشمل أية أفعال متعمدة جسدية أو جنسية أو نفسية أو اقتصادية يرتكبها أحد أفراد الأسرة بحق أحد أفرادها الآخرين، إذا شكلت تلك الأفعال انتهاكا للحقوق والحريات التي يكفلها الدستور لأفراد الأسرة باعتبارهم أشخاص ومواطنين، ونتج عنها ضرر معنوي أو أذى جسدي أو إضرار بالصحة العقلية. ويتحمل أفراد الأسرة الذين يرتكبون أعمال العنف العائلي المسؤولية الجنائية أو الإدارية أو المدنية عن أفعالهم وفقاً لأحكام القانون.

١٦٩- وتمثل الهيئات والمؤسسات المختصة بتنفيذ تدابير منع العنف المنزلي في ما يلي: (أ) وزارة السياسة الاجتماعية؛ (ب) الهيئات ذات الاختصاص في مجال الشؤون الداخلية (دائرة مفتشي الأقسام والشرطة الجنائية المعنية بالأطفال)؛ (ج) هيئات الوصاية والكفالة؛ (د) الوكالات المتخصصة المعنية بمرتكبي العنف العائلي وضحاياهم (مراكز الأزمات وإعادة التأهيل الطبي والاجتماعي لضحايا العنف العائلي).

١٧٠- وتشير الإحصاءات إلى أن الشكاوى التي قدمت بشأن العنف العائلي في عام ٢٠١١ بلغت ١٢٦ ٥١٤ شكوى، من بينها ٧٦٤ شكوى من أطفال، و ١١٣ ٨٧٢ شكوى من نساء و ١١ ٨٦٨ شكوى من رجال. وأحيل ٤ ٢٤٠ شخصا إلى برامج إصلاحية (٣٦٤ امرأة و ٨٧٦ رجلاً). وأكمل ٣٩٦ شخصا هذه البرامج. وتضم سجلات أعمال العنف العائلي أسماء ١٠٥ ٣٣١ شخصا. واتخذت إجراءات لحماية الأطفال من العنف العائلي في ١٢ ٦٤٩ حالة. ولا توجد إحصاءات عن مواجهة أشخاص من ذوي الإعاقة مشكال عنف عائلي.

المادة ١٧

حماية السلامة الشخصية

١٧١- يختص الفصل الرابع عشر من الجزء العام من القانون الجنائي لأوكرانيا بالأحكام المتعلقة باستخدام التدابير الطبية الإلزامية والعلاج الإلزامي (الإحالة إلى العيادات الخارجية للرعاية النفسية، ووضع الأشخاص الذين يرتكبون أفعالاً خطيرة يعاقب عليها القانون الجنائي العام في المؤسسات المختصة بغرض إخضاعهم للعلاج الإلزامي، ومنع ارتكابهم أفعالاً تشكل خطراً على

المجتمع). ويجوز فرض التدابير الطبية الإلزامية من قبل المحاكم على الفئات التالية من الأشخاص: (أ) من يرتكبون أفعالا خطيرة في حالة فقدان للعقل؛ (ب) من يرتكبون أفعالا خطيرة في حالة فقدان جزئي لقواهم العقلية؛ (ج) من يرتكبون أفعالا جنائية في حالة إدراك لأفعالهم ثم يصابون بمرض عقلي قبل الحكم عليهم أو أثناء قضاء عقوبتهم. ويجوز أن تفرض المحكمة العلاج الإلزامي على الشخص الذي يرتكب جريمة وهو مصاب بمرض يشكل خطرا على صحة الآخرين، بغض النظر عن العقوبة التي تصدر بحقه.

١٧٢- ويجوز، وفقا للمادة ٩ من قانون أوكرانيا رقم ٢٨٠١ - ثاني عشر المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ "بشأن أسس تشريعات أوكرانيا المتعلقة بالرعاية الصحية"، الحكم بأن الشخص غير مؤهل للعمل المهني أو غيره من ضروب العمل الأخرى، أو غير مؤهل لأداء وظيفة محددة بشكل مؤقت أو بصفة دائمة، بناء على حالته الصحية.

١٧٣- ويحظر القانون المدني لأوكرانيا تلبية طلب الشخص الطبيعي إنهاء حياته. وتنص المادة المذكورة أعلاه أيضا على الآتي: يجوز إجراء عمليات التعقيم فقط بناء على طلب الأشخاص الطبيعيين الراشدين. ويجوز تعقيم الشخص الطبيعي فاقد الأهلية في حالة وجود دواع طبية، فقط بموافقة الوصي الشرعي عليه. ويجوز إجهاض المرأة الحامل بناء على رغبتها في حالة عدم تجاوز الحمل ١٢ أسبوعا. ويجوز إجراء الإجهاض خلال فترة الحمل الممتدة من ١٢ إلى ٢٢ أسبوعا في الحالات المحددة في القانون. ويحدد القانون قائمة الحالات التي يسمح فيها بالإجهاض بعد انقضاء أكثر من ١٢ أسبوعا على الحمل. وتملك المرأة الراشدة الحق في الحصول على الخدمات العلاجية التي تستخدم فيها تقنيات الإنجاب المساعدة، في حالة وجود دواع طبية، وفقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها في القانون.

١٧٤- ويحظر قانون أوكرانيا رقم ١٠٠٧ - رابع عشر المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٩، "بشأن زرع الأعضاء والأنسجة البشرية الأخرى" إبرام الاتفاقات بشأن بيع وشراء الأعضاء والأنسجة البشرية الأخرى، باستثناء نخاع العظام.

١٧٥- وتنص المادتان ١٤٣ و ١٤٤ من القانون الجنائي لأوكرانيا على أن مخالفة النظام المنصوص عليه في القانون لزرع الأعضاء والأنسجة البشرية تشكل جريمة يعاقب عليها بالسجن مدة تصل إلى ٧ سنوات، وكذلك التبرع القسري بالأعضاء والأنسجة.

المادة ١٨

حرية التنقل والجنسية

١٧٦- تنص المادة ٢٥ من دستور أوكرانيا على حظر تجريد المواطن الأوكراني من حق المواطنة ومن الحق في تغيير جنسيته، وتحظر طرده إلى خارج أوكرانيا أو تسليمه إلى دولة أخرى. وتكفل أوكرانيا توفير الرعاية والحماية لمواطنيها في خارج البلد.

١٧٧- وتكفل لجميع الأشخاص الذين يوجدون في إقليم أوكرانيا بصورة مشروعة حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة، وكذلك الحق في الخروج الحر من إقليم البلد، باستثناء القيود التي ينص عليها القانون. ولا يجوز حرمان المواطن الأوكراني من الحق في العودة إلى البلد في أي وقت (المادة ٣٣ من الدستور).

١٧٨- وينظم قانون أوكرانيا "بشأن حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة" المسائل المتعلقة بالتنقل الحر وبحرية اختيار مكان الإقامة في البلد. وتكفل المادة ٢ من ذلك القانون لمواطني أوكرانيا، علاوة على الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية الذين يوجدون بشكل قانوني في أوكرانيا، حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة في إقليم البلد، باستثناء القيود التي ينص عليها القانون. ولا يجوز اعتبار المسائل المتعلقة بتسجيل مكان الإقامة أو مكان وجود الشخص المعني أو عدم وجوده بمثابة شروط يتوقف عليها أعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في دستور وقوانين أوكرانيا أو في اتفاقياتها الدولية، أو اتخاذها أساساً لتقييد تلك الحقوق والحريات.

١٧٩- وتحدد المادتان ١٢ و١٣ من القانون المذكور القيود التي تفرض على حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة، والتي تفرض بشكل خاص على الأفراد الخاضعين للحجز الإلزامي والعلاج الإلزامي في المستشفيات، وفقاً لأحكام القوانين المتعلقة بالأمراض المعدية والرعاية الصحية العقلية.

١٨٠- وتنص المادة ١ من قانون أوكرانيا "بشأن حق المواطنة في أوكرانيا" على أن المواطنة الأوكرانية هي الصلة القانونية التي تربط الأشخاص الطبيعيين بالبلد، والتي تنعكس في الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الطرفين؛ وتنص أيضاً على أن المواطن الأوكراني هو الشخص الذي يكتسب الجنسية الأوكرانية وفقاً لأحكام قوانين أوكرانيا واتفاقياتها الدولية.

١٨١- وتحدد المادة ٣ من قانون أوكرانيا "بشأن حق المواطنة في أوكرانيا" المفهوم الأساسي لكيونة المواطن الأوكراني. وتحدد المادة ٦ من ذلك القانون طرائق الحصول على الجنسية في أوكرانيا، وهي: (أ) بالميلاد؛ (ب) بناء على الانتماء الإقليمي؛ (ج) بالتجنس؛ (د) من خلال استرداد الحق في المواطنة؛ (هـ) عن طريق الوصاية أو التبني أو من خلال إيداع الطفل في دار لرعاية الأطفال أو مرفق للرعاية الصحية أو إحدى دور الأيتام ذات الطابع الأسري، أو إذا كفلته أسرة أوكرانية أو أُلحق بأسرة شخص متكفل برعايته؛ (ز) في حالة صدور قرار قضائي يؤكد فقدان الشخص الأهلية القانونية؛ (ح) في حالة اكتساب أحد الوالدين أو كليهما الجنسية الأوكرانية؛ (ط) نتيجة صلة الأبوة أو الأمومة أو لدى إثبات صلة الأبوة أو الأمومة؛ (ي) على أية أسس أخرى منصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لأوكرانيا.

المادة ١٩

العيش المستقل والإدماج في المجتمع

١٨٢- تكفل المادة ٢٩ من قانون أوكرانيا "بشأن توفير الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة" الحق الوقائي للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعولون أسرة يوجد فيها أطفال ذوو إعاقة، في تحسين ظروفهم المعيشية وفقا لما يحدده القانون. وعلى وجه الخصوص، تحدد المادتان ٤٥ و ٤٦ من قانون الإسكان لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والمادة ٣٣ من القانون المذكور أعلاه، فئات الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يملكون الحق في الحصول على سكن خارج قائمة الانتظار أو بسبيل الأولوية.

١٨٣- وفي حالة عدم استيفاء السكن للمتطلبات المحددة وفقا للفحص الطبي والبحث الاجتماعي، وعدم إمكانية تكييفه وفق احتياجات الشخص ذي الإعاقة المعني، يمكن منح ذلك الشخص قطعة أرض سكنية عوضا عنه.

١٨٤- وحددت قائمة الأمراض المزمنة التي تحول دون إمكانية عيش الأشخاص المصابين بها في شقة مشتركة أو مشاركة أسرهم السكن في غرفة واحدة، ويستطيعون من ثم التقدم بطلب للحصول على غرفة مستقلة.

١٨٥- وتنص المادة ٥ من قانون أوكرانيا "بشأن الخدمات الاجتماعية" على تقديم الخدمات الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة في هيئة: (أ) مساعدات مالية (أموال نقدية، أو استبدال الأموال النقدية بأغذية أو لوازم لإصحاح البيئة أو النظافة الشخصية، أو لوازم لرعاية الأطفال، أو ملابس، أو أحذية، أو غير ذلك من الضروريات ذات الأولوية، أو وقود، وكذلك مستلزمات إعادة التأهيل التقنية)؛ (ب) خدمات اجتماعية (توفير الخدمات الاجتماعية في مكان الإقامة (المنزل)) وفي المستشفيات ومرافق ومؤسسات الرعاية الصحية ومرافق ومؤسسات إعادة التأهيل؛ ومؤسسات الخدمات العلاجية النهارية؛ ومؤسسات ومرافق الإقامة المؤقتة أو الدائمة؛ ومراكز الخدمات الاجتماعية المحلية؛ وفي غيرها من مؤسسات الدعم الاجتماعي (الرعاية الاجتماعية) الأخرى.

١٨٦- وتخصص للأشخاص ذوي الإعاقة، الذين يعانون قصورا حادا في القدرة على العيش المستقل والحركة ويحتاجون إلى مساعدة مستمرة من الآخرين، أماكن في مؤسسات حكومية للرعاية الاجتماعية (دور إعاشة) مختصة بتقديم خدمات اجتماعية متعددة، بهدف تحسين ظروفهم المعيشية وتوفير متطلبات الحياة اليومية وخدمات الرعاية الصحية لهم.

١٨٧- ويشتمل نظام هيئات العمل الاجتماعي والحماية الاجتماعية في أوكرانيا على ٣٢٤ دار إعاشة عاملة (من بينها ١٥٢ مصحة للأمراض العصبية والنفسية، و ٥٥ دور إعاشة متخصصة، و ٧٤ دارا لإيواء المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، و ٣٨ داراً لإيواء المتقاعدين مخصصة لقدامى المحاربين والعاملين، و ٥٥ دار إعاشة للأيتام). وتضم دور إعاشة الأيتام أكثر

من ٦ ٩٠٠ طفل ذي إعاقة، من بينهم: ٢٤٣ يتيما؛ و ٦٣١ ١ طفلا محروما من رعاية الوالدين؛ و ٥٠٧ أطفال لديهم والد واحد فقط؛ و ١ ١٠٨ أطفال لديهم آباء وأمّهات.

١٨٨- ويجري العمل تدريجيا في أوكرانيا على إدخال أنماط أكثر حداثة من الخدمات الاجتماعية وتوفيرها للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال مراكز محلية مختصة بتقديم الخدمات لكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة في أماكن إقامتهم. وتوجد في أوكرانيا شبكة متطورة من المراكز المحلية التي تعمل في جميع المناطق الإدارية للمقاطعات وفي المدن وبلديات المدن الكبيرة.

١٨٩- ويضم نظام هيئات العمل الاجتماعي والحماية الاجتماعية في أوكرانيا على ٧٣٥ مركزا محليا للخدمات الاجتماعية. وتوفر هذه المراكز زهاء ٥٠ نوعا مختلفا من الخدمات الاجتماعية لقاربة ١,٥ مليون فرد من ذوي الظروف المعيشية الصعبة، ويعمل فيها أكثر من ٤٠ ألفا من الأخصائيين الاجتماعيين.

١٩٠- وتضم مراكز الخدمات المحلية أقسام لتقديم المساعدة الاجتماعية في المنزل، يجري من خلالها توفير الخدمات الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون بمفردهم، والمرضى الذي يحتاجون إلى إشراف مستمر ويرغبون في العيش في منازلهم (في حدود درجة العجز المثبتة لديهم). ويوفر الإشراف والمساعدة لأولئك الأشخاص في منازلهم أخصائيون اجتماعيون. ولأغراض توفير الدعم الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في ظروف صعبة، تعمل في إطار مراكز الخدمات المحلية أقسام مختصة بتنظيم خدمات المساعدات الموجهة لأشخاص بعينهم وتقديم المساعدة العينية. ويتلقى المساعدة الاجتماعية من خلال تلك الأقسام المواطنون ذوو الدخل المنخفض (بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة) في شكل وجبات ساخنة ومواد غذائية وملابس وأحذية ومفروشات وأجهزة منزلية وخدمات لإعادة التأهيل، وما شابه ذلك. ولكفالة التكيف الاجتماعي/المعيشي والاجتماعي/الطبي أنشئت في مراكز الخدمات المحلية أقسام مخصصة للرعاية النهارية، يستطيع الأشخاص ذوو الإعاقة الحصول فيها على الخدمات الاجتماعية.

١٩١- ويتلقى الأشخاص ذوو الإعاقة العاجزون عن العيش بمفردهم لأسباب صحية المساعدة من خلال أقسام تنشئها المجتمعات المحلية خصيصا لذلك الغرض، وتعمل بنهج شبيه بنهج عمل دور الإعاقة، لكنها تختلف عنها في أنه تعيش فيها أعداد أقل بكثير (من ١٠ أشخاص إلى ٥٠ شخصا)، وتعرف باسم الأقسام الثابتة للإقامة الدائمة أو المؤقتة.

١٩٢- ويوجد في أوكرانيا ٤٠٠ ١ مركز لتقديم الخدمات الاجتماعية للأسر والأطفال والشباب، ينحصر عملها في توفير أكثر من ٢٠ نوع من الخدمات الاجتماعية بالجمان لحوالي ٧٠٠ ألف فرد من الفئات المحرومة. وهناك ٨٢ مرفقا عاملا للخدمات الاجتماعية، من بينها ١٥ مركزا لإعادة التأهيل الاجتماعي والنفسي للأطفال والشباب ذوي الإعاقة. ويتلقى خدمات إعادة التأهيل في المجالات النفسية والتربوية والاجتماعية والحياتية أكثر من ألف شخص تتراوح أعمارهم بين ٧ سنوات و ٣٥ سنة.

١٩٣- وتعمل وزارة السياسة الاجتماعية حاليا على إعداد مشروع يتعلق بالشروط التأهيلية المطلوبة لدى "مرافقي الأشخاص ذوي الإعاقة".

المادة ٢٠ التنقل الشخصي

١٩٤- تكفل الحكومة، وفقا للمادة ٢٦ من قانون أوكرانيا "بشأن إعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة"، تطوير وإنتاج الوسائل التقنية وغير التقنية لإعادة التأهيل، وشراء المركبات الخاصة، وتوفير المنتجات المخصصة للاستخدام الطبي وإتاحتها للأشخاص والأطفال ذوي الإعاقة بغرض مساعدتهم على التكيف الاجتماعي، وتيسير شروط العمل وتسهيل ظروف المعيشة والتواصل للأشخاص والأطفال ذوي الإعاقة، ونشر المعلومات المتعلقة بهذه المنتجات. وهناك رقابة على جودة منتجات قطاع تصنيع الأطراف الاصطناعية وأدوات تقويم العظام في جميع مراحل الإنتاج، ابتداء من الرقابة على المواد الخام والمكونات الأساسية، ومرورا بالرقابة على التصميم، فالرقابة على مراحل التصنيع المختلفة، وصولا إلى الرقابة على جودة المنتج النهائي. وتراعى في إنتاج جميع معدات إعادة التأهيل معايير المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس.

١٩٥- وتعمل على توفير المساعدة في مجال الأطراف الاصطناعية وتقويم العظام ١٥ هيئة حكومية ومؤسسة رسمية، و١٧ ورشة وقسم لإنتاج الأطراف الاصطناعية، و١٨ معملا لتوفير أنماط المساعدة غير المعقدة في مجال الأطراف الاصطناعية وتقويم العظام للجمهور، علاوة على ٤٣ مؤسسة خاصة غير حكومية.

١٩٦- وفي كل عام تقدم هيئات العمل الاجتماعي والحماية الاجتماعية خدماتها لنحو ٦٠٠ ألف شخص، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، في مجال توفير الوسائل التقنية وغير التقنية لإعادة التأهيل (الكراسي المتحركة والعصي والعكازات، وما إلى ذلك).

١٩٧- وتنص المادة ٢٦ من قانون أوكرانيا "بشأن أسس توفير الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة"، بصيغتها المعدلة بموجب قانون أوكرانيا رقم ٤٢١٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، على تحمل الشركات والمؤسسات والمنظمات مسؤولية تهيئة الظروف المناسبة لتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى منشآت البيئة المادية. ويجب على أصحاب وصانعي مركبات النقل، ومنتجي وموزعي المواد الإعلامية، ومشغلي وسائل الاتصال ومقدمي خدمات الاتصالات، مراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة عند تصنيع منتجاتهم وتقديم خدماتهم.

المادة ٢١

حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات

١٩٨- تكفل المادة ٣٤ من الدستور لجميع الأشخاص الحق في حرية التفكير والتعبير وحرية الإفصاح عن الآراء والمعتقدات. ويملك جميع الأشخاص الحق في حرية جمع المعلومات وتخزينها واستخدامها، ونشرها شفاهة أو كتابة، أو بأية طريقة أخرى، وفق اختيارهم.

١٩٩- وتخضع المسائل المتصلة بالحصول على المعلومات لأحكام قانون أوكرانيا "بشأن المعلومات" وقانون أوكرانيا "بشأن الحصول على المعلومات العامة".

٢٠٠- وتصدر في أوكرانيا أكثر من ألفي صحيفة ومجلة، من بينها صحف ومجلات متخصصة، تشمل صحفا ومجلات مختصة بالتوعية بمسائل توفير الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال المؤسسات المعنية التي تشمل المنظمات غير الحكومية للأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٠١- ويستطيع الأشخاص ذوو الإعاقة الاككتاب للحصول على النشرات اليومية للهيئات التنفيذية المركزية في أوكرانيا والاشتراك في صحيفة "برافيتلستفني كورير" الحكومية، من خلال مكاتب الخدمات البريدية، مقابل سعر خاص (يكلف سعر الاككتاب الشهري ١,٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية).

٢٠٢- وتنص المادة ٢٣ من قانون أوكرانيا "بشأن أسس توفير الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة"، بصيغتها المعدلة بموجب قانون أوكرانيا رقم ٤٢١٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، على الاعتراف بلغة الإشارة ضمن وسائل الاتصال والتعليم للأشخاص المصابين بإعاقة سمعية وحماتها من قبل الدولة، التي يتعين عليها أن تعمل من خلال هيئاتها على تيسير نشر الهوية اللغوية لهؤلاء الأشخاص وتشجيعها، وكفالة استخدامها وسيلة لتعليمهم وتدريبهم وتدريبهم، وتساعد على استخدامهم لها في مجالات التواصل والإبداع؛ وتوفر لهؤلاء الأشخاص وسائل للاتصال بمؤسسات الحماية الاجتماعية وإنفاذ القانون وإطفاء الحرائق وخدمات الطوارئ والرعاية الصحية والتعليم، وما شابهها؛ وتيسر توفير خدمات مترجمي لغة الإشارة لمن يستخدمها منهم؛ وتحمي الظروف الملائمة لدراسة لغة الإشارة بصورة علمية، وتشجع استخدامها في مجال العلاقات الرسمية.

٢٠٣- وتُلزم هذه المادة أيضا محطات التلفزيون (بغض النظر عن ملكيتها وتبعية إدارتها) بتوفير ترجمة كاملة أو مقتضبة بلغة الإشارة للتقارير الرسمية والأفلام السينمائية وتسجيلات الفيديو وبرامج البث المباشر والبرامج المسجلة، وفقا للنظم والشروط المحددة من قبل مجلس وزراء أوكرانيا. وسيقدم في المستقبل القريب إلى برلمان أوكرانيا مشروع قانون أوكرانيا "بشأن إدخال تعديلات على قانون أوكرانيا "بشأن التلفزيون والإذاعة".

٢٠٤- وفي عام ٢٠١١، عدلت الهيئة الحكومية للتلفزيون والهيئة الحكومية للإذاعة برامجها، بطلب من السلطات الرسمية، من أجل تخصيص ٤٦٠ ٥ ساعة في العام لبث برامج تناسب الأشخاص المصابين بإعاقة سمعية. وشهد عام ٢٠١١ زيادة بنسبة ٥٠ في المائة تقريبا في حجم المواد التلفزيونية التي عدلت لتناسب أولئك الأشخاص، مقارنة بعام ٢٠١٠، لكنها لا تزال ضئيلة جدا في الواقع، إذ لا تتعدى ٣٠ دقيقة في اليوم. وتشير الإحصاءات الحديثة إلى وجود أكثر من ٥٠ ألف فرد من الأشخاص المصابين بإعاقة سمعية في البلد.

٢٠٥- وأسست المؤسسة الوطنية للتلفزيون الأوكراني والجمعية الأوكرانية للصم موقعا جديدا على شبكة الإنترنت باسم "surd.tv". ولا يزال هذا الموقع في مرحلة البث التجريبي، لكن ينتظر أن تتاح من خلاله في المستقبل القريب، إمكانية توفير بث بالنظام الإلكتروني على مدار الساعة للمشاهدين المصابين بإعاقة سمعية، وأن تنقل من خلاله برامج العديد من القنوات التلفزيونية الوطنية، بالإضافة إلى لقطات أرشيفية.

٢٠٦- ويوجد في أوكرانيا ٥٥٦ مترجما مؤهلا للتخاطب بلغة الإشارة. ويتكفل مركز التثقيف الترفيهي التابع للجمعية الأوكرانية للمكفوفين، بالاشتراك مع الجامعة الوطنية للعلوم الإنسانية، التي تحمل اسم م. ب. دراهومانوف، بتدريب مترجمين متخصصين في لغة الإشارة بمعدل ٨٠ مترجما في المتوسط سنويا.

٢٠٧- وتجزئ المادة ٢١ من قانون أوكرانيا رقم ٣٧٩٢ - ثاني عشر المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ "بشأن حق المؤلف والحقوق الأخرى المرتبطة به" نشر نسخ مطبوعة بطريقة برايل للمكفوفين من المؤلفات المتميزة التي تصدر، من غير الحصول على موافقة المؤلف (أو أي شخص آخر يملك حق التصرف)، مع اشتراط ذكر اسم المؤلف ومصدر الإعارة.

٢٠٨- وتنص المادة ١٤ من قانون أوكرانيا رقم ٩٨/٩-ج ص المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ "بشأن صناعة السينما"، على وجوب دبلجة الأفلام الأجنبية باللغة الرسمية لأوكرانيا، أو ترجمتها شفويا أو كتابة، قبل توزيعها في البلد (طبق ذلك النظام على ثلث عدد الأفلام التي تعرض سنويا تقريبا، منذ عام ٢٠٠٨).

٢٠٩- وتشترط المادة ٨ من قانون أوكرانيا رقم ٥٩٥-رابع عشر المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ "بشأن النسخة الإلزامية من الوثائق" أن يصدر منتجو المطبوعات والتسجيلات الصوتية وغيرها من الوثائق الأخرى نسخة إلزامية مجانية للمكفوفين، وأن تودع تلك النسخة لدى المكتبة المركزية في الجمعية الأوكرانية للمكفوفين.

٢١٠- وتخصص الدولة اعتمادات مالية لإنتاج نسخ بطريقة برايل للمكفوفين من جميع المطبوعات (بما في ذلك المطبوعات الدورية) وتوزيعها عليهم بالبحان. وشهد عام ٢٠١٠ صدور ٩٤٨٢ نسخة معدة بالطريقة المذكورة من الدوريات المطبوعة على نفقة الميزانية العامة، وارتفع ذلك الرقم إلى ٧١٦٣ نسخة في عام ٢٠١١.

٢١١- وفي عام ٢٠١١، تمكنت دار الجمهورية للتسجيلات والمطبوعات، التابعة للجمعية الأوكرانية للمكفوفين، من إعداد ١٥ ٥٤٩ نسخة من الكتب والصحف والمجلات، بتكلفة بلغت ٥٩٨ ٠٢٠ هريفنيا على نفقة الميزانية العامة (من بينها ٢ ٣٢٥ نسخة مطبوعة بطريق برايل من ٢٥ كتابا مختلفا، ونسخ صوتية من ٢٧ كتابا آخر (٤، ٦، ٧٠٦، ٣٩ ساعة)، و ٧ ٩١٤ نسخة مطبوعة بطريقة برايل من ٣٨ عددا لصحيفة 'برومين'، و ٢ ٦١٤ نسخة من ١٠ أعداد مجلة 'التلميذ'، و ٢ ٦٩٦ نسخة من مجلة 'بريزيف').

المادة ٢٢

احترام الخصوصية

٢١٢- تكفل المادة ٣١ من دستور أوكرانيا لجميع الأشخاص احترام خصوصية اتصالاتهم البريدية والبرقية ومحادثاتهم الهاتفية، وغير ذلك من أنواع المراسلات الأخرى. ولا يجوز تنفيذ استثناءات سوى عن طريق المحاكم وفي الحالات التي ينص عليها القانون، لأغراض منع الجريمة أو تأكيد الوقائع أثناء التحقيقات الجنائية، إذا تعذر الحصول على المعلومات المطلوبة بأية وسيلة أخرى.

٢١٣- ولا يجوز، وفقا للمادة ٣٢ من الدستور، أن يتعرض أي شخص للتدخل في شؤون حياته الخاصة أو الأسرية، باستثناء الحالات المنصوص عليها في الدستور. ويُحظر جمع المعلومات عن أي شخص وتخزينها واستخدامها ونشرها دون موافقة ذلك الشخص، سوى في الحالات التي يحددها القانون، ولصالح الأمن القومي والرفاه الاقتصادي وحقوق الإنسان فحسب. وبملاك جميع الأشخاص الحق في معرفة الحقائق عن الهيئات العامة وأجهزة الإدارة الذاتية المحلية والمؤسسات والمنظمات التي لديها معلومات شخصية عنهم، شريطة ألا تشكل سرا من أسرار الدولة أو غيرها من الأسرار التي يحميها القانون. وتُكفل لجميع الأشخاص الحماية القضائية للحق في تصحيح المعلومات الخاطئة عن أنفسهم وأفراد أسرهم، والحق في طلب حذف أية معلومات، علاوة على الحق في الحصول على تعويض عن الضرر المادي والمعنوي الناجم عن جمع أية معلومات خاطئة وتخزينها واستخدامها ونشرها.

٢١٤- ويكفل القانون المدني لأوكرانيا لجميع الأشخاص الحق في احترام الخصوصية (المادة ٢٧٠)؛ وكفالة حرمة الشؤون الخاصة (المادة ٢٨٩)؛ والحق في وضع حدود حياتهم الخاصة من تلقاء أنفسهم وفي إتاحة الإمكانية للأشخاص الآخرين للاطلاع عليها، والحق في الحفاظ على سرية ظروف حياتهم الخاصة (المادة ٣٠١).

٢١٥- وتحظر المادة ٧ من قانون أوكرانيا رقم ٢٢٩٧-سادسا المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ "بشأن حماية البيانات الشخصية" معالجة البيانات الشخصية المتعلقة بصحة الأشخاص الطبيعيين، عدا في الحالات التي ينص عليها هذا القانون؛ مثل ضرورة معالجة المعلومات الشخصية بغرض توفير البيانات الشخصية للشخص نفسه بعد الحصول على موافقته

الصريحة على معالجتها، أو إذا دعت الحاجة إلى حماية مصالح الشخص موضوع البيانات أو أي شخص آخر فاقد للأهلية، أو وضع قيود على الأهلية القانونية للشخص موضوع البيانات، وما إلى ذلك.

المادة ٢٣ احترام البيت والأسرة

٢١٦- تنص المادة ٥١ من دستور أوكرانيا على أن أساس الزواج هو الموافقة الحرة عليه من قبل المرأة والرجل. ويملك كلا الزوجين حقوق ومسؤوليات متساوية في إطار الزواج والأسرة. ويتحمل الوالدان مسؤولية إلزامية تجاه إعالة أطفالهم حتى سن البلوغ. ويجب على الأطفال الذين يبلغون سن الرشد رعاية والديهم غير القادرين على العمل. وتكفل الدولة الحماية للأسرة والطفولة والأمومة والأبوة.

٢١٧- وتضع مدونة قانون الأسرة في أوكرانيا مسؤولية تهيئة الظروف الملائمة لاضطلاع الأفراد بواجبات الأمومة والأبوة، ومسؤولية حماية حقوق الوالدين المادية وتوفير التشجيع المعنوي لهما، ومسؤولية دعم الأمومة والأبوة، على كاهل الدولة.

٢١٨- وتمنح المادة ٤ من قانون الأسرة في أوكرانيا الحق في تأسيس أسرة للشخص الذي يبلغ سن الزواج (١٧ سنة للإثني و١٨ سنة للذكر). غير أنه يجوز منح الشخص الذي يبلغ الرابعة عشرة الحق في الزواج بقرار من المحكمة، بناء على طلبه، إذا ثبت أن مصلحته تقتضي ذلك. ويحظر قسر النساء والرجال على الزواج (المادة ٢٤ من قانون الأسرة في أوكرانيا). ومن جهة أخرى، يعتبر الزواج من شخص فاقد الأهلية باطلاً.

٢١٩- وتكفل المادتان ٤٩ و ٥٠ من قانون الأسرة، حق المرأة والرجل في الأمومة والأبوة. وتنص المادتان نفسهما على حق المرأة التي تحرم من إمكانية الإنجاب، أو الرجل الذي يفقد القدرة على أداء وظيفته الإنجابية، لأسباب تتعلق بالخدمة أو واجبات الوظيفة، أو نتيجة تعرضه/تعرضها لفعل غير قانوني، في الحصول على تعويض عن الضرر المعنوي، بنص الدستور. ولا تضع التشريعات الأوكرانية حداً لعدد الأطفال الذين يمكن أن ينجبهم الشخص.

٢٢٠- ويجوز تجريد الأم، وكذلك الأب، من حقوق الوالد بقرار قضائي، إذا: (أ) لم يأخذ الوالد المولود من مستشفى الولادة أو المرفق الطبي المعني ولم يقدم ما يثبت قيامه بواجبات الرعاية، دون سبب وجيه، لمدة ستة أشهر؛ (ب) إذا أهمل الوالد مسؤولياته تجاه تنشئة الطفل؛ (ج) إذا أساء الوالد معاملة الطفل؛ (د) إذا أدمن الوالد تعاطي الكحول أو المخدرات؛ (هـ) إذا استغل الوالد الطفل بأي شكل من الأشكال، أو أجبره على ممارسة التسول أو تسبب في تشرده؛ (و) إذا أدين الوالد بارتكاب جريمة متعمدة بحق الطفل.

٢٢١- ويجيز القانون المدني لأوكرانيا إجراء عمليات التعقيم على الأشخاص الطبيعيين بناء على طلبهم فقط.

٢٢٢- ويكفل القانون المدني لأوكرانيا حق الراشدين من النساء والرجال في الحصول على العلاج باستخدام تقنيات المساعدة الإنجابية، في حالة الضرورة الطبية.

٢٢٣- وتنص المادة ٤٨ من قانون أوكرانيا "بشأن أسس قانون أوكرانيا للرعاية الصحية"، على الآتي: يجوز "إجراء عملية التخصيب الاصطناعي/زرع الجنين، وفقا للشروط والإجراءات التي تضعها السلطة التنفيذية المركزية المختصة في مجال الرعاية الصحية، للمرأة الراشدة، في حالة الضرورة الطبية، شريطة الحصول على موافقة خطية من كلا الزوجين، وضمان عدم الكشف عن هوية الشخص المانح، وكفالة سرية الإجراء الطبي". ويجوز للشخص الطبيعي الراشد ذي الأهلية القانونية أن يكون مانحا للمواد والأنسجة البشرية. وتقدم خدمات الرعاية الطبية المذكورة في سرية تامة.

٢٢٤- وتنص المادة ١٢٣ من قانون الأسرة على أنه في حالة ولادة المرأة طفلا نتيجة استخدام التقنيات الإنجابية المساعدة بموافقة خطية من زوجها، يسجل الزوج بوصفه أبا للطفل. وفي حالة نقل جنين بشري إلى رحم امرأة أخرى بعد تخصيب استخدمت فيه التقنيات الإنجابية المساعدة في إطار علاقة زوجية طبيعية، يسجل ذلك الرجل وزوجته بوصفهما الوالدين. وعلاوة على ذلك، تنص تلك المادة أيضا على الاعتراف بأبوة الزوجين للطفل الذي يولد نتيجة نقل جنين بشري إلى رحم الزوجة إثر عملية تخصيب باستخدام التقنيات الإنجابية المساعدة بمشاركة الزوج وامرأة أخرى.

٢٢٥- واعتمدت لائحة تنظيم استخدام التقنيات الإنجابية المساعدة بموجب أمر وزارة الصحة الأوكرانية رقم ٧٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٢٢٦- وتختص مراكز تقديم الخدمة الاجتماعية للأسر والأطفال والشباب بتنظيم وتنفيذ الأنشطة المتعلقة بالفئات غير المتمتعة بالحماية الاجتماعية من الأسر والأطفال والشباب، والتي تواجه ظروفًا معيشية صعبة تجعلها في حاجة لمساعدة اجتماعية من أطراف خارجية. ويتولى العاملون في تلك المراكز، التي توجد في مناطق إقامة الأسر والأشخاص الذين يواجهون ظروفًا معيشية صعبة، توفير الدعم والرعاية لهم، وتحديد حالات الأزمات الأسرية، وتنفيذ الرقابة على السلوك الاجتماعي، وتقييم احتياجات الأسر من الخدمات الاجتماعية.

٢٢٧- وأعد مشروع برنامج حكومي نموذجي لدعم الأسرة في الفترة حتى عام ٢٠١٥. ويتمثل الهدف من هذا المشروع في تهيئة الظروف الملائمة لاتساق التنمية الديمغرافية، وتعزيز قدرات الأسر وفي مقدمتها الأسر التي لديها أطفال، وتكوين أسر ذات عدد معقول من الأطفال وكفالة اكتفائها الذاتي اقتصاديا واجتماعيا وروحيا، من خلال اتباع مبدأ نمط الحياة الصحي وكفالة المساواة بين الجنسين وتشجيع السلوك المسؤول تجاه العلاقة الزوجية وتربية

الأطفال وكفالة تكافؤ الفرص لتحقيق النماء الذاتي. ويجري إعداد برنامج للتوعية بمتطلبات ممارسة واجبات الأبوة بصورة سليمة وبروح المسؤولية، وبرنامج لتدريب الأخصائيين الاجتماعيين على الأنشطة التي تهدف إلى إعداد الشباب والأزواج الجدد لممارسة الحياة الأسرية بذات الدرجة من الوعي والمسؤولية.

المادة ٢٤ التعليم

٢٢٨- تكفل المادة ٥٣ من الدستور لجميع الأشخاص الحق غير القابل للتصرف في التعليم. والتعليم الثانوي العام إلزامي حتى نهاية تلك المرحلة؛ وتنص على أن توفر الدولة خدمات التعليم بالبحان على مستويات المرحلة قبل المدرسية، والثانوي العام بأكمله، والتعليم المهني والتقني، والتعليم العالي، في مؤسسات التعليم العام الوطنية والمحلية؛ وأن تكفل تطوير التعليم قبل المدرسي، والتعليم الثانوي العام النظامي وغير النظامي، والتعليم المهني والتقني، والتعليم العالي، والدراسات العليا، بأنماطه المختلفة؛ وتقدم الإعانات المالية والامتيازات الأخرى للتلاميذ والطلاب. ويملك جميع الأشخاص الحق في الحصول على التعليم العالي في مؤسسات التعليم العام الوطنية والمحلية بالبحان على أساس تنافسي.

٢٢٩- وتكفل المادة ٣٣ من قانون أوكرانيا "بشأن التعليم قبل المدرسي" للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة الناتجة عن إعاقة بدنية أو عقلية، والأطفال الذين يحتاجون إلى رعاية طويلة الأجل وإلى إعادة تأهيل، الحق في الالتحاق بمؤسسات التعليم قبل المدرسي الوطنية والمحلية وفي الحصول على جدول دراسي مرن، والحق في البقاء في هذه المؤسسات على نفقة الدولة.

٢٣٠- وتكفل المادة ٢١ من قانون أوكرانيا "بشأن التعليم العام في المرحلة المتوسطة" للأطفال المصابين بإعاقة سمعية وبصرية وحلل في وظائف الجهاز العضلي - الحركي، الحق في الحصول على الوسائل التقييمية حسب احتياجاتهم الفردية.

٢٣١- وتكفل المادة ٤٢ من قانون أوكرانيا "بشأن التعليم المهني والتقني" للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في الحصول على التعليم المهني والتقني الذي يناسب قدراتهم وإمكاناتهم. وتمنحهم الأفضلية في الالتحاق بالتعليم المهني في حالة تعادل مستويات المتقدمين في الشروط الأخرى. وتنص على تدريبهم وإعادة تدريبهم على نفقة الدولة تحت بند الطلب الحكومي على الخدمات، مع مراعاة للمؤشرات الطبية الإيجابية والسلبية المتعلقة بمستقبلهم في مجال العمل.

٢٣٢- وتنص المادة ٣ من قانون أوكرانيا "بشأن التعليم العالي" على تنفيذ سياسة الدولة في مجال التعليم العالي بوسائل تشمل توفير الدعم المناسب لتدريب خبراء من بين الأشخاص ذوي الإعاقة باستخدام تقنيات التعليم الخاص.

٢٣٣- وتنص المادة ٢٢ من قانون أوكرانيا "بشأن أسس توفير الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة" على أنه، في حالة اشتراط جلوس المتقدمين لامتحانات (اختبارات) قبول من أجل الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي التي تتطلب تقديرات نجاح من المرتبة الأولى - المستوى الرابع فما فوق، يجوز إعفاء الأطفال ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة من الفئتين الأولى والثانية من ذلك الشرط التنافسي وقبولهم في مؤسسات التعليم التي يجوز لهم الالتحاق بها؛ وكذلك قبول الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات التعليم المهني والفني وحصولهم على التدريب في المجال المهني (التخصص) الذي يختارونه، إن لم يوجد ما يمنع ذلك. وفي حالة تعادل المتقدمين في استيفاء الشروط الأخرى تمنح أفضلية الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي التي تتطلب تقديرات نجاح من المرتبة الأولى - المستوى الرابع فما فوق، ومؤسسات التعليم المهني والتقني، للأطفال ذوي الإعاقة وأطفال الأسر الفقيرة التي يكون الوالدان فيها من ذوي الإعاقة، أو أحدهما من ذوي الإعاقة مع وفاة الآخر؛ أو التي تعولها أم عازبة ذات إعاقة، أو يشرف على تربيتها أب أعزب ذو إعاقة. وتصرف للدارسين والمتدربين أثناء فترة التحاقهم بالمؤسسة التعليمية الإعانات المالية الطلابية والمعاشات التقاعدية (المساعدة الاجتماعية المستحقة للأشخاص المصابين بإعاقة منذ الطفولة والأطفال ذوي الإعاقة) كاملة غير منقوصة.

٢٣٤- وفي عام ٢٠١٢، ووفقاً للفقرة ١٦-٥ من شروط القبول في مؤسسات التعليم العالي الأوكرانية، التي اعتمدت بموجب قرار وزارة التعليم والعلوم والشباب والرياضة رقم ١١٧٩ المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وبناء على توصيات هيئات توفير الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية للسكان، نظرت لجنة القبول في إمكانية استيعاب أعداد إضافية فوق حصة الطلب الحكومي من الأشخاص ذوي الإعاقة غير القادرين على الذهاب إلى المؤسسات التعليمية ومنحهم الحق في تلقي الدراسة في أماكن إقامتهم بنظام التعليم عن بعد، بناء على نتائج عمليات استشارية.

٢٣٥- واعتمدت وزارة التعليم والعلوم الأوكرانية، بموجب قرارها رقم ٩١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، مفهوم التعليم الشامل للجميع، واعتمدت بموجب الأمر رقم ١٢٢٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أنظمة لتأسيس فصول خاصة لتعليم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس العامة، تحدد فيها الأسس التنظيمية والمنهجية لتعليم وتربية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الفصول المناسبة لهم بمؤسسات التعليم العامة.

٢٣٦- واعتمد نظام التعليم الشامل للجميع في مؤسسات التعليم العامة بموجب قرار مجلس وزراء أوكرانيا رقم ٨٧٢ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١١. ويقضي هذا النظام بإضافة وظائف معلمين مؤهلين في مجال التعليم الخاص ومعلمين مختصين بتقويم النطق إلى ملاك موظفي مؤسسات التعليم العام، تيسيراً لأداء مهام العمل المتعلق بالتقويم وتنمية القدرات. واستكملت قائمة تصنيف المهن بوظيفة "معلم مساعد في مجال التعليم الشامل للجميع" وألحقت الوظيفة الجديدة بملاكات جميع مراحل التعليم العام.

٢٣٧- وفي عام ٢٠١١، وفي إطار تنفيذ البرنامج الاجتماعي الحكومي "مائة في المائة"، الذي اعتمد بموجب مرسوم مجلس وزراء أوكرانيا رقم ٤٩٤ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١١، بهدف إدخال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مؤسسات التعليم العام حتى عام ٢٠١٥، وبصفة خاصة المدارس العامة (النهارية) والخاصة (الداخلية) للأطفال الأيتام والأطفال فاقد رعاية الأبوين والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة (باستثناء المدارس الخاصة للأطفال المكفوفين وضعاف البصر)، أسست مختبرات للحوسيب التعليمية (حواسيب محمولة) في ٣٥٧ مدرسة.

٢٣٨- واشتركت وزارة التعليم والعلوم الأوكرانية ومعهد العلوم التربوية الخاصة التابع للأكاديمية الوطنية للعلوم التربوية في أوكرانيا، في وضع منهج دراسي خاص "لإدخال نظام التعليم الشامل للجميع" وإعداد المواد ذات الصلة وإدخالها في نظام التعليم العام. وأدرج ذلك المنهج الدراسي في مقررات المؤسسات التربوية المعنية تحت مسمى "الدعم النفسي للعملية التعليمية الرامية إلى تعويض جوانب القصور لدى الأطفال ذوي الإعاقة العقلية المتوسطة وإعادة تأهيلهم"، وأعدت مواد علمية/تعليمية في هيئة "دليل المعلم" و"دليل أولياء الأمور ذوي الواجبات الخاصة". ويشتمل التدريب على المنهج المذكور على أنشطة تدريب نظري وعملي للمربين في مؤسسات التعليم العام بشأن موضوع "خصائص دمج الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة في سياق التعليم العام".

٢٣٩- وبدأ منذ العام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٩، العمل بالقائمة الجديدة للتوجهات (التخصصات) التي تجمع بين تخصصات إعداد المربين على مستويات البكالوريوس والدبلوم التخصصي والماجستير والتخصصات الإضافية، على نحو يكفل تدريبهم في مجالات اختصاصهم وتعليمهم مهارات التدريس التأسيسية (في مجالات تقويم عيوب النطق وتعويض قصور السمع والتدريب البدني والتدريب على المهارات الحياتية)، والتخصصات النفسانية وغيرها من المجالات ذات الصلة.

٢٤٠- وقد اعتمدت قائمة مجالات تدريب الكوادر المتخصصة في مؤسسات التعليم العالي على مستوى البكالوريوس بموجب مرسوم مجلس وزراء أوكرانيا رقم ١٧١٩ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي نص أيضا على تدريب الكوادر في مجال "مهارات التعليم التعويضية" (وفقا لتصنيف احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة) مع إمكانية مواصلة تأهيلهم إلى مستوى "أخصائي تعليم وتربية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة". وبدأ في عام ٢٠١٠، بهدف تحديث نظام تدريب الكوادر التربوية، تدريب أفراد مختصين على مستوى البكالوريوس في مجال "معلم للأطفال المصابين بقصور في الجهاز العضلي الحركي في مرحلة الأساس وفي نظام التعليم الشامل للجميع".

٢٤١- وأعد برنامج للبحث في احتمالية نشوء مشكلة بشأن "منهجية وأساليب تحديد الموهوبين من الأطفال ذوي الإعاقة وتوفير الدعم التربوي لهم". وأعدت من خلال هذا البرنامج

مبادئ علمية ونظريات للرصد والتشخيص ومنهجيات لتحديد الشباب الموهوبين من بين الأشخاص ذوي الاحتياجات البدنية والنفسية الخاصة.

٢٤٢- واستحدثت وظيفتا أخصائي نفسي ممارس وأخصائي تربوي - اجتماعي من أجل تيسير تقديم الخدمات الاستشارية للأطفال ذوي الإعاقة وأولياء أمورهم في مكاتب (إدارات) التعليم بهيئات الإدارة الذاتية المحلية وفي مؤسسات التعليم العام المحلية. وألحق بمكاتب التعليم المحلية خبراء مختصون بالإشراف على توفير خدمات التعليم والحماية الاجتماعية للأطفال ذوي الإعاقة.

٢٤٣- ويشتمل نظام التعليم حالياً على شبكة واسعة من مؤسسات التعليم العاملة ذات مجالات التخصص المختلفة، التي تهدف إلى كفاءة تكافؤ فرص الحصول على التعليم الجيد للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، من خلال تنفيذ تدابير متعددة للتعليم وإعادة التأهيل وتدابير للتعليم الخاص، وعلى وجه التحديد: تأسيس مدارس خاصة ذات يوم دراسي مطول، ومدارس داخلية، ومراكز تعليمية وتربوية خاصة، وجمعيات ومراكز للتعليم وإعادة التأهيل، وفصول متخصصة للأطفال الموهوبين من ذوي الإعاقة، ومدارس عامة تتضمن فصول للتعليم الخاص وفصول للتعليم الشامل للجميع.

٢٤٤- وهئئت المدارس الخاصة، بما في ذلك المدارس الداخلية، لتوفير المساعدة العلاجية في إطار عملية إعادة تأهيل متعددة العناصر للأطفال ذوي الإعاقة (تشمل الجوانب النفسية والتربوية والاجتماعية والطبية والرياضية والترفيهية، وإعادة التأهيل المهني)، وعملية رعاية اجتماعية وتربوية ترمي إلى تيسير إدماجهم في المناهج الدراسية والبيئة الاجتماعية.

٢٤٥- وفي إطار تنفيذ خطة العمل الشاملة لتطوير التعليم في أوكرانيا للفترة حتى عام ٢٠١١، التي اعتمدت بموجب مرسوم مجلس وزراء أوكرانيا رقم ١٢٥٢ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وضعت معايير عامة جديدة لتوجيه التدريب في مجال "التعليم الخاص" (وفقاً لتصنيف احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة).

٢٤٦- وتبلغ نسبة الأطفال ذوي الإعاقة في مؤسسات التعليم قبل المدرسي في أوكرانيا ٠,٥ في المائة (أو ٦٧٦٦ فرداً)، وفي مؤسسات التعليم العام ١,٥ في المائة (أو ٦٢٨٠٤ أفراد)، وفي مؤسسات التعليم المهني والتقني ١,٤ في المائة (أو ٦١٤٠ فرداً)، وفي مؤسسات التعليم العالي ٠,٧ في المائة (أو ١٧٢٤٢ فرداً).

٢٤٧- ولا تزيد نسبة مؤسسات التعليم المهيأة بشكل كامل لوصول الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في أوكرانيا حالياً على ١١ في المائة، ونسبة المؤسسات المهيأة بشكل جزئي ٣٩ في المائة (بزيادة قدرها ١٦ في المائة على عام ٢٠١٠)، وذلك بسبب مشاكل التمويل.

٢٤٨- ولهذا السبب نفسه لا يوجد العدد الكافي من الكتب المدرسية لجميع الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، وبخاصة الكتب المطبوعة بطريقة برايل للأطفال المكفوفين. وقد روعيت التوصيات ذات الصلة في إعداد مقترحات الميزانية العامة لأوكرانيا للعام المقبل.

المادة ٢٥ الصحة

٢٤٩- تكفل المادة ٤٩ من دستور أوكرانيا لجميع الأشخاص الحق في حماية صحتهم والحصول على الرعاية الطبية والتأمين الصحي. وتكفل الدولة تهيئة الظروف المناسبة لتوفير خدمات رعاية صحية فعالة وكفالة إمكانية الحصول عليها للجميع. وتقدم خدمات الرعاية الصحية بالجمان في المؤسسات الصحية الحكومية على الصعيدين الوطني والمحلي؛ ولا يعتمز تخفيض حجم الشبكة الحالية لهذه المؤسسات.

٢٥٠- وتنص المادتان ٣٦ و٣٧ من قانون أوكرانيا "بشأن توفير الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة" على أن تتاح خدمات الرعاية الطبية للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال توفير العقاقير الطبية والمعدات التقنية وغير التقنية اللازمة، ومن خلال توفير الخدمات الطبية لإعادة التأهيل كذلك. وتحدد هيئات خبراء الشؤون الطبية والاجتماعية المساعدة الطبية اللازمة لهؤلاء الأشخاص في هيئة برامج فردية لإعادة التأهيل. وتقدم لهم هذه المساعدة على نفقة صندوق الضمان الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٥١- وتنص المادة ٣٣ من قانون أوكرانيا "بشأن إعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة" على توفير خدمات إعادة التأهيل الطبية للأشخاص والأطفال ذوي الإعاقة في المرافق العلاجية والوقائية ومرافق إعادة التأهيل المناسبة لنوع الإعاقة، وأن تشمل تلك الخدمات توفير جميع أنواع العلاج التقويمي في المستشفيات والعيادات الخارجية والمصحات، وأن تكفل الدولة الإشراف على توفير هذه الخدمات وتنفيذ التدابير الوقائية، وعلى توفير خدمات الجراحة الترميمية والأطراف الصناعية وأجهزة تقويم الأعضاء.

٢٥٢- وفي حالة إصابة الأشخاص ذوي الإعاقة بخلل صحي نتيجة إصابة مرضية أو صدمة، بما في ذلك انتقال المرض إلى المرحلة المزمنة، تقوم لجان خبراء الشؤون الطبية والاجتماعية (اللجان الاستشارية الطبية، ومرافق الخدمات العلاجية والوقائية في حالة القاصرين) أو مؤسسات إعادة التأهيل بوضع برامج فردية لإعادة تأهيل هؤلاء الأشخاص.

٢٥٣- ويجب أن يشمل البرنامج الفردي تحديد الموقع وأساليب إعادة التأهيل ومكان تقديم الخدمات والجدول الزمني والتدابير المقررة لإعادة التأهيل. ويجب، في حالة الأشخاص والأطفال ذوي الإعاقة الحادة الذين تستدعي حالتهم الصحية أن يقدم لهم أشخاص آخرون رعاية مستمرة، أن تقدم لهم الرعاية الطبية اللازمة (في هيئة مساعدة يومية) في أماكن إقامتهم (منزلهم). وتوفر هذه الرعاية الطبية أفرقة متنقلة لإعادة التأهيل، حسب الاقتضاء.

٢٥٤- واعتمد بموجب مرسوم مجلس وزراء أوكرانيا رقم ٢٠٦ - ص المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠١١، البرامج الاجتماعية للحكومي للوقاية من التهابات الكبد الفيروسيّة وتشخيصها وعلاجها، للفترة حتى عام ٢٠١٦، الذي يهدف إلى الحد من معدلات الإعاقة والوفيات الناجمة عن مضاعفات التهابات الكبد الفيروسيّة من نوعي باء وجيم بنسبة ٤٠ في المائة.

٢٥٥- ولأغراض الحفاظ على صحة المواطنين وتحسينها، والوقاية من الأمراض المسببة للإعاقة والوفاة والحد منها، وتحسين نوعية وكفاءة الرعاية الصحية، وتعزيز العدالة الاجتماعية، وإعمال حق المواطنين في الحصول على الرعاية الصحية، اعتمد مجلس وزراء أوكرانيا: المرسوم رقم ٧٢٥ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ "بشأن اعتماد البرنامج الحكومي العلمي والتقني لتطوير تكنولوجيات جديدة وتصنيع مستحضرات صيدلانية محلية لتوفير خدمات الرعاية الصحية للسكان واستيفاء احتياجات الطب البيطري للفترة ٢٠١١-٢٠١٥"؛ والأمر رقم ١١٦٤ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ "بشأن إقرار مشروع البرنامج الحكومي العام للصحة على نطاق أوكرانيا حتى عام ٢٠٢٠".

٢٥٦- ومن المقرر، وفقاً لأمر وزارة الصحة رقم ٨١٥ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، إنشاء سجلات إلكترونية فردية للمرضى، والسجل الإلكتروني موحد يضم قوائم بحالات العجز عن العمل التي تسجل في المؤسسات الصحية على نطاق البلد. وتشمل العناصر المكونة لهذا السجل إعداد قوائم بالأشخاص ذوي الإعاقة تشمل جميع الأمراض، وتصنيف هؤلاء الأشخاص في فئات حسب المرض ونوع الإعاقة.

٢٥٧- وجرى، وفقاً لقرار وزارة الصحة رقم ١٤٢ المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠١١ "بشأن تحديث النظام الرسمي لاعتماد المؤسسات الصحية"، تضمنين المعايير الموحدة لاعتماد المرافق الصحية بنداً ينص على وجود سقالات ومساعد خاصة لنقل الأشخاص وشحن المعدات (من الطراز المستخدم في المستشفيات) لتيسير نقل الأشخاص ذوي الإعاقة على الكراسي المتحركة.

٢٥٨- وأعدت وزارة الصحة في أوكرانيا، بالتنسيق مع الوزارات المعنية ومع جميع المنظمات النقابية ورابطات أرباب العمل والمنظمات غير الحكومية للأشخاص ذوي الإعاقة في البلد، مشاريع أنظمة موحدة "بشأن اعتماد نظام لإنشاء لجنة من خبراء الشؤون الطبية والاجتماعية معنية بتحديد درجة فقدان الأشخاص القدرة على أداء العمل المهني، ونسبة الأشخاص الذين يفقدون القدرة على العمل نتيجة الإصابة بأضرار صحية مرتبطة بأداء واجباتهم الوظيفية"، و"بشأن اعتماد معايير لقياس حدة فقدان القدرة على أداء العمل المهني، والخصائص المميزة لتوظيف المرضى والأشخاص ذوي الإعاقة".

٢٥٩- وعمدت وزارة الصحة، عقب دراسة التجارب الدولية لهيئات الخبراء في المجالين الطبي والاجتماعي، إلى إجراء مشاورات بشأن إقامة دوائر حكومية مفردة ومستقلة للخبراء في المجالين الطبي والاجتماعي.

٢٦٠ - وبالإضافة إلى ذلك، تناقش في أوكرانيا حاليا مسألة التحول إلى نظام التأمين الصحي.

المادة ٢٦

التأهيل وإعادة التأهيل

٢٦١ - يعرّف قانون أوكرانيا "بشأن إعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة في أوكرانيا" عملية التأهيل بوصفها نظاما لتدابير طبية ونفسية وتربوية ومادية ومهنية، وتدابير عمل، وتدابير للتربية البدنية والأنشطة الرياضية، وتدابير اجتماعية وحياتية، تهدف إلى مساعدة الأفراد المعنيين في استعادة الوظائف المفقودة والتعويض عنها، من أجل كفالة استقلاليتهم في المحيطين الاجتماعي والمادي والحفاظ عليها، وكفالة تكيفهم مع ظروف العمل واندماجهم في المجتمع، علاوة على تيسير حصولهم على الوسائل التقنية وغير التقنية والمنتجات ذات الاستخدام الطبي المتعلقة بإعادة التأهيل. ومن جهة أخرى، تعني إعادة التأهيل ضمنا وجود نطاق تدابير ترمي إلى تيسير امتلاك الأشخاص المعنيين للمعارف والمهارات اللازمة للحياة المستقلة في الوسط الاجتماعية المناسب لهم، ومنها: معرفة حدود قدراتهم وجوانب قصورهم، والأدوار الاجتماعية المناسبة لهم، وفهم ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات، وامتلاكهم القدرة على أداء واجبات الرعاية الذاتية.

٢٦٢ - ويكفل البرنامج الحكومي النوعي لإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة تطبيق قائمة الخدمات التي توفرها الدولة في المجالات الطبية والنفسية والتربوية والمادية والمهنية، وفي مجالات العمل والتربية البدنية والأنشطة الرياضية والمهارات الاجتماعية والحياتية، وتيسير حصول الأشخاص والأطفال ذوي الإعاقة على الوسائل التقنية وغير التقنية والمنتجات الطبية المتعلقة بإعادة التأهيل المتاحة لهم، بالجمان أو بأسعار تفضيلية، مع مراعاة الاحتياجات الفعلية على أساس السن ونوع الجنس ونوع المرض، وفقا للمعايير المحددة في برامج إعادة التأهيل الفردية.

٢٦٣ - وتوضع على أساس هذا البرنامج البرامج الفردية لإعادة التأهيل، من قبل لجان خبراء الشؤون الطبية والاجتماعية فيما يتعلق بالراشدين من الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجان الطبية الاستشارية ومرافق الخدمات العلاجية والوقائية فيما يتعلق بالأطفال ذوي الإعاقة.

٢٦٤ - ويعتبر تنفيذ برامج إعادة التأهيل الفردية إلزاميا على الهيئات التنفيذية وأجهزة الإدارة المحلية، وعلى مؤسسات إعادة التأهيل والشركات والمؤسسات والمنظمات التي يعمل أو يوجد فيها أشخاص وأطفال ذوو إعاقة، بغض النظر عن الجهة الإدارية التي تتبع إليها ونوع وشكل ملكيتها. وفي الوقت نفسه، تعتبر هذه البرامج الفردية لإعادة التأهيل طوعية للأشخاص والأطفال ذوي الإعاقة. ويملك الشخص ذو الإعاقة (والممثل القانوني للطفل ذي الإعاقة) الحق في رفض أي شيء يتعلق بنوع وشكل وحجم تدابير إعادة التأهيل في إطار برنامج إعادة التأهيل الفردي، أو رفض البرنامج بأكمله. ويشارك الشخص ذو الإعاقة المعني (الممثل القانوني للناصر أو الطفل ذي الإعاقة) في اختيار الوسائل التقنية وغير التقنية المحددة لإعادة التأهيل،

وفي اختيار المنتجات ذات الاستخدام الطبي وخدمات إعادة التأهيل والخدمات العلاجية في المصحات، وما إلى ذلك، في إطار برنامج إعادة التأهيل الفردي الخاص بالشخص المعني.

٢٦٥- وعمدت لجان خبراء الشؤون الطبية والاجتماعية في السنوات الأخيرة إلى تحديث عملية وضع برامج إعادة التأهيل الفردية. وحفّضت إلى الحد الأقصى الوقت الذي يستغرقه وضع البرنامج، حيث يجري في إطار الفحص الأولي للشخص ذي الإعاقة تشخيص حالته على يد خبير لإعادة التأهيل، وتحدد إمكانية إعادة تأهيله وتوقعات نتائجه، وتستخلص من ثم نتائج رأي الخبير. ويكتمل إعداد نسبة ٨٠ في المائة تقريبا من برامج إعادة التأهيل الفردية في يوم الفحص نفسه.

٢٦٦- وتشير بيانات الإحصاءات التراكمية لهذا القطاع إلى أن عام ٢٠١١ شهد وضع برامج فردية لإعادة تأهيل ٩٣١ ١٧٣ فردا من المصنفين في عداد الأشخاص ذوي الإعاقة لأول مرة، من بينهم ١٩ ٧٩٥ شخصا من الفئة الأولى، و٦٦ ٠٩٢ شخصا من الفئة الثانية، و٨٨ ١٤٤ شخصا من الفئة الثالثة. ووضعت برامج فردية لإعادة تأهيل ٤١١ ٤٤١ شخصا من ذوي الإعاقة المصنفين من قبل. ونفذت برامج لإعادة تأهيل ٧٨٣ ٣٥٨ شخصا. وبلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المصنفين من قبل والذين أعيد تأهيلهم بالكامل في برامج فردية، ٢٦٦ ١٥٥ شخصا. وأعدت لجان خبراء الشؤون الطبية والاجتماعية توصيات بشأن عمليات إعادة تأهيل طبية بلغ مجموع المتفاعلين بها ٤٣٤ ٦٧٧ شخصا، من بينها عمليات علاج تأهيلي لأشخاص بلغ عددهم ٤٨٠ ٦٥٧ فردا، وجراحات ترميمية لأشخاص بلغ عددهم ٤٤٠ ١٢ فردا، وعمليات تقويم للعظام لأشخاص بلغ عددهم ٥١٤ ٧ فردا. ويلاحظ ظهور بوادر إيجابية بفضل ترقية أنشطة إعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة في مجال مؤشرات إعادة التأهيل الكاملة.

٢٦٧- وفي عام ٢٠١١، قدمت لجان خبراء الشؤون الطبية والاجتماعية في أوكرانيا توصيات بشأن عمليات إعادة تأهيل طبية بلغ عدد المستفيدين منها ٤٨٠ ألف فرد من الأشخاص ذوي الإعاقة، بينما بلغ عدد المستفيدين من توصيات العمالة ٢٧٥ ألفا، ومن توصيات الدراسات المهنية ٢٨ ألفا، ومن توصيات إعادة التأهيل الاجتماعي ٣٠٨ آلاف، ومن توصيات الوسائل التقنية لإعادة التأهيل ١٧ ألفا، ومن توصيات العلاج في المنتجعات الصحية ١٦٩ ألفا.

٢٦٨- وتنفذ دوائر خبراء الخدمات الصحية أنشطة توعية عامة وسط سكان أوكرانيا بشأن الوقاية من الإعاقة من خلال اتباع نمط حياة صحي والحصول على العناية الطبية في حينها، ومن أجل تعزيز قدرة الدولة في مجال تقديم خدمات إعادة التأهيل في جميع أرجاء البلد.

٢٦٩- وتتمثل أهم أشكال إعادة التأهيل في الآتي: توفير خدمات إعادة التأهيل؛ وتوفير الوسائل التقنية وغير التقنية والمنتجات الطبية المتعلقة بإعادة التأهيل؛ واستيفاء الاحتياجات المادية. وتقدّم خدمات إعادة التأهيل للأشخاص والأطفال ذوي الإعاقة في مؤسسات ومرافق نظام إعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك في أماكن إقامتهم إذا دعت الضرورة.

٢٧٠- وتعمل في البلد نحو ٥٩٠ مؤسسة ومرفقا لإعادة التأهيل على مستويات إدارية مختلفة، وتقدم فيها سنويا خدمات إعادة تأهيل لقرابة ٤٥ ألف فرد من الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٧١- وتقدم المساعدة في مجالي الأطراف الاصطناعية وتقويم العظام ١٥ هيئة حكومية ومؤسسة رسمية، و١٧ ورشة وقسما لإنتاج الأطراف الاصطناعية، و١٨ معملا لتوفير أنماط المساعدة غير المعقدة للجمهور في مجال الأطراف الاصطناعية وتقويم العظام، علاوة على ٤٣ مؤسسة ذات ملكية خاصة لمنتجات الأطراف الاصطناعية وتقويم العظام ووسائل إعادة التأهيل والتنقل.

٢٧٢- واعتمد برلمان أوكرانيا، في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، قانون أوكرانيا رقم ٤٠٦٤ - سادساً "بشأن إدخال تعديلات على المادة ٢٦ من قانون أوكرانيا "بشأن إعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة" فيما يتعلق بتصنيع الوسائل التقنية وغير التقنية لإعادة التأهيل وتوفيرها للأشخاص ذوي الإعاقة بناء على الطلب الفردي"، ومن المقرر أن تنشأ قريبا بموجب ذلك القانون آلية مبسطة لكفالة حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الوسائل التقنية وغير التقنية لإعادة التأهيل من خلال إصدار قسائم خاصة بذلك. وتعمل وزارة السياسة الاجتماعية في أوكرانيا حاليا على تطوير الآلية المذكورة.

٢٧٣- وتعمل وزارة السياسة الاجتماعية أيضا على إعداد تعديلات متعددة من أجل إدخالها في التشريعات القائمة بغرض استبدال نظام النقل بشروط ميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة بمساعدة مالية موجهة إلى الأفراد.

المادة ٢٧

العمل والعمالة

٢٧٤- تكفل المادة ٤٣ من دستور أوكرانيا الحق في العمل لجميع الأشخاص، على نحو يتيح لهم إمكانية كسب الرزق من خلال العمل الذي يختارونه أو يوافقون عليه بمحض إرادتهم. وتحمي الدولة الظروف التي تتيح إعمال حق المواطنين في العمل بشكل غير منقوص، وتضمن تكافؤ الفرص في اختيار المهنة ونوع العمل، وتنفيذ برامج التعليم المهني والتدريب وإعادة التدريب للموظفين وفقا لاحتياجات المجتمع. ويُحظر استخدام العمل القسري. ويملك جميع الأشخاص الحق في التمتع بظروف عمل مناسبة وأمنة وصحية، وفي الحصول على أجور لا تقل عن المستوى الذي يحدده القانون. ويُحظر تشغيل النساء والأشخاص القاصرين في مجالات عمل تشكل خطرا على صحتهم. وتكفل الدولة الحماية للمواطنين من الفصل التعسفي. ويكفل القانون الحق في الحصول على الأجر في حينه.

٢٧٥- وتنص المادة ٩٧ من قانون العمل على أنه لا يجوز لأرباب العمل والشركات والمؤسسات والمنظمات، أو الشخصيات الاعتبارية والطبيعية المفوضة، اتخاذ القرارات من طرف واحد فيما يتعلق بالأجور وتغيير الشروط المنصوص عليها في التشريعات والاتفاقات الفردية

واتفاقات المفاوضة الجماعية إلى مستوى أدنى. وتحظى أجور العاملين بالأولوية في ترتيب صرف الاستحقاقات. وتأتي جميع المدفوعات الأخرى المستحقة على رب العمل أو الجهة المأذون لها من قبله في المرتبة التالية لمدفوعات الأجور.

٢٧٦- وتكفل المادة ١٧ من قانون "أسس توفير الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة" لأولئك الأشخاص الحق في العمل في الشركات والمؤسسات والمنظمات، وكذلك الاشتغال بالأعمال الحرة وأية أعمال أخرى لا يحظرها القانون، بهدف تمكينهم من تحقيق قدراتهم الإبداعية والإنتاجية في سياق برامج إعادة التأهيل الفردية.

٢٧٧- وتلزم المادة ١٩ من القانون المذكور الشركات والمؤسسات والمنظمات، بما في ذلك المؤسسات والمنظمات غير الحكومية للأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك الأشخاص الطبيعيين الذين يستخدمون العمل المأجور، بتخصيص عدد محدد من فرص العمل للأشخاص ذوي الإعاقة، بمعدل سنوي قدره ٤ في المائة من متوسط حجم ملاك الموظفين، وفي الحالات التي يتراوح فيها عدد العاملين بين ٨ أفراد و ٢٥ فرداً، تخصص وظيفة واحدة لذوي الإعاقة.

٢٧٨- وتفرض على الشركات والمؤسسات والمنظمات جزاءات إدارية وإنتاجية في حالة عدم تخصيصها العدد المحدد من فرص العمل لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوجه المبالغ المتحصل عليها من تلك الجزاءات لصالح إيجاد فرص عمل لهم والحفاظة عليها؛ وتستخدم أيضاً لتقديم مساعدات مالية لأرباب العمل الذين يخصصون فرص العمل المذكورة، ولتوفير التدريب (إعادة التدريب) للأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٧٩- وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ بلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين أحقوا بوظائف في أوكرانيا ٦٦٢ ألف شخص.

٢٨٠- وتوفر الدولة للأشخاص ذوي الإعاقة خدمات إعادة التأهيل في مجالي المهنة والعمل. وتهدف إعادة التأهيل في المجال المهني إلى تيسير استرداد الشخص ذي الإعاقة للقدرات المهنية التي تدمت أو فقدت، ومساعدته في اختيار وظيفة مناسبة والتكيف معها، أو استئناف العمل في مجال مهنته السابقة. وتهدف إعادة التأهيل في مجال العمل إلى مساعدة الشخص أو الطفل ذي الإعاقة على استعادة القدرة على الحركة، باستخدام وسائل إعادة التأهيل، من أجل تهيئة الظروف الملائمة لاستيعاب الشخص المعني للعمل في بيئة الإنتاج العادية بمساعدة التدابير الفردية.

٢٨١- ويملك الشخص ذو الإعاقة الذي لم يبلغ سن التقاعد وليس لديه عمل الحق في التسجيل لدى دائرة العمالة العامة باعتباره عاطلاً عن العمل، إذا رغب في الحصول على وظيفة.

٢٨٢- وينص قانون أوكرانيا "بشأن عمالة السكان" وقانون أوكرانيا "بشأن أسس توفير الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة" على أن تساعد دائرة العمالة العامة في إعادة تأهيل

الأشخاص ذوي الإعاقة وإحاقهم بالعمل في لوظائفهم المخصصة لهم لدى المؤسسات، مع مراعاة توصيات لجان خبراء الشؤون الطبية والاجتماعية.

٢٨٣- وتتاح في جميع مراكز العمالة إمكانية الحصول على المواد الإعلامية دون عائق، حيث أعدت زوايا إعلامية تتوفر فيها وثائق إرشادية ومعلومات أساسية عن توفير الحماية الاجتماعية وخدمات إعادة التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة، وعن فرص توظيفهم وتدريبهم وتجهيز أماكن خاصة يزاولون فيها العمل بشكل مستقل، ويشمل ذلك إتاحة إمكانية الحصول بلا قيود على خدمات الإنترنت من أجل البحث عن الوظائف، وتوفير البيانات عن الشواغر الفعلية من خلال مواقع وروابط شبكية مخصصة لذلك الغرض. ولأغراض خدمة الأشخاص المصابين بإعاقة حركية أو بعجز في القدرة على الاتصال، أنشئت في مراكز العمالة المحلية وظيفة مستشار لشؤون التوظيف، واتخذت التدابير اللازمة لتوفير الخدمات الاجتماعية لأولئك الأشخاص في مواقع مجهزة خصيصاً لذلك الغرض في أماكن العمل. ويجري اختيار مجال العمل المناسب للأشخاص ذوي الإعاقة حسب مهاراتهم المهنية ومجالات ومستويات معارفهم، ووفقاً لتوصيات لجان خبراء الشؤون الطبية والاجتماعية، مع مراعاة رغباتهم الشخصية.

٢٨٤- ويسهم الصندوق العام للتأمين الاجتماعي الإلزامي في إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع، من خلال توفير التمويل لبرامج تهدف إلى إيجاد فرص عمل للمتغلبين عن العمل منهم. وتشمل تلك البرامج توفير خدمات المعلومات وتقديم المشورة والتوجيه والتدريب المهني وإعادة التدريب، وترقية المؤهلات، والتوظيف المؤقت في أشغال عامة مقابل أجر، وتشجيع مبادرات الاشتغال بالأعمال الحرة من خلال منح إعانة مالية مرة واحدة.

٢٨٥- ويتعين على الشركات والمؤسسات والمنظمات أن تهيئ فرص عمل خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، على نفقة صندوق الضمان الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة أو على نفقتها الخاصة، إذا قرر ذلك المجلس المحلي حسب مقتضى الحال، وأن تكفل في سبيل ذلك تكيف الأجهزة الرئيسية والأجهزة المساعدة، وتوفير المعدات والتجهيزات التقنية، مع مراعاة محدودية قدرات الأشخاص المعنيين.

٢٨٦- وتتاح لرب العمل الذي يستوفي المتطلبات المنصوص عليها في القانون بشأن تخصيص فرص عمل لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، أو رب العمل الذي تفرض عليه جزاءات إدارية وإنتاجية في حالة عدم الامتثال، إمكانية ما يلي: (أ) الحصول على منحة مالية لقاء تخصيص فرص عمل لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة المسجلين لدى دائرة العمالة العامة بوصفهم عاطلين عن العمل؛ (ب) الحصول على قرض مشروط (واجب السداد خلال فترة أقصاها ثلاث سنوات) من أجل تخصيص فرص عمل لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة؛ (ج) تنفيذ أنشطة تدريب مهني للأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٨٧- وبالإضافة إلى ذلك، تقدم إلى المؤسسات التابعة للمنظمات العامة للأشخاص ذوي الإعاقة مساعدات مالية بغرض: (أ) توفير معدات تقنية في أماكن العمل الحالية من أجل

توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة؛ (ب) تجهيز أماكن العمل التي توظف أشخاصا ذوي إعاقة بالمرافق الصحية ووسائل الإنتاج والمعدات التقنية الملائمة وفقا لبرامج إعادة التأهيل الفردية؛ (ج) إعادة تزويد مواقع الإنتاج بالمعدات التقنية التي تتيح إمكانية إيجاد فرص عمل إضافية للأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٨٨- وقد أنفقت الدولة ٣٥ مليون هريفنيا على تهيئة فرص العمل للأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١١.

٢٨٩- وتتضمن المواد ٢٦ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٢ و ٥١ و ٥٦ و ١٧٢ و ١٧٧ و ١٨٢-١ و ١٨٤ و ١٨٥ و ٢٤٧ من قانون العمل في أوكرانيا الأحكام التالية.

٢٩٠- لا يخضع الأشخاص ذوو الإعاقة الذين يستوعبون للعمل بناء على توصية من لجان خبراء الشؤون الطبية والاجتماعية لاختبار التحقق من استيفائهم لمتطلبات الوظائف التي توكل إليهم. ويجب على رب العمل أو من ينوب عنه، في حالة تقديم الموظف طلب استقالة بسبب الحاجة للتفرغ من أجل رعاية طفل ذي إعاقة أو شخص راشد ذي إعاقة من الفئة الأولى، إبرام اتفاق عمل يفني بذلك الغرض حسب المدة التي يطلبها الموظف المعني. ويجب إنهاء عقد العمل ذي المدة المحددة قبل انقضاء أجله بناء على طلب الموظف في حالة إصابته بإعاقة تمنعه من أداء العمل وفقا لشروط العقد. وفي حالة إصابة العامل بعجز جراء إصابة بدنية أو علة متعلقة بالمهنة، يحتفظ رب العمل بموقعه (وظيفته) إلى حين استعادته القدرة على العمل أو إعلان إصابته بإعاقة دائمة. وإذا تعادلت القدرات الإنتاجية والمؤهلات عند البت في مسألة الاستبقاء في العمل، تتاح الفرصة للفئات التالية: قدامى المحاربين ذوو الإعاقة والموظفون الذين يصابون بعاهة أو علة أثناء العمل في الشركة أو المؤسسة أو المنظمة المعنية.

٢٩١- ويكون رب العمل أو وكيله ملزما، في الحالات التي ينص عليها القانون، بتوفير التدريب وإعادة التدريب وإتاحة فرص العمالة للأشخاص ذوي الإعاقة، وفقا للتوصية الطبية، وبأن يسمح لهم، إذا طلبوا ذلك، بالعمل بدوام جزئي يومي أو أسبوعي، وأن يهيب لهم ظروف عمل مواتية. ويحظر إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإضافي وفي نوبات العمل الليلي دون موافقتهم.

٢٩٢- ولا يجوز تكليف المرأة التي لديها طفل ذو إعاقة بأداء عمل إضافي أو إرسالها في مهمة عمل دون موافقتها. ويجوز للمؤسسات والهيئات خفض عدد ساعات عمل المرأة التي لديها طفل ذو إعاقة، على نفقتها الخاصة. ويكون رب العمل أو وكيله ملزما بتوظيف المرأة التي لديها طفل ذو إعاقة بنظام الدوام الجزئي اليومي أو الأسبوعي إذا طلبت ذلك، ويشمل ذلك أمهات الأطفال بالتبني. وتمنح المرأة العاملة التي لديها طفل ذو إعاقة إجازة سنوية إضافية مدفوعة الأجر لمدة ١٠ أيام، ولا تحسب فيها أيام العطلات والاحتفالات الرسمية. ويحظر رفض توظيف الأم العازبة أو منحها أجرا أقل بحجة أن لديها طفل ذو إعاقة. ويحظر رفت الأم العازبة التي لديها طفل ذو إعاقة بمبادرة من رب العمل أو وكيله، عدا في حالات التصفية الكاملة للشركات

والمؤسسات والمنظمات، ويجوز عندها إنهاء عملها مع وجوب إيجاد فرصة عمل بديلة لها. ويجب على أرباب العمل أو وكلائهم الرسميين، حسب الاقتضاء، منح النساء اللاتي لديهن أطفال ذوو إعاقة الحق في الذهاب إلى المنتجعات الصحية ودور الراحة، بالجمان أو بأسعار مخفضة، وكذلك تقديم مساعدة مالية لهن.

المادة ٢٨

مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية

٢٩٣- تكفل المادة ٤٦ من دستور أوكرانيا لجميع المواطنين الحق في الحماية الاجتماعية، بما في ذلك الحق في الحصول عليها في حالات العجز الكامل أو الجزئي أو العجز المؤقت عن العمل، وفي حالات فقدان العائل والبطالة لظروف خارجة عن إرادتهم، وكذلك في سن الشيخوخة وفي أية حالات أخرى وفق ما ينص عليه القانون. ويملك جميع الأشخاص، وفقاً للمادة ٤٨ من الدستور، الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق لأنفسهم ولأسرهم، ويشمل ذلك الحصول على الغذاء والملبس والسكن.

٢٩٤- وتنص المادة ٣٦ من قانون أوكرانيا "بشأن أسس توفير الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة" على توفير الاحتياجات المادية والرعاية الاجتماعية والمنزلية والطبية للأشخاص ذوي الإعاقة في شكل مدفوعات نقدية (معاشات تقاعدية ومساعدات وإعانات تدفع لمرة واحدة)، وكذلك الأدوية واللوازم الطبية والوسائل التقنية وغير التقنية، بما في ذلك توفير المطبوعات بنظام برايل للمكفوفين، والمعدات المساعدة على السمع والتحليل، ويشمل ذلك توفير الخدمات في المجالات الطبية والاجتماعية والمهنية وفي مجالات العمل وإعادة التأهيل المهني وشؤون الحياة اليومية والمشتريات التجارية.

٢٩٥- وتقدم أيضاً للأشخاص والأطفال ذوي الإعاقة خدمات مجانية أو بشروط ميسرة في مجالات الرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية، والوسائل التقنية وغير التقنية لإعادة التأهيل، والمنتجات الطبية، على أساس برامج إعادة التأهيل الفردية، وخدمات المركبات، رهنأ بوجود الوثائق الطبية ذات الصلة. ويحق للأشخاص والأطفال ذوي الإعاقة، الذين يتلقون معاشات تقاعدية أو إعانات اجتماعية من الدولة، الحصول بالجمان على الأدوية التي يصفها لهم الأطباء في حالة تلقيهم العلاج في عيادات خارجية.

٢٩٦- ويتمثل المعيار الاجتماعي الأساسي المعتمد لدى الدولة في أوكرانيا في الحد الأدنى للأجور المعيشية، الذي يحدد على أساسه حجم الضمانات الاجتماعية التي توفرها الدولة (الحد الأدنى للأجور، الحد الأدنى للمعاشات التقاعدية، وحجم المساعدة الاجتماعية الحكومية، بما في ذلك المساعدة التي تقدم للمصابين بالإعاقة منذ الطفولة والأطفال ذوي الإعاقة، والإعانات الاجتماعية الأخرى). ووضع الأساس القانوني لتحديد وإقرار وتطبيق الحد الأدنى للأجور المعيشية في أوكرانيا بموجب قانون أوكرانيا "بشأن الحد الأدنى للأجور المعيشية". وبحسب

حجم المساعدة الشهرية للشخص الواحد باستخدام طريقة معيارية معينة، وتحسب عن طريقها بشكل منفصل كذلك استحقاقات الأشخاص المتمين إلى الفئات الاجتماعية والديمقراطية الأساسية للسكان (الأطفال دون سن ٦ أعوام، والأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ سنوات و١٨ سنة، والأشخاص القادرين على العمل، والأشخاص الذين يفقدون القدرة على العمل)، وتستند تلك الطريقة إلى مجموعة منتقاة من المواد الغذائية، يضاف إليها حد أدنى من المواد الاستهلاكية غير الغذائية، وحد أدنى لمجموعة خدمات حسبما يقرره خبراء الشؤون العلمية والاجتماعية، استناداً إلى مبدأ الشراكة المجتمعية.

٢٩٧- وأقر بموجب قانون أوكرانيا "بشأن الميزانية العامة لأوكرانيا لعام ٢٠١٢" الحد الأدنى لتكاليف معيشة الشخص الواحد في الشهر، في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، عند مستوى ١٠١٧ هريفنيا. (١٢٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية)، والحد الأدنى لتكاليف معيشة أفراد الفئات الاجتماعية والديمقراطية الأساسية، على النحو التالي: الأطفال دون سن ٦ أعوام، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير، ٨٩٣ هريفنيا، (١١٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية)؛ والأطفال من عمر ٦ سنوات إلى ١٨ سنة، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير، ١١١٢ هريفنيا، (١٣٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية)؛ والأشخاص القادرين على العمل، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير، ١٠٧٣ هريفنيا، (١٣٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية)؛ والأشخاص الذين يفقدون القدرة على العمل: اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير، ٨٢٢ هريفنيا، (١٠٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية).

٢٩٨- وفي عام ٢٠١١، بلغت تكلفة توفير الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة من الموازنة العامة لأوكرانيا (خصماً على البنود الخاصة والعامة، بما في ذلك بند المساعدات الاجتماعية التي تقدمها الدولة للمصابين بإعاقة منذ مرحلة الطفولة والأطفال ذوي الإعاقة) ٤,٨ بليون هريفنيا أو ٠,٦ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (٣,٩٧ بليون هريفنيا أو ٠,٥ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، في عام ٢٠١٠). وبالإضافة إلى ذلك، في عام ٢٠١١، بلغت الأموال التي أنفقت من صندوق المعاشات التقاعدية في أوكرانيا، ومن الموازنة العامة، على دفع المعاشات التقاعدية للأشخاص ذوي الإعاقة أكثر من ٣٦ بليون هريفنيا أو ٤,٥ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

٢٩٩- وشهد عام ٢٠١١، وفقاً لقرار مجلس وزراء أوكرانيا رقم ٣٣٤ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١، توفير مساكن على نفقة الميزانية العامة لاثني عشرة أسرة لأشخاص من ذوي الإعاقة البصرية واثني عشرة أسرة لأشخاص من ذوي الإعاقة السمعية. وبلغ عدد الشقق السكنية التي تم شراؤها لهاتين الفئتين من الأشخاص، في الفترة من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٨، ٢١٥ شقة.

٣٠٠- ويشكل الفقر إحدى أشد المشاكل إضراراً بالمجتمع في أوكرانيا، وهي مشكلة تؤثر على جزء كبير من السكان وبخاصة الأشخاص ذوي الإعاقة، وتحد بشكل ملموس من إمكانات التنمية البشرية، وتولد صراعات اجتماعية على نطاق واسع، وتشكل خطراً على ترابط المجتمع والأمن الوطني في أوكرانيا (مرسوم رئيس أوكرانيا رقم ٢٧٤/٢٠١٠ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠ "بشأن اتخاذ تدابير عاجلة للتغلب على الفقر").

٣٠١- واعتمد بموجب قرار مجلس وزراء أوكرانيا رقم ١٠٥٧ المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠١١، البرنامج الاجتماعي الحكومي الهادف المتعلق بمكافحة الفقر والحد منه للفترة حتى عام ٢٠١٥، الذي حددت فيه تدابير للحد من عدد الفقراء، بما في ذلك الفقراء من الأشخاص ذوي الإعاقة، والوقاية من الفقر المزمن. ويضع هذا البرنامج على عاتق الهيئات التنفيذية المركزية والمحلية مسؤولية تعزيز فرص عمل الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال: (أ) منح الأولوية في تخصيص موارد صندوق توفير الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة لعملية تهيئة فرص العمالة لهم، وتعزيز فرص حصولهم على خدمات إعادة التأهيل المهني، وتسيير حصولهم على التدريب المهني في مجالات المهن والتخصصات التي تناسب احتياجات سوق العمل، وتحسين نظام وضع المعايير المتعلقة بتوظيفهم بحيث تؤخذ في الاعتبار المؤسسات ذات ظروف العمل الضارة والخطرة؛ (ب) توفير الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما: منح الأولوية لتوفير المنتجات التعويضية ومنتجات تقويم العظام الخاصة بالأطفال ذوي الإعاقة وفقاً لاحتياجاتهم الفردية، وزيادة حجم المساعدات الاجتماعية الحكومية وفقاً لقانون أوكرانيا "بشأن تقديم المساعدة الاجتماعية الحكومية للأشخاص المصابين بالإعاقة منذ مرحلة الطفولة وللأطفال ذوي الإعاقة" مع مراعاة رفع الحد الأدنى لتكاليف معيشة الأشخاص غير القادرين على العمل والأطفال لدى بلوغهم العمر المناسب، وتوفير خدمات إعادة التأهيل المتعددة للأشخاص والأطفال ذوي الإعاقة على أساس مرافق إعادة التأهيل القائمة، وتهيئة الظروف الملائمة لإدخال وتطوير نظام التعليم الشامل والمتكامل للأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات التعليم المهني والتعليم العالي؛ (ج) وضع نظام متكامل لتوفير الخدمات الصحية وخدمات الترويج للأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، وتحسين نوعية تلك الخدمات وتيسير سبل الحصول عليها؛ (د) إعمال حقوق الأيتام والأطفال المحرومين من رعاية الوالدين والأطفال ذوي الإعاقة وحمايتهم، والحد من تشرد الأطفال والوقاية منه.

المادة ٢٩

المشاركة في الحياة السياسية والعامية

٣٠٢- تنص المادة ١٥ من دستور أوكرانيا على أن الحياة العامة في البلد تستند إلى مبادئ التنوع السياسي والاقتصادي والإيديولوجي. ولا يجوز أن تجبر الدولة السكان على اعتناق أية إيديولوجية، أو تفرض عليهم رقابة. وتكفل الدولة حرية أي نشاط سياسي لا يحظره الدستور والقانون في أوكرانيا.

٣٠٣- ويملك مواطنو أوكرانيا الحق في التجمع لتشكيل أحزاب سياسية ومنظمات عامة، من أجل ممارسة حقوقهم وحريةهم وحمايتهم، وخدمة مصالحهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من المصالح الأخرى، باستثناء القيود التي ينص عليها القانون حفاظاً على مصلحة الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو حماية حقوق الآخرين وحريةهم. وتسهم الأحزاب السياسية في أوكرانيا في تشكيل الإرادة السياسية للمواطنين وتعيينهم على الإعراب عنها وعلى المشاركة في الانتخابات. ويجوز فقط لمواطني أوكرانيا الانضمام إلى عضوية الأحزاب السياسية الأوكرانية. وتقتصر سلطة تقييد عضوية الأحزاب السياسية بشكل حصري على دستور أوكرانيا وقوانينها. ويملك المواطنون الحق في المشاركة في التنظيمات النقابية بغرض حماية حقوق العاملين ومصالحهم الاجتماعية والاقتصادية. والنقابات منظمات عامة يتوحد من خلالها المواطنون الذين تربطهم مصالح مشتركة وفقاً لأنشطتهم المهنية. ولا يشترط الحصول على إذن مسبق لتكوين النقابات التي تتشكل عضويتها على أساس الاختيار الحر. وتتمتع جميع النقابات بحقوق متساوية. وتقتصر سلطة تقييد عضوية النقابات بشكل حصري على دستور أوكرانيا وقوانينها. ولا يجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى أية رابطة من أي نوع، أو تقييد حق المواطنين في الانتماء أو عدم الانتماء إلى الأحزاب السياسية أو المنظمات العامة. وتتمتع جميع الرابطات العامة بالمساواة أمام القانون (المادة ٣٦ من الدستور).

٣٠٤- ويحق لجميع المواطنين الإسهام في تصريف الشؤون العامة والمشاركة في الاستفتاءات على الصعيدين الوطني والمحلي، ويتمتعون بحرية انتخاب من يريدون أو أن ينتخبوا هم لعضوية الهيئات الحكومية على الصعيدين الوطني والمحلي. ويتمتع المواطنون بحقوق متساوية في تقلد الوظائف العامة على الصعيد الوطني وفي أجهزة الإدارة الذاتية المحلية (المادة ٣٨ من الدستور).

٣٠٥- ويملك المواطنون الحق في حرية التجمع السلمي بلا سلاح وعقد الاجتماعات والتجمعات والمسيرات والتظاهرات، التي يتعين تبليغ الجهات المعنية في السلطة التنفيذية أو أجهزة الإدارة المحلية بشأنها في الوقت المناسب (المادة ٣٩ من الدستور).

٣٠٦- وتنص المادة ١ من قانون أوكرانيا "بشأن أسس توفير الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة" على أن هؤلاء الأشخاص يملكون حقوقاً اجتماعية وسياسية وشخصية واقتصادية كاملة غير منقوصة ويتمتعون بجميع الحريات، وفقاً لما ينص عليه دستور أوكرانيا وقوانينها الأخرى.

٣٠٧- وينص قانون أوكرانيا رقم ٤٠٦١ - سادساً المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ "بشأن انتخاب نواب الشعب في أوكرانيا" على أن تكون الانتخابات في أوكرانيا عامة. ويملك حق التصويت في الانتخابات مواطنو أوكرانيا الذين تبلغ أعمارهم في يوم التصويت ١٨ عاماً. ويُحظر منح أية امتيازات أو فرض أية قيود بشكل مباشر أو ضمني فيما يتعلق بحقوق المواطنين الانتخابية على أساس العرق أو اللون أو المعتقدات السياسية أو الدينية أو غيرها من المعتقدات، أو على أساس نوع الجنس أو الأصل العرقي أو الاجتماعي أو الثروة أو مكان الإقامة أو اللغة

أو غير ذلك من الخصائص. ولا يملك الحق في التصويت المواطنون فاقدو الأهلية القانونية بموجب قرار قضائي (المادة ٢). ويتضمن هذا القانون الأحكام التالية التي تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التصويت: (أ) تقام مراكز اقتراع خاصة في المستشفيات والمؤسسات العقابية ومراكز الاحتجاز رهن التحقيق، وعلى السفن التي تبحر تحت علم أوكرانيا الوطني في عرض البحر في يوم التصويت، وفي محطات أوكرانيا القطبية وغيرها من أماكن الإقامة المؤقتة التي يوجد فيها ناخبون من ذوي القدرة المحدودة على الحركة (المادة ٢١)؛ (ب) يجوز للناخب الذي يعجز بسبب الإعاقة الجسدية عن ملء تذكرة الاقتراع بنفسه أن يطلب، بموافقة رئيس لجنة الانتخابات المحلية أو أحد أعضائها، مساعدة ناخب آخر، باستثناء أعضاء لجنة الانتخابات والمرشحين ووكلائهم والمراقبين الرسميين (الفقرة ٥ من المادة ٨٥)؛ (ج) تكفل لجنة الانتخابات المركزية إمكانية مشاركة الناخبين ذوي الإعاقة البصرية في التصويت من خلال تجهيز تذاكر اقتراع من ورق الإستنسل مطبوعة بطريقة برايل للمكفوفين (الفقرة ٦ من المادة ٨٥)؛ (د) يجوز للناخب الذي يعجز بسبب الإعاقة البدنية عن إيداع تذكرة الاقتراع بنفسه في صندوق الاقتراع أن يوكل، بعلم رئيس لجنة الانتخابات المحلية أو أحد أعضائها، شخصاً آخر لينوب عنه في ذلك، باستثناء أعضاء لجنة الانتخابات والمرشحين ووكلائهم والمراقبين الرسميين (الفقرة ٩ من المادة ٨٥)؛ (هـ) في حالة وجود ناخب مسجل في قوائم مركز الاقتراع لكنه عاجز بسبب إعاقة البدنية عن الوصول إلى مركز التصويت، تكفل لجنة الانتخابات المعنية الفرصة لذلك الناخب للتصويت في مكان وجوده (الفقرة ١ من المادة ٨٦).

٣٠٨- وهناك أحكام مماثلة تتعلق بتنظيم إجراءات أعمال حقوق الانتخاب للمواطنين ذوي الإعاقة في الانتخابات الرئاسية في أوكرانيا، وكذلك في انتخابات أعضاء برلمان جمهورية القرم الأوكرانية المستقلة، وانتخابات أعضاء المجالس المحلية ورؤساء إدارات القرى والقران.

٣٠٩- وأعدت، وفقاً لطلبات اللجان الانتخابية المحلية المتعلقة بتخصيص مساحات لمراكز الاقتراع، التي وافقت عليه لجنة الانتخابات المركزية في مرسومها رقم ٥ المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أماكن محددة ومجهزة خصيصاً لعمليات التصويت في الطوابق الأرضية من المباني. ويجب أن تفي مراكز الاقتراع باحتياجات المواطنين ذوي الإعاقة البدنية، وأن تجهز المراكز على وجه الخصوص بمداخل ذات أرضيات منحدرة وخالية من العوائق في الدخول والخروج.

٣١٠- واعتمدت بموجب قرار لجنة الانتخابات المركزية رقم ١٨ المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، التدابير اللازمة لإمداد اللجان الانتخابية بالمعدات والمواد ووسائل النقل والاتصالات والأجهزة التقنية المكتبية وغيرها من الأصول المادية الأخرى، التي تشمل، في جملة أمور، إعداد مكان خاص في جميع مراكز الاقتراع يتيح إمكانية التصويت السري للمواطنين ذوي الإعاقة البدنية، وتوسيع مدخله إلى حد كافٍ يتيح مرور الكراسي المتحركة.

٣١١- وتؤدي المنظمات العامة للأشخاص ذوي الإعاقة دوراً أساسياً هاماً في معالجة مشاكلهم، ويزيد عددها حالياً في أوكرانيا على ألفي منظمة، من بينها ٦٨ منظمة على المستوى الوطني.

٣١٢- ويتمثل الغرض من تأسيس المنظمات العامة للأشخاص ذوي الإعاقة واتحاداتهم في كفالة المساواة بينهم وبين الآخرين في الحقوق والفرص والحماية الاجتماعية، والكشف عن العقبات والحواجز التي تحول دون إعمال حقوقهم واستيفاء احتياجاتهم وإزالتها، بما في ذلك ما يتعلق منها بتيسير وصولهم على قدم المساواة مع الآخرين إلى مرافق البيئة المادية ووسائل النقل ووسائل المعلومات والاتصالات، وكذلك كفالة مراعاة قدراتهم وإمكاناتهم ومصالحهم، فيما يتعلق بالتعليم والعمل والثقافة والتربية البدنية والأنشطة الرياضية وتوفير الخدمات الاجتماعية، وجذبهم إلى المشاركة في العمل الاجتماعي، وإقامة أجهزة رقابة عامة على إعمال حقوقهم وخدمة مصالحهم، والقضاء على جميع أشكال التمييز الذي يمارس عليهم.

٣١٣- وتشجع الدولة المنظمات العامة للأشخاص ذوي الإعاقة على المشاركة في عمل الهيئات الدائمة والمؤقتة، بما في ذلك الهيئات الاستشارية التي يشارك فيها ممثلون للرباطات الجماهيرية وأجهزة السلطة، علاوة على المناسبات الدورية (المؤتمرات والاجتماعات واللقاءات واجتماعات المائدة المستديرة والمشاورات، وما إلى ذلك)، والمشاركة في صياغة النصوص القانونية.

٣١٤- ويتمثل الدعم الذي تقدمه الدولة للمنظمات العامة في تقديم المساعدة المالية وغير المالية لهذه الفئة من المؤسسات والرباطات العامة، وتشمل الأوجه الرئيسية لهذه المساعدات ما يلي: (أ) توفير مساعدة مالية من صندوق الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة للشركات والمؤسسات التابعة للمنظمات العامة للأشخاص ذوي الإعاقة (وصل حجم المساعدة المقدمة خلال ١١ شهراً في عام ٢٠١١ إلى ٦٢,٦ مليون هريفنيا، أو ٧,٨٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية)؛ (ب) منح إعفاءات ضريبية (الإعفاء من ضرائب الدخل وضريبة القيمة المضافة، علاوة على الإعفاء من سداد قيمة الأرض) للشركات والمؤسسات التابعة للمنظمات العامة للأشخاص ذوي الإعاقة، وفقاً لما تقرره اللجنة المعنية بشؤون الشركات والمؤسسات التابعة للمنظمات العامة للأشخاص ذوي الإعاقة (وصل حجم هذه المساعدة خلال ١١ شهراً في عام ٢٠١١ إلى ١٧٠,٢١ مليون هريفنيا، أو ٢١,٢٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية)؛ (ج) توفير دعم مالي من الميزانية العامة لتنفيذ الأهداف الأساسية. وبالإضافة إلى ذلك، تمنح المؤسسات التابعة للمنظمات العامة للأشخاص ذوي الإعاقة تسهيلات في مجال دفع استحقاقات التأمين العام الإلزامي. ويحصل أرباب العمل لقاء توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة على إعفاءات من دفع اشتراكات صندوق المعاشات التقاعدية يزيد حجمها في العام الواحد على بليون هريفنيا أو ٢٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية. وتوجه الموارد التي تنتج عن استخدام المؤسسات التابعة للمنظمات العامة

للأشخاص ذوي الإعاقة لتلك المزايا الضريبية، في المقام الأول، إلى توفير الاحتياجات المادية والتقنية اللازمة لعمل تلك المؤسسات وتحديث وسائل الإنتاج فيها وتطوير منتجات جديدة، وإلى إيجاد فرص عمل جديدة للأشخاص ذوي الإعاقة، ودعم البنيات التحتية الاجتماعية اللازمة لهم وتمويل البرامج الاجتماعية الموجهة إليهم، ضمن أشياء أخرى.

٣١٥- وتشكل المنظمات العامة للأشخاص ذوي الإعاقة عنصراً مهماً في إيجاد حلول لمشاكلهم في أوكرانيا.

المادة ٣٠

المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسليّة والرياضة

٣١٦- تكفل المادة ٢٣ من دستور أوكرانيا لجميع الأشخاص الحق في تحقيق النماء الشخصي بلا قيود، شريطة عدم انتهاكهم حقوق الآخرين وحرّياتهم، ووفائهم بالتزاماتهم تجاه المجتمع الذي يتيح لهم إمكانية تحقيق النماء الشخصي الحر في جميع جوانبه.

٣١٧- ويملك جميع الأشخاص العاملون الحق في الحصول على فترة راحة. ويُكفل لهم هذا الحق من خلال منحهم أيام راحة أسبوعية وإجازة سنوية مدفوعة الأجر، وخفض ساعات يوم العمل في بعض مجالات المهن والصناعات، وتقليل حجم نوبات العمل الليلي. ويحدد القانون المدة القصوى لوقت العمل والحد الأدنى لمدة الراحة والإجازة السنوية مدفوعة الأجر، وعدد أيام العطلات والاحتفالات العامة، علاوة على الشروط الأخرى لإعمال هذا الحق (المادة ٤٥ من الدستور).

٣١٨- وتُكفل للمواطنين حرية العمل الإبداعي في مجالات الأدب والفنون والعلوم والتكنولوجيا، وحماية الملكية الفكرية وحقوق الطبع والنشر والفوائد المعنوية والمادية المتحصّل عليها من مجموعة متنوعة من أشكال النشاط الفكري. ويملك جميع المواطنين الحق في ملكية نتاج نشاطهم الفكري والإبداعي؛ ويحظر قطعياً أن يستخدمه أي شخص آخر أو يوزعه دون موافقة المالك، فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في القانون (المادة ٥٤ من الدستور).

٣١٩- وتنص المادة ٣٤ من قانون أوكرانيا "بشأن أسس توفير الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة" على أن تتحمل الأجهزة الحكومية المحلية المسؤولية عن تهيئة الظروف التي تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية الوصول بلا قيود إلى المؤسسات الثقافية والترفيهية ومرافق التربية البدنية والأنشطة الرياضية، والحصول على المعدات الرياضية الخاصة. ويحصل أفراد هذه الفئة من المواطنين على الخدمات المذكورة أعلاه بالجان أو بأسعار مخفضة، وفقاً لما تقرره أجهزة الإدارة الذاتية المحلية، بمشاركة المنظمات غير الحكومية للأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٢٠- ويكفل للأشخاص ذوي الإعاقة من الفئتين الأولى والثانية الدخول إلى المؤسسات الثقافية بالجان. ويملك الأطفال ذوو الإعاقة الحق في الحصول على التدريب بالجان، في مجالات

الموسيقى والفنون الجميلة والفنون التطبيقية، في مؤسسات التعليم العام أو مؤسسات التعليم الخاص غير النظامية. وتكفل للأشخاص ذوي الإعاقة في أوكرانيا إمكانية دخول المسارح ومشاهدة العروض بأسعار مخفضة.

٣٢١- وتتاح لمعظم الأطفال الذين يحتاجون إلى وسائل تعويضية و/أو إلى دعم لتنمية قدراتهم العقلية، الفرصة خلال فصل الصيف لتطوير مهاراتهم الإبداعية في مخيمات الرعاية الصحية للأطفال، من خلال الفصول الدراسية والندوات و نوادي الأنشطة البيئية والطبيعية والمرافق السياحية وأفرقة الكشافة والمرافق الرياضية والتقنية وأندية تذوق الجماليات. وتوفر مراكز الخدمات الاجتماعية المحلية أيضاً تدابير مناسبة تساعد في تنمية قدرات الأطفال ذوي الإعاقة وتكيفهم.

٣٢٢- وتقام بشكل منتظم، من أجل إعمال حق الأشخاص ذوي الإعاقة في تنمية مهاراتهم الإبداعية، معارض ومسابقات ومهرجانات من مستويات مختلفة، وألعاب ومناسبات اجتماعية، وما شابه ذلك، في مراكز تقديم الخدمات الاجتماعية للأسر والأطفال والشباب.

٣٢٣- وتنظم في المكتبات العامة أنشطة ثقافية وتعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة. وتتاح لهم إمكانية الحصول على أفضل أنواع الكتب الأدبية الكلاسيكية الأوكرانية والعالمية من خلال تنظيم معارض للكتب، وعروض موسيقية/مسرحية وندوات أدبية/موسيقية، وعروض لمختارات أدبية، وأنشطة توعوية وحلقات نقاش وأمسيات شعرية، واجتماعات مائدة مستديرة لمناقشة قضايا الساعة. وأسست في المكتبات "دوائر اهتمام" و"خدمات إسعافية مكتبية". وطوّرت برامج هادفة متعددة العناصر ويجري تطبيقها على مستوى المناطق.

٣٢٤- وينظم في أوكرانيا منذ أكثر من ١٠ سنوات، في عشية اليوم العالمي للأشخاص ذوي الإعاقة، معرض وطني لمنتجات الأشخاص ذوي الإعاقة وأعمالهم الفنية من جميع مناطق البلد. وضم معرض عام ٢٠١٠ أكثر من ٤٠٠ عمل من إنتاج ٢٦٠ شخصاً من الراشدين ذوي الإعاقة. وبدوره، ضم معرض عام ٢٠١١ منتجات ٦٣ مؤسسة تابعة للمنظمات العامة للأشخاص ذوي الإعاقة، حيث عرضت على مدى ٣ أيام ٢٥٠ لوحة ومنتجات فنية أخرى لأشخاص من ذوي الإعاقة.

٣٢٥- وتنظم على نفقة الدولة مهرجانات ومسابقات وأنشطة وفعاليات ثقافية أخرى، تشارك فيها المنظمات العامة للأشخاص ذوي الإعاقة، مثل مهرجان عموم أوكرانيا الإبداعي "على أجنحة الأمل"، ومعارض لمنتجات المبدعين من الأشخاص ذوي الإعاقة. وشهد عام ٢٠٠٩ بداية تنظيم المهرجان الوطني الأوكراني "ألوان الحياة" للأعمال الإبداعية للأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٢٦- ويولي اهتمام كبير في أوكرانيا لتشجيع أنشطة التربية البدنية والألعاب الرياضية وسط الأشخاص ذوي الإعاقة. ومن أمثلة ذلك تأسيس مركز "إنفاسبورت" الوطني للتربية البدنية وفتح ٢٧ فرعاً له في مختلف المناطق، بموجب قرار صادر عن مجلس وزراء أوكرانيا في

عام ١٩٩٣. ويبلغ عدد الأفرع المحلية لمراكز "إنفاسبورت" حالياً ١٠٩ أفرع، بجانب ١٧٤ نادياً للتربية البدنية والألعاب الرياضية وأنشطة الرعاية الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة، و ٢٧ مدرسة رياضية للأطفال والشباب ذوي الإعاقة.

٣٢٧- ويشارك أكثر من ٥٠ ألف من الأشخاص ذوي الإعاقة، و ٢٢ ألف طفل من ذوي الإعاقة الذين في سن الدراسة، في أنشطة مرافق متعددة للتربية البدنية وخدمات إعادة التأهيل، يوفر لهم من خلالها ٢٧ نوعاً مختلفاً من الأنشطة الرياضية.

٣٢٨- وتنظم سنوياً في أوكرانيا أكثر من ٢٥٠ منافسة عامة، وبطولة ومنافسات كؤوس، تشمل ١٩ نوعاً من الأنشطة الرياضية للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والسمعية والبدنية.

٣٢٩- وأسس مركز وطني للألعاب الأولمبية لتدريب وإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة البدنية والسمعية، ومركز إعادة تأهيل في الجزء الغربي من البلد من أجل تهيئة الظروف المناسبة لإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال التربية البدنية والرياضة. ويتمثل الغرض من هذا المركز في توفير البيئة المواتية لإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال التربية البدنية والرياضة وتوفير خدمات الرعاية الصحية لهم، علاوة على توفير الظروف اللازمة لتثقيف وتدريب الرياضيين الأولمبيين من ذوي الإعاقة البدنية والسمعية.

٣٣٠- وتتضح من بيانات الجدول الزمني الموحد لأنشطة التربية البدنية والأنشطة الرياضية في عام ٢٠١١، مشاركة أشخاص رياضيين من ذوي الإعاقة في ٧١ منافسة دولية (٣٣ منافسة في عام ٢٠٠٩، و ٥٢ منافسة في عام ٢٠١٠)، حصلوا فيها على ١٦٨ ميدالية ذهبية (٩٢ ميدالية في عام ٢٠٠٩، و ١٠٧ ميداليات في عام ٢٠١٠) و ١٧٦ ميدالية فضية (٦٧ ميدالية في عام ٢٠٠٩، و ١٠٩ ميداليات في عام ٢٠١٠)، و ١٢٧ ميدالية برونزية (٧٤ ميدالية في عام ٢٠٠٩، و ٧٩ ميدالية في عام ٢٠١٠).

٣٣١- وحقق الرياضيون الأوكرانيون ذوو الإعاقة الإنجازات التالية: (أ) الدورة الأولمبية الشتوية العاشرة للرياضيين ذوي الإعاقة لعام ٢٠١٠ (فانكوفر، كندا): المركز العام الثالث للبطولة (١٩ ميدالية منها ٥ ذهبيات، و ٨ فضيات و ٦ برونزيات)؛ (ب) الدورة الأولمبية الصيفية الحادية والعشرين لعام ٢٠٠٩ (تايبه، تايوان): المركز العام الثاني للبطولة (٦٧ ميدالية منها ٢٠ ذهبية و ٢٢ فضية و ٢٥ برونزية)؛ الدورة الأولمبية الثالثة عشرة للأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٨ (بيجين، الصين): المركز العام الرابع للبطولة (٧٤ ميدالية منها ٢٤ ذهبية و ١٨ فضية و ٣٢ برونزية).

٣٣٢- وشارك الرياضيون ذوو الإعاقة، خلال الفترة حتى عام ٢٠١١، في ٥٧ منافسة على مستوى عموم أوكرانيا (١٧ في عام ٢٠٠٩، و ٥٥ في عام ٢٠١٠)؛ وعقدت ١٨٥ دورة تدريب عملي ونظري لأعضاء الفرق الوطنية للرياضيين ذوي الإعاقات (١٦٧ في عام ٢٠٠٩،

و ١٢١ في عام ٢٠١٠)؛ بجانب مشاركتهم في ٥ دورات تدريب نظري وعملي في الخارج (٦ في عام ٢٠٠٩، و ٤ في عام ٢٠١٠).

٣٣٣- وتنظم في كل عام منافسات رياضية شاملة لعموم أوكرانيا وسط الأطفال ذوي الإعاقة تحت شعار "نق في نفسك"، يشارك في تصفياتها التأهيلية أكثر من ٣٠ ألف طفل من ذوي الإعاقة.

٣٣٤- وتقام منذ عام ٢٠٠٤ بطولة كرة القدم الأوكرانية للأشخاص ذوي الإعاقة، الدور قبل النهائي للمنافسة الدولية لكرة القدم للأشخاص ذوي الإعاقة، التي تشارك فيها رابطات أفرقة دور الأطفال ذوي الإعاقة ومصحات الأمراض العصبية التابعة لإدارة العمل والحماية الاجتماعية. وستنظم المنافسة الختامية في بولندا (بمدينة تورون) وتشارك فيها أفرقة من الاتحاد الروسي، وألمانيا، وأوكرانيا، وبلغاريا، وبولندا، وبيلاروس، والجمهورية التشيكية، وسلوفاكيا، ولاتفيا، وليتوانيا، وهنغاريا. ولن تقتصر المنافسات الرياضية بين الرابطات في عام ٢٠١٢ على كرة القدم، بل ستشمل أيضاً ضروب أساسية من الأنشطة الرياضية مثل لعبة الداما والشطرنج والسهام (دارتس).

المادة ٣١

جمع الإحصاءات والبيانات

٣٣٥- تنص المادة ٤١ من قانون أوكرانيا "بشأن إعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة في أوكرانيا" على إعداد مصادر المعلومات المتعلقة بإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة في هيئة مصرف مركزي للبيانات ذات الصلة بالإعاقة والمشاكل المرتبطة بها، وعلى أن تودع في ذلك المصرف البيانات المتاحة عن مرافق إعادة التأهيل وطبيعة وأسباب الإعاقة، وعن المستويات التعليمية والخبرات المهنية للأشخاص والأطفال ذوي الإعاقة، وعن تكوين أسرهم ودخلها واحتياجاتها، وعن توافر الوسائل التقنية وغير التقنية لإعادة التأهيل، وتوافر المنتجات الطبية وخدمات إعادة التأهيل والعلاج في المصحات والمنتجعات الصحية، وتوافر وسائل النقل الخاصة، وما شابه ذلك.

٣٣٦- وتنص هذه المادة أيضاً على أن تستند الهيئات الحكومية إلى مصادر المعلومات المذكورة في تنفيذ أنشطة الرقابة على الحياة الاجتماعية للأشخاص والأطفال ذوي الإعاقة والتنبؤ باحتياجاتهم من الوسائل التقنية وغير التقنية لإعادة التأهيل، ومن المنتجات الطبية والخدمات، والتخطيط لاستيفائها. ويجب على الهيئات الحكومية المركزية وأجهزة الإدارة الذاتية المحلية كفاءة إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى موارد المعلومات، وفقاً لما تنص عليه القوانين، فيما يتعلق بإعمال حقوقهم وإعادة تأهيلهم، رهنأ بالإمكانات المتاحة لتوفير وسائل وخدمات إعادة التأهيل، وتوافر منتجات تقويم العظام والأطراف الاصطناعية، وما شابه ذلك.

٣٣٧- وتنص لائحة المصرف المركزي للبيانات المتعلقة بمسائل الإعاقة، التي وافق عليها مجلس وزراء أوكرانيا بموجب مرسومه رقم ١٢١ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١١، على أن تتضمن قاعدة بيانات المصرف ما يلي: (١) معلومات عامة عن الأشخاص والأطفال ذوي الإعاقة (اسم العائلة والاسم الأول والثاني، وتاريخ الميلاد باليوم والشهر والسنة، ورقم الهوية في السجل الرسمي للأشخاص الطبيعيين وسجل دافعي الضرائب وسجلات المدفوعات الإلزامية الأخرى، وعنوان مكان الإقامة المسجل)؛ (٢) بيانات جواز السفر أو شهادة الميلاد (للطفل ذي الإعاقة تحت سن ١٦ عاماً)؛ (٣) بيانات أية وثائق تؤكد الحق في الحصول على التسهيلات؛ (٤) بيانات عن: (أ) طبيعة الإعاقة (الرمز الخاص بها في التصنيف الإحصائي الدولي للأمراض وأسبابها، والمستوى التعليمي والمهني للشخص أو الطفل ذي الإعاقة)؛ (ب) تكوين أسرة الشخص أو الطفل ذي الإعاقة؛ (ج) مستوى دخل أسرة الشخص أو الطفل ذي الإعاقة؛ (د) الاحتياجات من الوسائل التقنية وغير التقنية لإعادة التأهيل، ومن المنتجات الطبية وخدمات إعادة التأهيل ووسائل النقل الخاصة والعلاج في المصحات والمنتجات الصحية، وما إلى ذلك

٣٣٨- وتقع مسؤولية تحديد وظائف العاملين في مصرف البيانات وتنسيق مهام عملهم على جميع المستويات، وكذلك مهام الرقابة على تأسيس قاعدة البيانات وتشغيلها، على عاتق وزارة السياسة الاجتماعية.

٣٣٩- وتتولى الدائرة الحكومية المعنية بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة وقدامى المحاربين في أوكرانيا تحليل حالة تزويد المصرف المركزي للمعلومات بالبيانات عن مشاكل الإعاقة، وبخاصة فيما يتعلق بتغطية تكاليف زيارة الأشخاص ذوي الإعاقة للمصحات والمنتجات الصحية وتزويدهم بالركبات والوسائل التقنية وغير التقنية لإعادة التأهيل، أو منحهم إعانات نقدية لشراء الوقود وإصلاح المركبات وصيانتها ولتغطية تكاليف خدمات النقل العام وتكاليف الخدمات العلاجية التي يحصلون عليها بأنفسهم، عوضاً عن دفع تكاليف زيارتهم إلى المصحات والمنتجات الصحية.

٣٤٠- ويتضمن مشروع خطة العمل الوطنية لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتطوير نظام إعادة التأهيل ما يلي: زيادة عدد المؤشرات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة في إحصاءات الرصد الرسمية والبيانات الإدارية؛ وتيسير تطوير وتحديث نظام الدعم التقني للمصرف المركزي للبيانات ذات الصلة بالإعاقة والمشاكل المرتبطة بها.

المادة ٣٢ التعاون الدولي

٣٤١- تنص المادة ١٨ من الدستور على أن السياسة الخارجية لأوكرانيا تهدف إلى صون مصالحها الوطنية وأمنها من خلال ترسيخ أواصر التعاون السلمي والمنفعة المتبادلة مع المجتمع الدولي على أساس مبادئ ومعايير القانون الدولي المعترف بها عالمياً.

٣٤٢- وتنص المادة ٩ من قانون أوكرانيا "بشأن أسس توفير الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة" والمادة ٤٤ من قانون أوكرانيا "بشأن إعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة" على أن هيئات السلطة التنفيذية المركزية والمحلية وأجهزة الإدارة الذاتية المحلية والمنظمات غير الحكومية للأشخاص ذوي الإعاقة، ملزمة، في حدود صلاحياتها، بتيسير تنمية التعاون الدولي بشأن المسائل المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٤٣- واستضافت وزارة السياسة الاجتماعية الأوكرانية، في مدينة أوديسا، في ٣٠ و ٣١ أيار/مايو ٢٠١١، المؤتمر الأوروبي بشأن "تنفيذ خطة عمل مجلس أوروبا لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم الكاملة في المجتمع للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٥"، الذي حضره أكثر من ١٦٠ مشاركاً من ٣٠ دولة عضواً في مجلس أوروبا. وحللت، بناء على نتائج ذلك المؤتمر، جميع الاتجاهات ذات الأولوية في تنفيذ خطة عمل مجلس أوروبا المشار إليها خلال السنوات الخمس الأوائل، وحددت أولويات تنفيذ توصيات الوثيقة المذكورة في السنوات الخمس التالية.

٣٤٤- وتشهد أوكرانيا تنفيذ عدد من المشاريع الدولية المشتركة. أولاً، يجري تنفيذ المشروع الكندي - الأوكراني بشأن "إتاحة خدمات التعليم الشامل للجميع للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في أوكرانيا" (بصفة تجريبية في منطقتي لفوف وسيمفروبول)، الذي يهدف إلى تغيير النظرة الدونية إلى الأطفال ذوي الإعاقة في أوساط الجمهور بصفة عامة، ولدى المعلمين في مؤسسات التعليم العام، وفي لجان أولياء الأمور، من خلال تطوير سياسة التعليم الشامل، التي تتضمن تدابير لتحديث السياسات العامة، وإشراك المجتمع المدني، وتدريب كوادر متخصصة لتنفيذ المهام المحددة. ثانياً، تعمل الهيئة العامة للعمالة، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب العمل الدولي، وبمشاركة ٩٠ مركزاً محلياً للعمالة، منذ عام ٢٠٠٨، على إدخال مشروع مشترك للتعاون التقني بعنوان "إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع من خلال توفير فرص العمالة"، بغرض تحسين نظام توفير خدمات العمالة للأشخاص ذوي الإعاقة. ثالثاً، في إطار تنفيذ البروتوكول المشترك للتعاون المزمع بين وزارة العمل والسياسة الاجتماعية في أوكرانيا والوزارة الاتحادية للعمل والضمان الاجتماعي وحماية المستهلك في جمهورية النمسا، وفي مجال العمل والسياسات الاجتماعية للفترة ٢٠١١-٢٠١٣، ومن ثم إعداد مخطط برنامج العمل، شارك خبراء أوكرانيون في تنفيذ نطاق من التدابير في مجال إعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة موضوع "التشخيص والتخطيط وإعادة التأهيل والدعم الوسيط في المجال

المهني" وموضوع "إعادة التأهيل المهني ولا سيما للفئات الخاصة المستهدفة"، بجانب عقد حلقة دراسية للخبراء الأوكرانيين في مجال التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٤٥- وشارك ممثلون لوزارة السياسة الاجتماعية الأوكرانية أيضاً في المناسبات التالية، خلال عام ٢٠١١: (أ) الاجتماع الخامس لمكتب المنتدى الأوروبي لتنسيق تنفيذ خطة عمل مجلس أوروبا بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٥ في باريس (فرنسا)؛ (ب) حلقة دراسية دولية بشأن تنفيذ خطة عمل مجلس أوروبا بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٥، نظمتها المديرية العامة للتلاحم الاجتماعي بمجلس أوروبا ووزارة العمل والحماية الاجتماعية بجمهورية أذربيجان، في باكو (جمهورية أذربيجان)؛ (ج) اجتماع خبراء المنتدى الأوروبي بشأن تنفيذ خطة عمل مجلس أوروبا لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم الكاملة في المجتمع: تحسين نوعية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة في أوروبا للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٥، في ستراسبورغ (فرنسا)؛ (د) المؤتمر الدولي بشأن "اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: على طريق تكافؤ الفرص" المعقود في بلدة بولان - سوغوتو بمحافظة إيسيك - كول في جمهورية قيرغيزستان. وتعرّف الخبراء الأوكرانيون أيضاً على التجربة المشتركة بين الهيئات لإدخال وتشغيل نظام المعلومات المحاسبية للضمان الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة في فرنسا، في إطار آلية المفوضية الأوروبية للمساعدة التقنية وتبادل المعلومات.

٣٤٦- وقام فريق عامل مكون من ممثلين لوزارة السياسة الاجتماعية في أوكرانيا، بدعوة من جمهورية ليتوانيا، بزيارة تعريفية إلى ليتوانيا، في الفترة من ١٢ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، اطلعوا خلالها على نظام توفير الوسائل التقنية وغير التقنية لإعادة التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة في ذلك البلد.

٣٤٧- ووضعت وزارة السياسة الاجتماعية خطة لتنفيذ مشروع التوأمة المسمى "التقريب بين تشريعات أوكرانيا وأنظمة ومعايير الاتحاد الأوروبي المتعلقة بإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة وتوظيفهم في المجال المهني".

٣٤٨- ومن جانبها، تشارك المنظمات العامة للأشخاص ذوي الإعاقة في تنظيم وتنفيذ مشاريع التعاون الدولي، وتعدّد لقاءات منتظمة مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في البلدان الأخرى، وتشارك في عمل مجموعة من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية. وتنفّذ هذه التدابير في أوكرانيا بمساعدة نشطة من الهيئات الحكومية.

المادة ٣٣

التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني

٣٤٩- ينظم العلاقات القانونية في مجال الحماية الاجتماعية، بما في ذلك الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة، الجهاز التشريعي الأوحده في البلد، أي برلمان أوكرانيا، عن طريق سن القوانين.

٣٥٠- وتختص ٨ لجان من بين ٢٦ لجنة برلمانية في أوكرانيا بمسائل السياسات الاجتماعية والإنسانية (لجنة شؤون المتقاعدين وقدامى المحاربين والأشخاص ذوي الإعاقة؛ ولجنة شؤون السياسات الاجتماعية والعمل؛ ولجنة الشؤون الصحية؛ ولجنة شؤون الأسرة والسياسات الشبابية والرياضة والسياحة؛ ولجنة الشؤون العلمية والتعليم؛ ولجنة شؤون السياسة البيئية والموارد الطبيعية وإزالة آثار كارثة تشيرنوبيل؛ ولجنة الشؤون الثقافية والروحانية؛ ولجنة مسائل حقوق الإنسان وشؤون الأقليات القومية والعلاقات الدولية)، وتنفذ هذه اللجان العمل المتعلق بمشاريع القوانين وتستعرض المسائل ذات الصلة بصلاحيات البرلمان الأوكراني في المرحلة الابتدائية.

٣٥١- ورئيس أوكرانيا هو رأس الدولة وضامن احترام الدستور وإعمال حقوق الإنسان والحقوق المدنية.

٣٥٢- ولأغراض تيسير تنسيق أعمال الوزارات والهيئات التنفيذية المركزية الأخرى، أنشئ مجلس لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة (يشار إليه فيما يلي بالمجلس) تابع لمجلس وزراء أوكرانيا، برئاسة نائب رئيس الوزراء ووزير السياسة الاجتماعية. وتمثل المهام الرئيسية للمجلس في ما يلي: تنسيق أعمال هيئات السلطة التنفيذية في مجال معالجة المسائل القانونية والاقتصادية والاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة؛ وإعداد مقترحات وضع وتنفيذ سياسة الدولة في مجال توفير الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز أسس الإطار التنظيمي في هذا المجال؛ وتحديد سبل وآليات وطرائق إيجاد حلول للمسائل التي تنشأ في مجال تنفيذ سياسة الدولة المتعلقة بتوفير الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٥٣- ومنحت الصلاحيات المتعلقة بالسياسات العامة للدولة في مجال الشؤون الاجتماعية والإنسانية، بما في ذلك توفير الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك بعض صلاحيات أخرى محددة وذات صلة بمعالجة قضايا الحماية الاجتماعية، إلى الهيئات التالية، من بين هيئات السلطة التنفيذية المركزية في أوكرانيا: وزارة السياسة الاجتماعية، ووزارة التعليم والعلوم والشباب والرياضة، ووزارة الصحة، ووزارة الثقافة، ووزارة المالية، ووزارة الدفاع، ووزارة العدل، ووزارة الشؤون الداخلية، ووزارة البنيات التحتية، وجهاز الأمن.

٣٥٤- وفوّضت صلاحية تطوير سياسة الدولة في مجال توفير الحماية الاجتماعية للسكان، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، وكفالة تنفيذها، إلى وزارة السياسة الاجتماعية الأوكرانية.

٣٥٥- وكوّنت الهيئة العامة لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة وقدامى المحاربين بتيسير التنسيق بين الهيئات التنفيذية المركزية والمحلية وأجهزة الإدارة الذاتية المحلية والشركات والمؤسسات والمنظمات في مجال تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتطبيق أحكامها.

٣٥٦- وبالإضافة إلى ذلك، منحت الهيئة العامة لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة وقدامى المحاربين في أوكرانيا الصلاحيات التالية: أن تقوم، بالاشتراك مع المنظمات غير الحكومية للأشخاص ذوي الإعاقة، بتقييم إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مرافق الإسكان

والمرافق والمنشآت العامة الأخرى ووسائل النقل ووسائل المعلومات والاتصالات، وكذلك المرافق والخدمات الأخرى؛ وأن تقدم إلى الهيئات التنفيذية المركزية والمحلية وأجهزة الإدارة الذاتية المحلية مقترحات بشأن تهيئة بيئة خالية من العوائق؛ وأن تتعاون مع المنظمات غير الحكومية للأشخاص ذوي الإعاقة وقدمى المحاربين لكفالة توزيع الموارد المخصصة في الميزانية العامة لدعم المنظمات العامة للأشخاص ذوي الإعاقة ذات السمة القومية؛ وتنفيذ الرقابة على التدابير التي تطبقها تلك المنظمات بتمويل من الموارد المخصصة، وتحليل فعالية تلك التدابير.

٣٥٧- وتستند سياسة الدولة في مجال الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة إلى القوانين والأنظمة، وتطبق من خلال وضع وتنفيذ برامج وطنية ومحلية ذات أهداف محددة، وبرامج علمية وتقنية، وخطط، وما إلى ذلك.

٣٥٨- وفوضت إلى أجهزة الإدارة الذاتية المحلية أيضاً صلاحيات مهمة في مجال توفير الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة. وتشمل الصلاحيات الخاصة ما يلي: تصريف عمليات الإنفاق من الميزانية العامة وفق المعايير المحددة لذلك، بما في ذلك الإنفاق على برامج توفير الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة؛ إيجاد ضمانات إضافية لتوفير الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة بتمويل من الموارد الخاصة والخيرية؛ وتخصيص قطع أراضٍ للأشخاص ذوي الإعاقة على سبيل الأولوية لأغراض بناء مساكن وزراعة بساتين وحدائق فردية، وتوفير أماكن في دور الرعاية للأشخاص والأطفال ذوي الإعاقة الذين يحتاجون إلى الحصول على الخدمات المنزلية والحياتية على يد أشخاص آخرين.

٣٥٩- وتشمل الصلاحيات المفوضة لأجهزة الإدارة الذاتية المحلية في مجال توفير الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة ما يلي: توفير الأدوية والمنتجات الطبية، حسب الأصول، للفئات التي تمنحها القوانين امتيازات خاصة؛ وإيجاد حلول، وفقاً للقوانين، للمسائل المتعلقة بإحاق الأشخاص المصابين بإعاقة بدنية أو عقلية تحول دون حصولهم على التعليم في المؤسسات العامة بمدارس خاصة على نفقة الدولة؛ وإيجاد حلول للمسائل المتعلقة بإعمال حق الأشخاص ذوي الإعاقة في استخدام المرافق الثقافية والرياضية ومرافق التربية البدنية بالجمان أو بأسعار مخفضة؛ وكفالة تنفيذ التدابير التي ينص عليها القانون بشأن تحسين الأحوال السكنية والمادية والمعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة؛ وضمان تخصيص فرص عمل لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، وفقاً لما تنص عليه القوانين، في الشركات والمؤسسات والمنظمات بغض النظر عن نوع ملكيتها؛ واتخاذ القرارات المتعلقة بأن تخصص الشركات والمؤسسات والمنظمات فرص عمل لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، وتنظم أنشطة لتدريبهم، والقرارات المتعلقة بمنح الإذن بإلغاء مثل هذه الوظائف؛ وتنفيذ إجراءات التسجيل الرسمية للمنظمات غير الربحية، وبخاصة المنظمات غير الحكومية للأشخاص ذوي الإعاقة، وغيرها.

٣٦٠- وتشكل المنظمات العامة للأشخاص ذوي الإعاقة في الوقت الراهن عنصراً هاماً في تشكيل وتنفيذ سياسة الدولة في مجال توفير الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة

وإعمال حقوقهم. وتشمل الأنشطة الرئيسية لعمل هذه المنظمات التعاون مع الهيئات الحكومية، التي تختلف أشكالها وفقاً لأغراضها وطبيعة عملها ونطاق صلاحياتها وحجم تعاونها، وتتلخص في أنها تمثل أعلى درجة ممكنة من الاهتمام بتأسيس إطار لنظام توفير الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة، واستكمال مشاريع الصكوك القانونية والبرامج الحكومية المتعلقة بدعم الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال إنتاج وتوزيع المواد الإعلامية عن احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وأولوياتهم في مختلف مجالات الحياة، ضمن أشياء أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، تنفذ الرابطات العامة المشار إليها أنشطة الرقابة المجتمعية على الامتثال إلى القوانين والأنظمة المعمول بها بشأن قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٦١- وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن مشروع هذا التقرير أعد بالتنسيق مع الهيئات الحكومية ذات الصلة بوضع وتنفيذ السياسات العامة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، ومع المنظمات غير الحكومية للأشخاص ذوي الإعاقة.